UNIVERSAL
LIBRARY
OU_234995
UNIVERSAL
LIBRARY



هذا كتاب تهذيب الأخلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض زوارف العوارف، وملهم حقايق المعارف، وامتاح جوة العالمين وارض درجات العالمين، والصلوة على خيرته وخليفته محمد والزهر الطاهر لا سيما اوحظهم به بالذات الصلوة على شفيعنا وشفيعهم ونكرة شجونهما ارفع المطالب والنفع المآرب في علم المنطق من بينها ابينها بيانا واحسنها شانا بانه منقبة بجلت الشرف والبهاء وسرتبة جلت عن الفضل والثناء فيه شفاء عن الاسقام وبجاة عن الآلام واشارة الى الكنوز التحقيق وتنبيها على دقوق التدقيق وكشف للاسرار وتبيينا للغوامض الافكار بل انوار الهداية ومطالع ووسائل الدراية وذرايعها ومبناها كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق من اهم اختيار العلوم فهو عينها اورغبة انتقاد نقود المعاف فهو فصها وعينها لا بد ومن من الاغالط وتمويهات الاوهام الا بد لا بهتدي الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه ولولاه لما انفتح الخطاء عن الصواب ولم يتميز الشارب عن لا مع الشراب وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل الافكار فكل نظر لا يترن بهذا الميزان فيه في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فيه معالم للملة ومصالح يجلو الدجى وصيا قل الاذهان ولا مرية اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالي انوار فرايحهم الوقادة واستنارت على صفحات الايام اثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة الموضوع وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وانا طرا فاني في ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المحاولة وتشييد المباحث وتوفي امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني واه كالمعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخر احله منها محل الرئيس ان هذا وزمرت اعراسه ظهرت انواره بعد

Uploaded by Tehqiqat Chishti Library

وَالْحَامِدِينَ الْآمِلَ وَنَشْكُرُكَ وَالشُّكْرُ مِنْ أَمَالِكَ وَنَسْأَلُكَ هِدَايَةً وَنَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْغَوَايَةِ وَالْغَوَايَةِ [illegible] أَعْلَامِ الْحَقِّ وَإِلْهَامِ التَّصْدِيقِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِنَّا
إِلَّا مَا عَلَّمْتَ وَلَا دِرَايَةَ إِلَّا مَا [illegible] أَنْتَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَالْجَوَادُ الْكَرِيمُ

متن

وَانْتَشَرْتَ آيَاتُ الْحَقِّ الْمُبِينِ بِأَيْدِي [illegible] الْأَفْوَاهِ فَأَنَارَتْ جَلَالَةُ أَنْوَارِ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَأَظْهَرَتْ فِي
كَمَالِهِ أَشْجَارَ الْكَرَامَةِ السَّرْمَدِيَّةِ شَمَلَ أَرْبَابَ [illegible] أَفْضَالِهِ وَاسْتَنَارَ [illegible] أَقْبَالِهِ وَصَامَ فِي الْآلِ عَنْ سَبَبِ أَيَادِيهِ نَعْدُدُ أَسَافِلَهُ وَتَوَرَّقَ أَعَالِيهِ لَوْ شَبَّهْتَهُ بِالشَّمْسِ الْمُنِيرَةِ فَكَذَبْتَ
أَوْ مَثَّلْتَهُ بِالسَّحَابِ الْمَطِيرَةِ لَمَا أَصَبْتَ مِنْ بَيْنِ الشَّمْسِ تَابِقُ مَعَانِ بَهَرَ الْأَلْبَابِ رَجَلَايِلُ عِبَارَاتٍ تَنْشُرُ
الْفَضْلَ لِلْبَابِ وَأَنَّى لِلسَّحَابِ مِنَ الْأَنْعَامِ مَا [illegible] جُمُودِ الْأَنَامِ وَدَوَامِ [illegible] اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَلِمَا فَصَّلَ شُكْرَ
بَعْضِ نِعَمِهِ الَّتِي بِانْتِظَامِ إِثَارِهَا عَلَى [illegible] أَصْلِهِ الَّتِي تَتَفَرَّقُ أَنْوَارُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ تَنْتَشِرُ
وَسَنَا مِنْ أَعْيُنِ الزَّمَانِ وَسَيَادِ بِأَجْيَادِ الْحِدْثَانِ وَقَصَرَتِ الْعَزِيمَةُ عَلَى نَقْضِ الْعَلَائِقِ وَالِاشْتِغَالِ
[illegible] الْلَّائِقِ فَلَاحَظَتِ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ لِمَشَارِ إِلَيْهِ وَاخْتَرْتُ كِتَابَ الْمَطَالِعِ مِنْهَا مَعْرَبًا عَلَيْهِ لِمَا رَأَيْتُ الْأَصْحَابَ
يَهْتَمُّونَ بِبَحْثِهِ وَدَرْسِهِ وَيَسْتَكْشِفُونَ عَنِّي مَظَانَّ لَبْسِهِ وَيَسْأَلُونَنِي أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا يَرْفَعُ سَتَائِرَ
وَيُوَضِّحُ سَرَائِرَهُ مُلَخِّصًا فِي ذَلِكَ غَايَةَ الْإِلْحَاحِ مُقْتَرِحِينَ عَلَيَّ تَسْوِيفَ الِاسْتِرَاحِ فَأَجَبْتُ فِي شَرْحٍ لَمْ يُكْشَفْ عَنْ
وَجْهِ فَرَائِدِهِ نِقَابُهَا وَذَلَّلَ مِنْ مَسَالِكِ شِعَابِهِ صِعَابُهَا وَلَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى حَلِّ تَرَاكِيبِهِ وَالِاقْتِصَاصِ عَنْ نُكَتٍ
لَنَاسِبِهِ لِتَحْقِيقِ أَبْعَاضِ قَوَاعِدِ الْفَنِّ وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِ الْقَوْمِ وَبَالَغْتُ فِي نَقْدِ الْكَلَامِ وَإِيرَادِ مَا سَنَحَ لِي مِنَ
الرَّدِّ وَالْقَبُولِ وَالنَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ نَعَمْ قَدْ لَخَّصْتُ مِنْ بَحْرِ الْفِكْرِ فَرَائِدَ الْجَوَاهِرِ وَنَظَمْتُهَا فِي سِمْطِ الْعِبَارَةِ الزَّوَاهِرِ
وَسَمَّيْتُهَا [illegible] الْجَوَامِعَ الْأَسْرَارِ فِي شَرْحِ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ وَخَدَمَتْ بِهَا حَضْرَةَ الْعَلِيَّةِ وَسُدَّةَ السَّنِيَّةِ لَا
[illegible] مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَآثِرِ وَمَحَطَّ رِحَالِ الْأَفَاضِلِ وَالْأَكَابِرِ وَتَمَيَّزَتْ بِعُرْفَةِ خِدْمَةِ الْإِسْتِمْسَاكِ وَفِي
[illegible] دَرَجِ الِاخْتِصَاصِ بِهِ الِانْسِلَاكِ لَعَلَّ آظَفَرَ مِنْ فَاتِحَةِ الطَّافِهِ بِفَتْحٍ وَيَنْصُرُ اللَّيْلَ الْبَهِيمَ عَنْ صُبْحٍ صَارِفًا
بِحُسْنِ عِنَايَتِهِ عَادِيَةَ الزَّمَانِ الْخَوَّانِ مَنْشِطًا بِلُطْفِ إِعْزَازِهِ عَنْ عِقَالِ الْهَوَانِ فَإِنْ رَفَعَ ذَلِكَ الرَّيْفَ
نَافِذَةَ طَبْعِهِ الْقَوِيمِ وَلَاحَظَ بِعَيْنِ الْعَامِرِ الْغَيْمِ فَشَعْشَعَةً [illegible] مِنْ ذَكَاءِ تَمِيطُ لَيْلَادِهِمْ بِلَ شَنْشَنَةً [illegible] أَعْرِفُهَا
مِنْ أَخْزَمِ وَهَا أَنَا أَفِيضُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِالصَّوَابِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنَا أَحْمَدُكَ

أَقُولُ الْحَمْدُ هُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ وَهُوَ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ وَالشُّكْرُ عَلَى النِّعْمَةِ
خَاصَّةً لَكِنَّ مَوْرِدَهُ يَعُمُّ اللِّسَانَ وَالْجَنَانَ وَالْأَرْكَانَ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ لِأَنَّ الْحَمْدَ فَلَا يَتَرَتَّبُ
عَلَى الْفَضَائِلِ وَالشُّكْرَ مُخْتَصٌّ بِالْفَوَاضِلِ وَالْآلَاءِ وَهِيَ النِّعَمُ الظَّاهِرَةُ وَالنَّعْمَاءُ وَهِيَ النِّعَمُ الْبَاطِنَةُ كَالْحَوَاسِّ
وَمَلَائِمِهَا وَخَصَّ الْحَمْدَ بِالْآلَاءِ وَالشُّكْرَ بِالنَّعْمَاءِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالظَّاهِرِ وَعَدَمِ اخْتِصَاصِ الشُّكْرِ بِهِ
تَحْقِيقٌ مَا بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَمْدَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ هُوَ فِعْلٌ يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ بِسَبَبِ
كَوْنِهِ مُنْعِمًا وَذَلِكَ الْفِعْلُ إِمَّا فِعْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الِاعْتِقَادُ بِاتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ

[illegible] أَوْ فِعْلٌ

وَالْإِبَانَةِ
[illegible] وَالسَّرَاوِيلِ سِتْرٌ
[illegible] وَازْهَرَ الشَّوَاذَّ الْأَثَرِ
[illegible] وَالْمُدَاوَاةِ جَمِيعُ الْحَمْدِ [illegible] وَحَيَّ
[illegible] الْحَجَرِ وَالْبِسْمَانِ الَّذِي
[illegible] عَنِ الْأَنْفَاسِ وَمِنَ
[illegible] مِنَ الْأَيَادِي مِنَ الْيَدِ
[illegible] الْغَدَقُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ يُقَالُ
[illegible] أَصْحَارِتْ
[illegible] الْأَرْضُ وَالْمَطَرُ فِي الْيَوْمِ الْكَثِيرُ الْمَطَرِ
[illegible] طَوَايِلُ عَبَايَا [illegible] قَ لِحَلِّ حَايِلٍ
[illegible] وَقَ بِالْمَدِّ الْمَدَى الْغَايَةُ وَ
[illegible] وَيُكْسَرُ عَطْفُ قِصَّةٍ
[illegible] أَوْ
[illegible] أَوْصَتْ
[illegible] الْأَسْرَارِيَّةُ السَّرَاقِرَحُ عَلَيْكَ
[illegible] الْأَرْوِيَّةُ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الضَّعْفِ
[illegible] الشَّوْقِ أَوْ جَمْعُ شَافٍ فَهُوَ مِنْ شَفَفْتَ
[illegible] وَتُرَ الْمَجْعَلَةَ زَوْجًا يَقُولُ
[illegible] وَالتَّرْتِيبِ
[illegible] وَذَلِكَ أَيْ سُهُولَةُ

[illegible] الْحِسَابِ
[illegible] الْوَرَقِ بِالْ

[illegible] شَعِيبٌ بِالْكَسْرِ وَالسَّعَابُ جَمْعُ صَعْبٍ
وَهُوَ خِلَافُ الذَّلُولِ أَفْصَحُ عَنْ كَذَا إِلَى الظَّهْرِ
الْكَتِفِ هِيَ الدَّقِيقَةُ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْمَطَرُ إِذَا
[illegible] مِقْدَارُ نِهَايَةِ الْبَاسِبِ الْأَرْضِ بِالْوَضْعِ أَوْ نَحْوِهَا
وَنَهَبَ الْكَلَامَ فَنَوَّنَهُ وَطَرَقَ جَمْعُ أُسْلُوبٍ
[illegible] أَيْ سُهُولَةِ وَالْإِبْرَامِ الْإِحْكَامِ ثُمَّ قَصَدَ
لِلسَّبْقَةِ وَتَقْرِيرِ لِلَاحِقَةِ وَفَرَائِدُ
الْجَوَاهِرِ كِبَارُ الْعَالِيَةِ
الْأَثْمَانِ وَالسِّمْطُ
الْخَيْطُ

او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه وعمل الجوارح وهو الاتيان باعمال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من التسمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله اعطاه الله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والتسمع الى ملهى ما ينبئ عن ربوبيته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره ولخصوص الشكر بما جعل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل والعناية عدم الغفلة والغوايته سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والاتمام الفاء معنى في القلب بطريق القبض والحق حال القول او العقد الطابق للواقع بقيامه لهم اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيل الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له

اذا تمهد هذا فنقول المنعم الخالق فوقان نظرية وعلية ويمكن جعل قرائن هذه الجمل على اربعة في كل واحد منها امام رتب القوة النظرية فلان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحيث تستعد عقلا هيولانيا لانها بالقوة الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الآلات التي هي الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات بحيث يكتفى بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية واردكت النظريات مشاهدة اياها صارت بالفعل المستفاد استفادتها من العقل الفعال واذا صارت محرزة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم جديد بمعنى اعمل بالفعل لما كان للانسان في مبدء الفطرة المرتبة الاولى والآن تحصيل مرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها لله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين بقوله وتسالك هدايا العطايا اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذا الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب كانت فيه ولا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ ثم عنها بقوله نغتفر منك واعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلاما منتالية ولانها مادامت متوالية وجب اشعابان المبدء الفياض للصور العقلية خوانه حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن باداء كل مرتبة واحدة تعليما لما سلم فيها فكانه قال انما نحمدك على المرتبة الاولى لان اقتناء العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة هو اكتساب التوالي التي تمتنع حصولها الا بالهامك اياها

تعريف
الحمد اعم في متعلق
لم يقيد بكونه نعمة
الجلد او غيره فيقال ولها بعد
الشكر اذ قد اعترف منهم بخصوص
ونعم وصلة منه الى عبده ان كرر بكون
اعم من الشكر وجه ثان هو ان فعل القلب
وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر صلة اذ قد
اعترف بشمول الآلات وجه ثالث هو ان
الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف
الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين
عرفي العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمد
الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا
فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع فيحمل عليه
لاستيازه في الوجود عن سائر اجزائه فتغلط
باب اشتباه ومفهوم الشيء بما صدق هو عليه
فان ليس محمولا على ذلك الصرف هو صدق عليه
الحمد غير صرف القلب وحده لا مفهوما ولا مصداقا
بل صرف الجميع افراد متعددة فلا يصدق عليه
انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد
متعلقه فلا شيء وصف بالوحدة كما
بين صدور عن زيد فعل واحد
هو صرف القلم
على ما مر
مثلا
تحقيقه
ان الحركة
يوصف بالوحدة الحقيقية
كحركة واحدة في الجسم الواحد في زمان واحد
كحركة واحدة في جميع اجزاء الجسم الواحد في زمان واحد
لا يدرج على تركه هذا او نسبته بين الحمد وبين عموم
نعمه وبين الشكر وبين عموم مطلق وكذا بين الشكر
العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في
اللغوي بوصولها الى الشاكر ولا مرد اذا لم يقيد
كما هو متعين وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ولا يخفى
ايضا ان نسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود
واعلم ان الاولى في تفسير الكلمة ان يقال
هذا الحمد والتعبير بالمضارع للدلالة على
التجدد والاستمرار

والمعارف الالهية سميت بطالع الانوار وترتيبه على طرفين الاول في المنطوق
الثاني اقسام الاول في الامور العامة الثاني في الجواهر والرابع في العلم الالهي صنعا الاول
في المنطوق وهو على الاول والكتاب الطوالع وفيه بابان الاول في المفتاح وفيه
فصول ثمن

سالك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق
لانك الجواد الحق الكريم المطلق واتمام رتب القوة العاقلة فاولها تفطن الظاهر باستعمال اشرف
التنبيه والتوامل الالهية المشتمل على حلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وبينا
هذيب الباطن على الملكات الرديئة وقبض آثار شواغله عن عالم الغيب ذلك لانهم الا بعد الله
تعم وصرفه النفس عن الغوائب وتالتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تخلية النفس بالصور
القدسية ولا يكون ذلك الا بافاضة الحق والهام الصدق ورابعها ما يحصل له عقيب اكتساب ملكة
الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو مدلول لفظة الله وجعله وضع النظر على كالمراتب
يرى كل قلادة مضمحلة في جنب قلادته الكاملة وكل علم مستغرق في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما
هو فائض من جنابه والى جنابه الرفيعة اشار بحصر العلم والحكمة والهمود فيه فقال وتنبيه لك في ان
صلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين اقول من
الغضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما
وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كلامهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها
على كيفية متوسطة معتدلة يتوجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على
المتمزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس القابلة
عليه بعيدة عن الاشتباه فيها قولهم ان النفوس الفلكية تشخص بسبب كمالها الاوضاع الممكنة من القوة
الى الفعل فتحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض
من عليها من تلك المبادئ الكمالات الالهية فيها الغير لك من المواضع لها مثله في المواد الجزئية لانكاد
تحصر ولما كانت النفوس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات الغيض
عزاسمة غاية التنزه عنها لا تحتاج الاستعداد واستفاضة الكمالات من تلك الحضرة بتوسط بكون
داجمع التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من مبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية وهو معنى الربط بينهما
مالك الرحمة الامور في اليمين بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه
قال وهذا ينحصر في العلوم الحقيقية اقول اراد بالعلم ههنا ادراك الكليات وبالمعرفة ادراك
الجزئيات وهذا الاصطلاح بناسب ما نقل عن ائمة اللغة ان العلم يتعلق بالمفعولين والمعرفة الى مفعول
واحد فلذلك خص المعارف بالآلهية والعلوم الحقيقية وسمى المحصر طالع الانوار لان مسائل هذه
الفنون يظهر بها للنفوس العقلية حقايق الاشياء كما يظهر بها بين بذا الحس الاضواء وابواب هذا الكتاب

مطاس

في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور او ان كان ساذجا وايا تصديق ان كان مع حكم بنفي او

اثبات متن

مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصور بالغير والحكمة مقصورة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال الاعيان الموجودة على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجود اما عن احوال الخاص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلاثة فان كان عن الاحوال المشتركة في الاقسام العامة وان كان عن احوال المختصة بالجوهر فهو قسم الجواهر وبالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي فهذا الطرف الاول ان المنطق آلة تحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع لما كانت الحاجة اليه لذاته المجهول وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيكون بحثا عن نفي او اثبات لامر جهل في قسمين احدهما الاكتساب التصور اي المجهول من جهة التصور وثانيهما ما الاكتساب التصديق به من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم بين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وسميت بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب بيانها على القسمين لعلة خصها بهذا القسم وجعل مبحث الالفاظ منها لان عدها بعضهم من ابواب المنطق ونبه على انها ليست جزءا منه كما سيجيء بيانا قال الفصل الاول اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب ان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك يبين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة اليه على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاجل كذا كان ذلك السبب غاية له واما على حقيقته فلان البحث بالآخرة يئول الى بيانها واما على الاحتياج اليه فظاهر عنوان الفصل بالحاجة الى المنطق ابتداء والى انتهاء ولما كان لزوما يخل به المقاصد قدمه وسمى الفصل اذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بما قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او

آلة تقدمه العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمة تسكين الكاف للكسر استعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الآلة قوله لادراك المجهولات احتراز البسيط يقيد بالعلم والملكة والاعدام انما تمايز بملكاتها وبالتقسيم الى التصور والتصديق كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصور وتصديق اقول الاولى مجهول ادراك اذ ادراك كان ادراك تصديقا قوله الاقسام حصره اي الطرف الاول او المنطق قوله وكان الاولى تقديرها بعد القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فيرد ما في شرح الملا مرجع قوله وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية تحصيل العلم ومبينة لها فالمقصود منها العلم سواء كان ذلك العلم مقصودا بالذات او مقصودا على الاطلاق او يكون

ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه
الخ اذا تصوروا ذوات الثلث وتصوروا النسبة فاما ان يحصل بينها فالحفاء في انا ذلك
فيها قبل قيام البرهان الممكن ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة
السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتفهيد الحكم بالنفي والايجاب
لاخراج التصور وههنا اشكالات بسنح المقام ايرادها وحل احدها ان هذا التوجيه لا يكاد
يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو مجموع المركب
من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المختار
ان العلم مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للعلم فحالة حصول الحكم يحصل
التصديق فيكون ادراكا يحصل الحكم معه ذهنا ويتقدم الحكم عليه بالذات لا بالزمان فلا ينافي ذلك و
كان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما ينشاء من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما
مجموع الادراكات والحكم ايا ما كان لا يتبع فيه العلم واما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع
النسبة فهو من مقولة الحكم فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان
التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه
ان الحكم وان لم يقع النسبة والاسناد كلما عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس النفس هنا ان اثر وصل
بل اذعان وقبول للنسبة وهو والاذعان النسبة واقعة للنفس هنا ان اثر او ليست بواقعة فهو من
مقولة الكيف وكيف وقد ثبت في الحكمة ان الاذعان ليست من مقولة الانتباه بل هي معنى للنفس لقبول
صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم
فاسد لان احد القسمين لازم وهو لما نفهم الشيء الى نفسه والى غيره واما اعم منا عنا النسوة في القصد
وذلك لان المراد بالادراك والتابع اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان
المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني
لانه لو كان النصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في النصور فيلزم
اما نقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور
معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم لم لا يجوز ان لا يكون معتبرا فيه فكم من مصدق لم
يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فلم لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم
الحكم معتبرا في التصديق دائما يلزم لو كان مفهوم التصور ثابتا لما نحن فيه وانه ممنوع ورابعها ان التصور

قوله فيصدق انا ادراكه لا شبهة الخ اذا انضما
على ما لك البرهان الممكن فيصدق انا حاز لم يكن
حاصلة قبل الوقوف عليه وان كان حالة ادراكية
فسر بما يستحضر به انا بغير سبرة او ادراكية
وقوله فهذه الهيئة الادراكية اشارة الى الحالة
الادراكية المغايرة للحالة السابقة
الحكم فانها ليست
سميت عند تعلق
قوله

فلا يدخل في العلم
الذي هو موضوع هذه الكتب
او ان المعتبر في ذلك الادراك
مناسبة الصدق فلا يرد ان عدم الحكم
عليه انما يعتبر في التصديق
عليه انما يعتبر فيما يعتبر فيه الاخبار والاقتضاء
عليه الصدق ان معنى قولنا
العلم في حد ذاته مع قطع النظر عن تعلقه
قبل ارتسام الصورة الخ بنفس ما يحصل معه
والحاصل ان حقيقة الصورة الحاصلة
النفس فيها بالقبول وفي قال انه
الاضافة يقول بها فانه حاول الاتيان بحصر
اضافة مخصوصة بحيث لم يكن
قد يوجد العلم والامام مع كونه قائلا بالاضافة
الصورة والوجود الذهني
الاضافة قوله والمجموع المركب العلم انما
يقيد عليه انه علم وهو الادراك الذي
وما ليس بعلم انما يصدق عليه انه علم
كالحكم لا يكون علما في الصورة الا تراه انه اذا
ركب يصدق عليه المجموع مع ما لا يصدق عليه
اصلا لم يصدق عليه المجموع ايضا قطعا
نعم المركب من المجموع وما هو غاير له لكنه يصدق
عليه كما ناطق مثلا يدخل تحته قوله فان كان المراد
مطلق الادراك الخ يرد ان التقسيم انما يكون
الى نفسه والى غيره وهو ظاهر ان مطلق الادراك
نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره الذي صح
قسيما له قوله فيكون عدم الحكم معتبرا الخ
لان المعتبر في المعتبر في شيء معتبر في ذلك
الشيء فيلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق
الذي هو التصور

من كل منهما اضروريا لا يحتاج في حصوله الى النظر وهو ترتيب امور حاصلة
بنوع تأمل بالقوة تحصيل غير الحاصل والا لما امتنع ان يحتاج اليه
والا لما افاد ما علم تحصيل ما علم

القسمة حاصرة فان التصديق بعلمه علم على مقتضى غرضه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم
يحصل على وجهين وحصوله على وجه آخر لا يتأتى ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى
التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم على وجهين
المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري فسمى احدهما التصور والآخر التصديق وقال في المؤخر الكبير
في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اوائل فصول كتاب النجاة
كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المحرر
الذي يليق شرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فليتعاط لنفسه رسالتنا المعنونة بـ
التصور والتصديق قال ولبس الكل اقول ليس كل واحد من التصور والتصديق
ضروريا وليس كل واحد منهما كسبيا وقيل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار
اولا الى تعريف الضروري ثانيا الى تعريفهما بعد تعريفهما وصفا على سبيل الكشف والتعريف لنوعهما
عالما في العلم الحاضر وذكر ان تعريفهما والتعريف لا يحتاج حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والنفس فان
الكل اعظم من الجزء والنظر محتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث
العالم الا بعد التعريف والتقسيم شرعا اما التقسيم فان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري
فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وكذا التصور في
قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التعريف الضروري قد يحتاج الى النظر
لانه مقترن بما يكون نظريا وان كان بالكسب كما في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون
تعريف الضروري ضروريا معا ولا تعريف النظري نظريا لانا نتبين في الاول بعد الساعة على الفرق بين
بان الاعم اعم بالبيان شيئا فان الحكم الكبرى على ان العلم اعم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط
سلمناه لكن لا نسلم انه لو كان امور القسمة مفهوم العلم الضروري لم يشمل النظري وانما يكون كذلك
لو لم يكن ضروريا في بعض التصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن ان يجب بعضا فيها بالامور
المقابلة لبعضها في الصور المختلفة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما
في مسئلة التصديق فان النص عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الاركان الاربعة فانما يكون
بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا ومن هنا نزله في كتب الحكمة بمنزلة البداهة التصديق بناء على بداهة التصورات ولما
عند الحكيم مناط البداهة والكسب مصدر الحكم فقط فان احتج في حصوله الى النظر يكون بديهيا وان

كان

كان طرفاه بالكسب لا يتم حصول الحكم مفتقرا الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى نظر لزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان المجربات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصور اطرافها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ان اللام في البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم يخص الموصل الى النظر في الحجة بجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبة وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور النظرية والبديهية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه ايضا امور جميع الاقسام وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لا عبرة بالخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده لا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا ولهذا ترى فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل نفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امورا لا تباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال بعض العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فاما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان من المطالب الى المبادي والرجوع الى المطالب فمنه الحركة الاولى المطلوبة من وصوله الى المبادي العقلية المخزونة عند العقل والنفس

قوله لان الكسب الخ وان سلم ان الكسب لا يتم الا بالعلم بالطرفين لكن لا نسلم ان العلم بهما لا يحصل الا بالكسب وانما يحصل بالبديهة ايضا وقوله ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان المجربات والمتواترات والحدسيات ضرورية الخ قد عرفت ان التصديق بالنسبة بين الطرفين اذا لم يتوقف على نظر فهو ضروري سواء توقف على تصور الطرفين او لا وان توقف على نظر فهو نظري سواء توقف على تصور الطرفين او لا فالتصديق بالنسبة بين الطرفين في المجربات والمتواترات والحدسيات ان لم يتوقف على نظر فهو ضروري والا فنظري سواء توقف على تصور الطرفين او لا فالتفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي وقوله وانما يحصل بالبديهة ايضا الخ قد عرفت ان التصديق بالنسبة بين الطرفين اذا لم يتوقف على نظر فهو ضروري سواء توقف على تصور الطرفين او لا وان توقف على نظر فهو نظري سواء توقف على تصور الطرفين او لا فالتصديق بالنسبة بين الطرفين في المجربات والمتواترات والحدسيات ان لم يتوقف على نظر فهو ضروري والا فنظري سواء توقف على تصور الطرفين او لا فالتفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي

قوله الفكر هو التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مقررا فسرها البديهي ٥ المرادف للاولي قوله واصطلحنا ههنا على ذلك كانه قيل لانه قد تقرر في الاصطلاحات ان يجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسره البديهي الاولي فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امر من مسلمين محققين الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه الا بحمل اللام في الموصل على الجنس فيكون الموصل هو الحدس او التواتر او غيرهما من التجربة والحدس والتواتر بل هو والتسلسل الذي انحصر الموصل الى التصديق النظري في الحجة بجواز ان يكون الموصل هو احدها او غيرهما من التجربة والحدس والتواتر والتسلسل والتسلسل ٥ الكل باطل فالموصل هو احدها والتصديق المتوقف على هذه الاشياء كسبية على ذلك التقدير والموصل اليها ليس الحجة بل ما توقفت هي عليه من هذه الامور قوله والنظر اخر بيان تعريفه من حيث هو تعريف النظري هو بهذا من حيث الكلام قوله بحيث يطلق عليه الواحد اي يطلق عليه هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا او لا قوله المراد بها ما فوق الواحد اه اثبت في الامور المرتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثير على سبيل التردد ولا منافاة بينهما لان المنفي هو المبالغة التي يستفاد من التكثير فالاثنان كثير وليس بمستكثر قوله لاعتبار التخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء قطعا فكذا

وما اليه الحاجة الاوسط والثاني والعشر وضد الحركة الثابتة وما هو غير متحرك الجماد والنبات
والحيوانات ترتيبا فرتيبا خاصا وما اليه يتصور المكان او التصل به فالحركة الاولى تحصل
الارادة والثانية تحصل التصور فيلزم التكرر وان اثر الجماد من الحركة ليس اصلا وهو مخالف للكم
كما ان التكرر مخالف للكيف وبيان الملازمة ان الشيء الذي يستحيل التغير عن التكرر اذا اثر شيء اعلى
الاذهان فلنشرح ونفسر بالرقائق اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور و
التصديق لو كان ضروريا لم يحتج شيء منها الى النظر والتالي باطل فمزيده انها جميعا في غير التصور و
التصديق بقيات البديهة اولية او نظرية لو كان كل الجهل شيئا لان الجهل لا يتأتى الا بعد تصور ما ذكر
من التصورات والتصديقات البديهة اولية او نظرية ثم بعضها واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل
من كل من النظريات يفتقر على اكتساب شيء منها وفيما التالي يدل على ما سلم بيان الملازمة ان
اكتساب النظري اما بكون بعلم اخر وهو ان عادت مسئلة الاكتساب يلزم التسلسل او ذهب الى
النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع الفائدة على الاكتساب اما التسلسل فلانه يفضي الى
توقف العلم على ما لا نهاية له وهو محال واما التسلسل فلتوقف ما لا نهاية له على شيء ما لا نهاية له
ويرد على هذا الوجه ان الاوائل ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انها تختلج
في مسئلة منها النظر ومن البين انه ليس كل شيء بوجه ما يخطر ببال احد فهو متصور بوجه ما
وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلانسلم ان الكل او كان نظريا دار او توقف مسلسلا او انما يلزم
ذلك لو لم تنته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب انما
ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى
فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فذاك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام اليه
حتى ينتهي الامر بتصور ان الوجه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما
او بكنه الحقيقة لا يتحقق الا في ضمن العلم بالشيء وقد بين بطلانه لانا نقول فرق بين ان
يكون المعلوم والعلم وبين ان يكون المعلوم متحققا لا في ضمن العلم ان سلمنا ان لا يتحقق
ان تصوراتهم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانها نظرية على ذلك
التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها على ان الكل لا يلزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض
فهو ان ذكرتم من الدليل الا يتم وان اورد بطريق المعارضة ان الكل لا يلزم الدور او التسلسل لان القضايا
المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فالجواب ان الكلام فيه بعد وامثالكم فالجواب عنه انا

من كل منهما نظرية يمكن تحصيله عن البعض الآخر الضروري بطل في معتبة وشرايط
مخصوصة لا بعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط الفكرية

الى القانون بقيله معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها

بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق منه

شرائط واوضاع مخصوصة كسائر العلوم وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور واجاب
صغرى الشكل الاول وكلية كبراه النتيجة اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط صحيحا
بالضرورة او لا والاول جلي والالم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقع الضلال لآراء العلماء
ولكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه يجب اختلاف الانظار
فمست الحاجة الى العلم بتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا بقي لانه انها لو كانت ضرورية
لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك اذا كان وقوع الغلط من جهة الاخلال بها وهو ممنوع لجواز
ان يكون وقوعه لاجل نقص المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط نراعي جانب المادة رعايتها
جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول
وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان فالكلام اما اذا كانت من جهة الصورة
فظاهر واما اذا كانت من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة
الصورة لان المبادي الاولى بالهيئة فلا يقع الغلط اصلا فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي
التي انتهت صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فيها فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لابد و
ان يكون لنقص صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يجب ان يقال عدم وقوع
الغلط انما يلزم لو كانت معلومة ضرورية بها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع
الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان
اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى العلم موقوف عليه لكن المكلف
ذلك كذلك نفسه العلم الى التصور والتصديق مستدلا ان يكفي ان يقال العلوم ليست بأسرها
ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان قال فاحتيج اقول هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون
لفظ سرياني رواية اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح معروف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق
على جزئياته لتعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول
حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل والاحفاء ان المنطق كلي الانطباق على جميع المطالب النظرية
عند الرجوع اليه المعلوم بابتنا والضرورية والنظرية والمجهول التصورية والتصديقية
وانما لم يقل بقيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صدرا لانهم
بالانتقال الذي علم بالبداهة الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود على وجه الصفاء عن
المراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم وضع عنصر عما القانون على ما لا يخفى فان المنطق

وربما يخطاء في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واخرجه به عن الجزئيات وبما الفصل احترز به عن العلوم الكلية لا بقيد طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف يشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية وقوله معرفة بقيد طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية واتما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا بقي التعريف فاسدا من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان علم المنطوق والقانون من المعلوم واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني التعريف رد لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحقيقه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق يتوقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوما نه كما في قولنا فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصد من تعريفها المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها بلفظ مفرد وعن الثالث بالالتزام ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطوق انما يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستفادة من سائر العلوم المتوقفة على تلك الطرق المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله نادرا الخ دفع لما قيل التعريف غير منعكس لانه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاجتنبه فان بعض الناس كما اوتي بالقوة القدسية لا يحتاج البتة ردا بانه لم يتوجه السؤال الثالث ويمكن ان يوجه القول اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب بينا وقف كما لا وقفصانا وكما انها بنهج في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في باب النقصان الى حد بيتة جمع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان مشغولا في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطاء غلطا وكان المصنف قد رمى الى هذا المعنى في آخر قسم المنطوق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق اليه الغلط وما ليس من شانه ذلك وهي العلوم المتعلقة بالمنطق التي هي الاذهان الى ما من غير كلفة ومشقة كالهندسة والحسابيات ولا احتياج لها الا المنطوق انما هو بالجملة

قوله التعريف غير جار لم يرد به ان قصور المعرف او شيء من جزئياته يوجب قصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على معرفة طرق الاكتساب مستفادة من القانون او من امر هو عبارة عنه فيكون جزؤه الاخر تلك المعرفة متوقفا عليه ولا شك في ان متوقف على جزء فيدم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه الوجود وهو ظاهر لما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر ظاهر ان الكل يتوقف على جزئه وانما فعل المعرف اذ كره جزء المنطق لانه بناء على ان معرفة المواد جزء قوله لانا نقول فلان يعلم المنافي الاربعة تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا الكلام في اسماء العلوم المدونة فانها تدل على معلوماتها كالمنطق على ذواتها قوله وعن الثالث بالمباين قوله الوجه الاول المباينة نظر بين

لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فيجمع الى قانون اخر ونتم ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق
قلنا المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الآتي
مثلا من البين فيها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق اخر ويمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدونه
لا ينفي الحاجة اليه من

البه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها
بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض
العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة الفقهاء وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير
السؤال الاول وهي منطوق بها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى النظر والنظر مجموع
حركتين وكل حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها محتاجا الى القوانين المطلقة وعدم وقوع الغلط فيها
لا يتأتى وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الذي
هو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهره فنا الاتفاقي ولما كان هذا الفن يهتم
الاول ويسلك بالثاني مسلك الاستاد ويحصل بسببه كالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو
المنطق قال فان قيل المنطق اقول لهم ورضي ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية
ونقرر بها ان بنا لها ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن يعتدها ما ينفيه فذلك من وجهين الاول
لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور والتسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري
يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع خلاف بين ارباب الصنائع
وح يفتقر اكتساب الى قانون اخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين وارد والا تسلسل
ولما استلزم الدور والتسلسل افتقر عليه هذا توجيه على ما حاذات في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس
ضروريا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاولى ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ايضا
ضروريا لم يكن وقوع الغلط اصلا فيه فهو نظري فيحتاج اكتساب الى قانون اخر فان وجد سلسلة
الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لم لزوم التسلسل محال الانتهاء
الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت
منصوبة طريقا لانتقال اليها فهو المطلوب والا ان كانت نصب بقية طريق الانتقال اليها الخ فلا
طريق انتقال آخر هو من المنطق فلو كان نظريا فاما بطريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم
خلاف المفروض الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه
والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآلة يكتسبون العلوم والمعارف
مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق
من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق
لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه

ضروري وبعضه نظري فيستفاد من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاول من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا صدق الفريضة صدق صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدق التالي صدق المقدم صدق النتيجة وكذا في الافتراض على ما سيطلع على تفاصيله انشاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات يدبنه عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما يشابه الى غير ذلك من كونه من قبيل العلوم المشتغلة بالنظر وكلاما لا يحتاج الاشتباه الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو طويل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا اشبه بجواب السؤال الاول على الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كان كافيا في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتساب القانون اخرا لا بقول لانا نقول انه لو كفى في الاكتساب المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم ان لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم الضروري كافي في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتساب الكاسب الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال يجب ان القسم الضروري كان في سائر العلوم لا يستلزم الاحاطة بجميع الطرق اصولا للذهن عن الخطاء على النمير بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر اصلا فيستغني عن المنطق او لا يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لانا نمنع ان القسم الضروري مع الطريق الضروري كاف في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان القسم الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظري من غير حاجة الى ضميمة واذا حصلا يمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتها وهذا لا يتم الا بان لا يحتاج الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع لزوم وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما لنا لكن لما لم يكن هذا الشق واضحا لم يتعرض له وظهر الجواب عن الثاني اذ المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة ويمكن بعض الناس من الاكتساب به من غير الحاجة

البتة لجملة ضرورية ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبديع وعن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبق الاشارة واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس البسيط نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهول بحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما بحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والمجربات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تنح المبادئ المرتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هنا امر مطلوب يحرك النفس منه طلبا للمبادئ ثم يرجع منها اليه لو بالتعلم فلا يكون المبادئ حاصلة بنظر او سنوح بل ببعضها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تفكر عند السماع فقول المعلم اذا ورد فنسبة فضول المتعلم فيعلم لا بطريق التعليم او بعينه المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس لا فكر له فيه فان الفكر حركة للنفس تنتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا احدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الا المنطق انما هو محصل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك قال الفصل الثاني في الشروع في العلم ان يعلم موضوع لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء موضوع بتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصور بالموضوع مسبوقا بالتصور وجب تقدم الكلام بتعريفه موضوع العلم هو موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبحث الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من حيث ما يصح ويزول عن الصحة وكبحث المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي للشيء لما هو هو اي الذاتة كلحوق التعجب لما هو هو الذاتة كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او بلحقه بواسطة جزئية سواء كان اعم كلحوق التعجب لكونه حيوانا او مساويا كلحوق المتكلم لكونه ناطقا او بلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراك المستغربات واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبتبين الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه

او اخص او مساوٍ وقد ذهب بعض الافاضل منهم الى ان هذا قسم سادس اي عد من الاعراض الغريبة اولا وهو ان
يكون بواسطة امر ما كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والضوء اما الذي ذكره فان قبل ان
نفس العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحق في شيء او بواسطة والوسط اما ان يكون داخلا
في الشيء او خارجا الى آخر التقسيم وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وايضا
الوسط على ما عرفت الشيء ما هو قلنا لانه حينئذ يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا
يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض انما يلحق الشيء بلا توسط لحق في شيء آخر او بلا وسط على
ذلك التقدير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو بل جوز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشيء ولم
يكن لآخر لا يكون للآخر الا وقد كان له هو للشيء اولا وبالذات وعالم يكن كذلك بل يكون له بسبب كائنة
لشيء آخر هو له مباينا وبواسطة سواء لم تباينه او باينه كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض
بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية كذلك الجسم لكن الزمان لم يكن مباينا ولو كان الامر
هنالك ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط
بذلك المعنى بين الثبوت للشيء بينا نشاء من عدم الفرق بين الوسط في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء حيث قال وقد فرق بين المقدمة الاولية
وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الا ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الوسائط في تعريفها العرض الذاتي على ما
ذكروه نظرا انهم علموا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه لبس لك ان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره
خارجة عن ان يفيد اثر من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما توجد الموضوع وهي توجد خارجة
عنه عن ان يفيد او لا يرى ان علم الحسنا انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو
العدد ينظر صاحبه فيما يعرض لمن جهة ما هو عدد كالزوج والفرد والمتناسب ينظر في العدد من جهة ما هو كلي
موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر مباين
كالمضاف للعرض الاولي او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل اعراضه اما على الاطلاق كالمثلث
لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فيه ما يحمل على كلية الموضوع
لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم منه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا
معينا بمنتاء لفصل كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا
بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه

هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية لما يهيء كونها بوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا انتهى من حواشي المنطق

ما هو مفارق كالمتحرك بالفعل وجسم المتنفس اخص صفات ذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل
عرض له لامر اعم او يختص لا بشيء بل يكون عارضا له لامر مختص بشيء عرضا غريبا لما بينه
من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منها اما على
موضوع العلم او انواعه واعراضه الذاتية او انواعها كالبحث في علم العدد عن العدد والثلاثة
والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يطلب حصولها بفتح البحث اعني مباحث ومن حيث تبحث عنها
مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب من حيث يستخرج من البرهان نتائج فالمسائل واحدة
ان اختلفت المباديات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المنطق موضوع العلم لبيننا
الا الاعراض الاولية ويخرج منه التي بواسطة امورها واحوال اوضاعها والتقويل على ما شيدنا
او كانه قال والتصديقات والتصديقات الاول قد سبق لبعض الافهام ان موضوع المنطق الالفاظ
من حيث يدل على المعاني وذلك لانهم اما ان المنطق يقال فيه ان الجمهور الناطق مثلا قول التركيب
الجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل حيوان كل ج ب كل ب ا من القضية الاولى صغرى
والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا
الى انتهاء موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الى الالفاظ المعقولة وغايته ان الالفاظ
انتهاء بالعرض كما سيلوح مقاله وذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من
حيث انها ماهيات انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايضا اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود
على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود
الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث
هي ممثلة في العقل عوارض لا يخارجيها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي لمشاهة بالمعقولات
الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما النحو بموضوعها فلان المنطق يبحث عن احوال الالفاظ
والعرض والنوع والجنس والفصل الخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والبيان
والاستقراء والمثل من جملة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن من موضوع المنطق وهو
يبحث عن المعقولات الثانية اما لانها اعراض ذاتية او لعروض جل اكثر المذكورات بيان المنطقي يبحث عن المعقولات
الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وظاهرها فلا يكون بعضها موضوعا ولذلك
علل ضياء الكشف والمصباح طريقة المحققين الى ما هو اعم فقال الا موضوع التصور اي المعلومات

المعقولية

التصورية والتصديقية الى المعلومات التصديقية لان البحث المنطقي عن العوارض الذاتية فانه
يجب عن التصورات من حيث انتهائها الى التصور بحيث ذاتيا فقريبا بلا واسطة ضمنية كالحد والرسم
او ايصالا بعيدا كونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان بحثا عن هذه الامور
لا يوصل الى التصور الا بتضمنه لبحث ضمني لا يوصل الى التصور وبحث عن التصورات من حيث انتهائها
توصل الى التصديق ايضا بالبعد لكونها موضوعا ومحمولا فانها انما توصل اليها اذا انضم
اليها امر اخر يحصل منه القضية ثم يضم اليها امر اخر حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل
الا نادرا او لا اصلا في ان ابحاث التصورات والتصديقات الا المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها
فيكون في موضوع المنطق لا في المسائل المنطقية بحسب الاصل الا ايضا البعيد او الابعد فلا يكون عرضا
ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث ويدون ما يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر او تعذر ذلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على
سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل بكل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق
من الحيثية المذكورة فلو جعلها موضوع التصور او التصديق بنا يكون البحث عن نفس موضوعه
لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت
الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديق لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة
فيلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لجزء منها عن التصور او التصديق التي هي موضوعا هذا
تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان اراد وا بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية
انه يبين تصوراتها فهو ليس من الشيء في شيء وان اراد وا التصديق بها للاشياء فهو ليس
من المنطق في شيء لان المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج او النوع جزء
ماهية محصلة والجنس
ماهية مبهمة والفصل عرضا لجنس والذاتي البين وغير موجود في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن
المفهوم الثاني لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فان بحثا اما عن الموضوع او الى المحمولات او عما
ينفع في ذاتها لا يصالا ومن البين ان لا دخل لها لا يصالا اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل الجزء
او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لا يضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم
ان عنوا بالمحمولات التصورية والتصديقية ما صلح شيء على من الافراد يلزم ان يكون جميع المقررات
والبحث في سائر العلوم بالبحث عن المعارف التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي
لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها ما هو موضوع بها يلزم ان لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لان

بشيء فولا شارحا والى التصديق حجة والاول هو المطلوب وضعا لتقدم التصور على التصديق اما للعلم الاول
بان الحكم والمحكوم عليه ان لم يكن متصورا بوجه امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بجهة فقد
يحكم عليه على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته من

محمولا بشيء لانه لا يفهم من حيث هو هو الا مرخص فان الانسان الجنس والفصل لا يعرض المعلوم
التصور الا من حيث انه ذاتي والاضافة الى الحقيقة المعرفة لا بد منها الا ترى ان كل واحد والامكان الى
السائلة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديق الا لانه سائلة ضرورية واشاح المطالب الاربعة لا
يفهم الا من حيث انها مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك ليس لك ان تورد هذا السؤال على
المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكالقانون المذكور
في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة قال والموصل منها الى التصور الخ
اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور وبقي قولا شارحا كما شرحه مهذبة الشبهة
واما ناظر في الموصل الى التصديق وبقي حجة لغلبة من يستدل بها من حيث اغلبة والنظر في الموصل
الى التصور اما في مفرد مانع وهو بالبساطة عن نفسه وهو بالتصورات وكذلك النظر في الموصل الى
التصديق اما فيما يوقف عليه وهو بارادة المبتدئ اما في نفسه اعني الصورة وهو بالقياس
باعتبار المادة منه وهو من ابواب الصناعات الخمس لان اوقع ظنا منه الخطابة او يقينا منه البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا منه المغالطة واما التشعر فيه فلا يوقع
تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التتميم من حيث انه يؤثر في النفس ضعفا وبسطا على ما مر
الى التتميم وقد تم بضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشر تسعة منها مقصودة بالعرض ثم لا بد من
النظر في ترتيب الابواب ان ابتدأ بقسم وانتهى بؤثر فنقول ابواب الموصل الى التصور يسبق الى الذهن
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور والتصور اما الموصل الى التصديق التصديق بها والتصور مقدم
على التتميم طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع لما توقف بيانا تقديم التصور بحسب الطبع
على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس على له لان
التقدم الطبعي ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له ولما كان بيان المقدمة
ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يحقق الا بعد تصور
المحكوم عليه به والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع
الحكم بالارتباط امتنع التتميم لان الحكم اما جزؤه او بشرط انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع تحقق التتميم وبعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان تحقق تصور
كل واحد من الامور الثلثة فلك ان قلت التصديق ليس بتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب
عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا بد ان

على الشيء لو استند على تصوره بوجه ما صدق المحمول مطلقا يمنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان معلوما من هذا الوجه فهو كاذب بما فرض وان كان معلوما وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب بعض ما فرضنا هذه القضية بمنع صدقها لخارجة لا منع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمنع لزومها لما فرضنا وصدقها حقيقة يمكن من غير تناقض

بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء القضية زائدة على الاربعة بجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في شرح الشمسية والحق في الجواب ان الحكم فيما بين العلوم مقولا بالاشارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عنده او منافاته اياه واخرى على نفس النسبة استعمالا في الموضعين بالمعنيين بينهما على ذلك وليس بعيدا في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم جهلا بها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز مع الجهل بانه انسان او فرس وحمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا رأيت شبحا من بعيد فتصوره تصورا ما ثم يزداد تكاثفا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل عقلك كما هو حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل الحكم اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل محمول مطلقا يمنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضد وهو معنى قولنا كل كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما كذب التالي فلان الشق الاول من شقي التالي اعني قولنا بعض المحمول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو كذب مفتقر اعليه لان اللازم من الشق الاول من التالي اعني قولنا بعض المحمول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو نقيض للتالي ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ابراد المناقض على الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن الغرض وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية فمنع صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة البينة قلنا لانم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق هو وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم وليه يكون شيئا وهو موجود وما على موجود خارجي هو شيء لان ما وجد في الخارج فهو معلوم وليه يكون شيئا وهو موجود وما

وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الوجيه الخارجية الا الموجبة على ما سنطلع على
تفصيله وما بقي من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالوجود الماظهر من الزلف
فكلام على السند ان اخذ حقيقيا فالشرطية مسلمة وكذب التالي ثم قوله الحكم عليه فيه اما ان
يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا اختار انه معلوم باعتبار يرد بمنع الخلف فان صحة
الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي
وجيه فان اخذ سالبة كما هو صحيح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة
الطرفين كما هو لصدق كل ما ليس معلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت الملازمة لبين الانتكاس
ونعين منع كذب التالي والخلف لا بقال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما خذ خارجيا
والام يستلزم الحمل على الشق الثاني لانا نختار الشق الثاني ونقول قد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها
ان المتبادر من القضية كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه بلازم
انعكاس كل مجهول مطلقا بمنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وهو منع الخلف على كل واحد من الشقين
اما على الشق الاول فلان اللازم ليس بحق لجواز ان يكون شيء مجهولا مطلقا بمنع الحكم عليه وهذا لا ينافض كل مجهول
مطلقا بمنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان
اللازم حق ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا
من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر
معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه
الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما
ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار الموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك
الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشمل على الاعتبارين فالحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ باعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ باعتبار
الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت يجيء نقض الحكم في جهة امتناع الحكم لان
الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هذه قولنا المجهول مطلقا
محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى قلنا ان المحكوم
في الثاني هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه فلا حكم عليه بنفس الامتناع كما بينا
البارح بمنع واجتماع النقيضين محال فلئن قلت ما ذكرتم قولنا الحكم على المجهول مطلقا بمنع لصدق قولنا

وهو تتمة الاقسام الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزء بضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هي
كل احتراز عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء والملزوم واللازم بعتبر دلالة الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارج لحصول
الفهم وتوكانه العدم والملكة من

كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بهو الالزام قلنا الحكم قد يتعين للموضوعية سؤل كان مفقودا
او موجودا كقولنا ابن في بلد كاتب وزيد ابنه كاتب فالموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قيل
الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بانه كاتب نعم نهما متلازمان في الصدق
لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ و
هذا النحو ظاهر لهما لان ما يمتنع الحكم عليه لمفهومه وكل مفهوم فانه ينسب الى شيء آخر يصلح ان يحكم عليه
اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق هنا فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث تندفع
عنها جميع الاجوبة كما يقولوا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق لا شيء من
المجهول مطلقا دائما باتفاقهما على الشرطية دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن
بالامكان العام وشيء ما موجودا ومعلوم الغير ذلك ولان كل مفهوم ينتسب الى المجهول مطلقا فان ثبت
ان له كان محكوما عليه بالايجاب والا لكان الحكم رافعا عنه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه
بالجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا
دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا
دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا
بحسب الفرض والحكم عليه وسلبه الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لونا مله اذ تامل

فال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ **اقول** ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء
من طرق الحواس او من طريق آخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن
لبعضهم ان يعيشوا آمنين الا بان يكون بعضهم على اعلام بعض ما في ضمائرهم في المقاصد والمصالح ولم يكن ما به يتوصل الى ذلك
الا حقيق ان يكون صوتا ولم يكن لبعض ان يكون صوتا ولم يكن احقيق ان يكون صوتا لعلم ثبات ذلك
ان بحاسة فاقدة الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالان معدة له لتعذر على ما عندنا من
الملكات كان بحسب تركيبها على وجوه مختلفة وانحاء شتى والان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين
وقد تدعو حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين على الموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها و
لينتظم لهم ما يقتضيه ضمائرهم فيكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كانت بملاحظ الافكار
لاجرم اذ حصل الحاجة الضرورية من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس لانها
وسطت الالفاظ بينها وبين ملاك النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل المحموم
كتابة والعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوعا بان بحفظ الدلالة على ما في النفس افلا

ويحفظها افوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فجعل الحروف وضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف
ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصوت الذهنية وهي على الامور
الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج ليست طبيعية لاختلاف الدال والمدلول باختلاف الامم
الباقية بين فانها لما كانت بحسب التواطؤ والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة
العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة
والعبارة وبين العبارة والصورة الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية
ومن عادة القوم ان يسموها مقالا احكاما وانفعها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة
عليها حتى ان نقل المعاني انما ينقل عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يخاطب بنفسه بالفاظ مخيلة
فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص باللغة دون لغة من مقالات
الشرع في المنطق والآفة المنطقي من حيث انه منطقي لا تشغل بها فانها تبحث عن القول الشارح والحجة و
كيفية ترتيبها وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة سادجة لا بالتخطيط فيها الا ان المعاني كان
ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض
او جواهر او من جهة انها كيف يحدث في غيرها بل من جهة من نظائرها انها دالة على المعاني بوصل
بها الى احاطة المعاني انفسها من حيث انها نافعة عما شيء يفيد علما بالمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة
اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام الاستقراء كما في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللفظ يقتضي اللفظ
بذلك اللفظ عند العلم له والعقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وتقابلها
في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون الوضع ملحوظا فيها او لا والاولى الوضعية والثانية اما ان يكون
بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة بانها قد تقع بالاشتراك
ولما كانت دلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلاف الطبايع والافهام اختص النظر
بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بانسبة الى من هو عالم
بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى دلالة اخ مثلا للعالم بالوضع
لا سفائه بل لتاديه الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء

بحيث لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان اللفظ مهملا
او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو لغوي من هو عالم بوضعه لبطلان العلم بالوضع لئلا يجري
التضمن والالتزام عنه فقلا دور على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدلالات العلم بالوضع موقوف على فهم
المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور قلنا جوابه
ان فهم المعنى الحال الموقوف على العلم السابق بالوضع لا يتوقف على فهم المعنى الحال والى هذا
اشار بقوله في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال المسموع ارتسم في
النفس معنى والمعنى ان هذا المسموع لهذا المفهوم كلما اورده الحس على النفس ارتفت النفس الى معناه
فكون اللفظ بحيث يرد على النفس ارتفت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع
وكون صوتها محفوظا بين عند التضمن وقولنا بتمام العلم فيرجع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا فهم
المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فلا يجوز تفريعها احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال لحق غير التعريف لكون اناقلة
بحيث لو اطلق فهم معنا للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما وهي الوضع والجعل اللفظ بازائه
على ان المخرج قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهم واهذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد
عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ يجب ان يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند
اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انتقل ذهن السامع من هذا اللفظ بمعنى كون المعنى مفهما عند اطلاقه وكلا
المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور
في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاستناد وهو ليس بل بطريق
التعلق فان معناه كون المعنى مفهما من اللفظ وهذا كما يقال ضرب زيد فان كان زيد فاعلا
يكون معنا العجيني كون زيد مضروبا فيهما الفهم مضافا الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان
المراد كون المعنى مفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة
او تضمن او التزام وتقييد المتن بالوضع لاخراج غير اللفظ وبالتقييد بالوضع لاخراج غير اللفظ
وبالتحيز ان ما يدل على اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان
تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن
لانه تضمن المعنى الموضوع سواء كان امرا خارجا او امرا لازما لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا

من حيث هي كل لتلازمهما بمعنى ان تصور احدهما يستلزم تصور الآخر وتصديق احدهما بثبوت شيء له او نفيه عنه يستلزم تصديق الآخر بذلك الثبوت او النفي وان لم يكن احدهما جزءا من الآخر ولا خارجا عنه ولا يلزم من تلازمهما تلازم مفرداتهما بل قد يكون بين المفردات تباين كلي او جزئي او عموم من وجه وقد يكون بينها تلازم كما بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص فان بكون مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص فان بكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقبل حد دلالة المطابقة لا ينقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو وما وضع له بل من حيث جزئه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازم وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته على مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض لانها ليست من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة لازمة مطابقة وهو لازم كما وجد الشارح هو هذا الموضع فيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل والملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه لا لبين من حيثيتين وهو امر خفي في ذلك وكذا في التضمن والالتزام لا نسلم ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع ولا نرى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة واحد معاينة لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم من ذلك ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صوته ذلك اللفظ محفوظة في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مراد او لا واما المشترك فلانا نعلم ان العالم بوضعه لمعنى يتعقلها عند اطلاقه نعم يتبين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالجهة صح وانتفى

النقضان

المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه بعينه او جزءه لا جزءه بحيث يطابق جزء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة

التركيبيات بالوضع انظر من

التضمن لانها البتة بحيث هو تمام الموضوع له وكذا اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة

صدق ايضا دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك اتما يدل

على الجزء والملازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل بأحد الدلالتين لم يدل باصفهما لانا لا نسلم ذلك

اتما يكون كذلك لو كانت الدلالة الصفة والقوة من حيث هو واحد وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم

الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يجعل الذهن منتقلا فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى

الخارج من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع على ذلك اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال

الذهن من المعنى الموضوع له الى كل منهما مستند على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاض

بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس

فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب لازم للمعنى الموضوع له

ع بتم الدليل سالما عن النقض لا بما ذكرناه فهم من اللفظ شيئا ما في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى

فلا لزوم على ذلك التقدير التزامية ولا لزوم ذهني وانما المعتبر ادا على معناها وليست هي لوازم ذهنية

لان منها ما لا يكلفه ومنها ما لا يتأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين فهم المعنى

من اللفظ عند اطلاق اللفظ وتصور المعنى منه عند اطلاق اللفظ والاصطلاح على الاول وان اعتبر في بعض العلوم

المعنى الثاني فلا نسلم ان اللفظ اذا افهم المعنى منه بالفعل بل الدال هو الذي من شأنه ان ينتقل الذهن بعد

كل تصورات مسمى الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها مستمرة والا فلا تنقض ولا بشرط اللزوم الخ

اي تحقق اللازم الخارجي منتف بتحقق المسمى فيما فلو كان شرطا لما تحقق دلالة التزام بدونه واللازم

باطل لان العدد كالعشرة يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال دلالة

اللفظ اقول هذا جواب سؤال مقدر عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلثة وتقرير

ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان

معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما

لم يكن الوضع منحفظا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انتهانا بعدم الوضع فان قلت المركب لا يخ اما

ان يكون موضوعا لمعنى فلا يكون واياما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم

يكن فلان دلالة لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ

على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها

على ما ذكرتها به القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة انه لا وضع هناك سوى وضع الاجزاء

نه كيو قبل للمنفس ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لا ندفع السؤ الوجوابه ان دلالة اللفظ المركب
داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعتبر من الوضع في تعريفه لانه المطابقة ليس
وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني منتفي في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات و
اعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالة تابعة اذ دلالة اجزائه على
اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا
فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما يوجه سؤاله بالنسبة الى معان لا جزاء المطابقة فيكون
دلالة المركب عليها مطابقة فلو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان دلالة
المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع تم والتفصيل هذا ان دلالة
المركب اما على مدلول مفرد به او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك لا سبيل الى
من حيث هو واما دلالة على مدلول مفرد به فلا يخ اما ان يكون على مدلول مفرد به او على مدلول احد المفردين
والثاني ان يكون دلالة على ذلك المدلول اما بالتضمن به الالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا
عن احدهما فيكون دلالة عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما او تضمنيا
او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالة عليه بالالتزام
والاول ينحصر في شقين لان دلالة المفردين على مدلولهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة
احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معنى بالمطابقة
فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معنى بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا
من قولنا الانسان حيوان الناطق الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من
المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون
المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا من لفظ الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس
ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج
كما اذا فهمنا من لفظ الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس السادس ان يكون احدهما دالا
بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا
من لفظ الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس اما دلالة المركب على احد مدلولي مفرد به فهي

يستلزم المطابقة والتضمن يجوز ان يكون المسمّى بسيطا ولا الزام جواز ان يكون له لازم بيّن يلزم
من تصوره تصور الملزوم واما كونه لبس غيره فغير بيّن بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمّى علم كونه لازما والمعتبر هو الاول
بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن بالالزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب
على ما هو لا يكون مدلولا لمفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالزام لان مدلول المطابقة اما ان يكون
مدلولا لمفرد من مفرداته المطابقية ومدلول التضمن انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام
منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لا نسلم
دلالة المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان
من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة
لما كان التركيب مجردا وقد ذكرنا انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظ الانسان والكاتب في قولنا
الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تالف احدهما بالآخر كل معناه يشتمل على اجزاء
مادية لمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر فكما ان اجزاء المادية اللفظية
موضوعة بازاء اجزاء المادية المعنوية فكذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية
المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئة التركيب
بحسب اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيب بالوضع وهذا النظر
فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانا ان اردنا
بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم الوضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان
المدلول التضمني والالتزامي مجاز واللفظ موضوع بازاء المعنى الحقيقي صفة نوعية على ما سنحققه
من ائمة الاصول والحق في الجواب ان نقول لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ واتما تكون
جزء لو كان لفظا سلمناه لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون لذاته بحيث لو سمع على ما
هو عليه يسمى قال والتضمن والالتزام افول بوجه بيّن التسعين الدلالات الثلث بالاستقراء عليه
وهي باعتبار مقابلة كل واحد منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يسلمان المطابقة
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع واتما قيد بحيثية الطبيعة لتخرج
عن التابعية الاعتقادية وربما يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا هو المسطور في كتبهم واتما وان اصابوا
في الدعوى مخطئون في البيان واما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء
بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لانهم
الجزء من اللفظ فمقولة لما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك
في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكل ان قيد بالحيثية لم يكن

الوسط والا كان جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة والتضمن و
الالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان ان كل
ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ولا بيان ان دلالة على جزء المسمى
من حيث هو جزء لا يتحقق الا بان دل على المسمى وكل دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث
هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة
فيلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة
فهو بدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم من تصور المسمى اي البين بمعنى الاخص وهو يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه
وهذا انما يفيد علم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقول لو تحقق الاستلزام
لكان كلما تعقلنا شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن تصور لازمها
وما قد يسبق الى بعض الخواطر من انه ربما يقضي ذلك الى الدور او غيره مما هو فاسد يدفع ضعفه
بجواز الانتهاء الى لازم يكون لازم بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب لا اصناع في تحقق الملازمة
البتة من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية
لازما بينا بالمعنى الاخص اذ انها ليست غيرها والذهن على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام واجابوا بان
قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بمعنى الاخص فهم اذ كثيرا ما يعقل شيئا ولا
يعلم انه غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد انه بين بمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في
دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا بقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي يبطل قولكم انه المعتبر في
الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم
الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه
لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لانا اذا حصل لنا شعور بهما
فان لم يميز بينهما وبين غيرهما فلا شعور بهما فلا خفاء ان التمييز يستلزم وقوع الغير فلا اقل من
ان لنا شعورا بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها لجواز
انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم كل شعور
بشيء بشيء ليس كذلك واما التضمن والالتزام فلانا لم نعلم بهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات
الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لاستلزامهما ما ذكره في المطابقة

لالة الالتزام ممنوعة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة لغة فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا ذلك وان اريد به الاصطلاح
لى عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد اصحح عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وبستلزام الملزوم
جاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللزوم الذهني لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والآلام يفد وهو انه
لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول من

فلنا من قبل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من
حيث هو جزء واذا اضافهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى
فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهم
هو ما دل عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركب على ان
فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب واطلاق اللفظ اقول قد وقع في كلام
كلام الامام والكشف ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا نسلم ان
الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي
اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي
بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجازا لانهما لفظان لا استعمال ان
قال الثاني قبل اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام ممنوعة في العلوم وانما قيد
بالعلوم لانها لم تجر في الحاورات فان اراد وابذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين مطلقا
بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على ما لا يفهم اللازم البين منفهم من اللفظ قطعا وان اراد وابه
الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك تما لا بنا فش فيه ولا يطلب بالحجة
ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح
ولا بد له من تصحيح بالدليل ونختار الامر الثاني ونجعل المذكور في معرض الاستدلال على بنا سبب الاصطلاح
فانه لو لم يكن له سبب كان تعنتا وقد اجيب عليه بانه لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي
الالتزامي فيكون مهجورا لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني بطريق الوضع ونقضه الغزالي
بالتضمن من وجهين اما اجمالا فبان يقال لم لا يسلم صحة جميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة
التضمن مهجورا لانها اقوى عقلية فان مبنى دلالة التضمن اقوى ان يكون مدلولها جزءا من المسمى ودلالة
يلزم من هجر الضعيف هجر الاقوى نقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة
التضمن يلزم هجرها بالطريق الاولى بالعلة وان ختم بانها اضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبان
انه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على
الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضع وان عنى كونها مشاركة من العقل فلم لا يوجب
هجرها كما في دلالة التضمن ويمكن الغزالي في ذلك بانا لا نسلم ان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان
يكون للفظ واحد مدلولان غير متناهية والقائل بطريان بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية

لان من لوازمه انه ليس كل واحد منهما بغيره وهو غير مشاه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المشاهد في
مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يضر لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر
اللوازم البينة ايضا غير مشاهدة اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا وافلة انه ليس غيره فكل شيء فرض
فله لازم وللازم لازم فلكل شيء لوازم بينة غير مشاهدة واما ثانيا فلان الكل شيء لازما بالضرورة
فذلك اللازم اما قريب او بعيد واما ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب
يكون كذلك اللازم ايضا لازم قريب هلم جرا وكل لازم قريب مجهول فيكون لكل شيء لوازم بينة
غير مشاهدة وليس لهان يقول غايته ما في الباب هذا عد تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم مما
فقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية بل نجوز وقوفها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة
او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لانتقاله ذلك الشيء
فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التسلسل لو صح لزم انتفاء الدلالة
الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ معنى لا غير مشاهدة الى آخر ما ذكره وعند
الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام
ممنوعة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلا خلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول
واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي
وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله لم لا ينضبط قلنا لانا لم نر انما لم ينضبط لو لم يعتبر
مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين المتخاطبين فلا خفاء في انضباط لا يفوق
المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان
المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد
لانا نقول اذا لم يتعد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع
بالقياس الى الاشخاص يخالف وضعه بالنسبة الى الالزام بتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لامكن
ذلك في الدلالة المطابقية والتضمنية ايضا اذ اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة
عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معناها المطابقي
فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غايته ما في الباب
لزوم النحو لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجوازه في النثر فضلا
بل هم عين هذا النحو من دون اذعان بين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال

فلا يكون

بعض جزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به وما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا سؤلنا

وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزئه لا على جزء المعنى من

فلا يكون الدلالة ممنوعة بل الاستعمال يجوز فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية معتبرة فانهم انما يبحثون في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين المهية المطلوبة واجزائها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مجوزا كلا او بعضا والمطابقة معتبرة كلا او بعضا بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات قال الثالث الفظ اما مركب اقول قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلالة بل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول التام او الجزء وهو ما ركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالة ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى تبين ان اي مركب يدل على قول التام كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القول التام القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول التام او الجزء فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب بمعنى باللفظ الذي هو موضوع القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعلام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزئه على معنى والمفرد ما لا يدل جزئه على معنى المفرد ما لا يدل جزئه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزءها على معنى كعبد الله جزء علما ولجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء منه عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الراء من زيد، وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على شيء وخصوصا غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الابتدائي على قانون اللغة والا لو قصد احد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يتبنى في المسمى ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه

الاول انه ان دل على معنى وزمان بهيئته هو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء هو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حرف فبقيديه يدل على شيء وبنسبته الى موضوع وزمان لذلك التشبيه كضرب واما وجوبه دل على الاخيرين فظاهر ككان وبسببها اهل العربية افعالا وافاضا دلالتها على معانيها غير تامة من

مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا للفظ حسن وبالقيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ودل ذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المفهم من اللفظ ودلالة الجزء دلالة على الجزء المقصود مقصودة ضمنا لكون ذلك المعنى مقصودا فخرج عن الحد ما لا يكون جزءا او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون لجزئه دال على المعنى المفهم ولا يكون دلالته على جزء المعنى المفهم مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالجزء الناطق اذا سمي به انسان فان الجزء فيه يدل على جزء المعنى المفهم اعني الذات المتحصلة التي هي بنية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لم يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا منبها بهذا القيد عن الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا تمجرون عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها والوحدة الالفاظ وكثرتها لا بقيد تعريف المركب بجزء جامع وتعريف المفرد غير نافع لان مثل الجزء الناطق بالنظر الى معناه البسيط التحقيقي او الالتزامي ليس جزئه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب الدلالة في الجملة وبعد الدلالة في المفرد انتفاؤها من بادي الوجود فالمركب ما يكون جزئه مقصود الدلالة بادي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى وبهذا يندفع النقض لان مثل الجزء الناطق وان لم يدل جزئه على جزء المعنى البسيط التحقيقي او الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقيد على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيدوه بالمطابقة فاورد عليه النقض بالمركبات المجازية تركيبا وافرادا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وتاما بفرق بين المركب والمؤلف وبثالث الفسمة في اللفظ اما ان لا يدل جزئه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معنا وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل التضمن وضمنا الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الجزء الناطق عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقض عن تعريف المؤلف حينما يقصد قال والمفرد يمكن نقسيمه بما قيل للمفرد اعتبارات من حيث انه موجود الذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم لخروجه عن المركب فيما عرفنا والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم طبعا ثم وضعا فالمفرد اما اسم وكلمة او اداة لانه اما

وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان والبوم وامس
والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ يدل بها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها
وبقوله من الامنة الثلاثة مثل الصبوح والغبوق وبه يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة
الاخيرة فاوردتها كلها محتملة سوء الوجوه ويقرر السؤال انا هذا الغبار مستلك لان بعض
الكلمة عوض بازائها حاصل بالذوق ويقرر بالجواب ان ايراد الذوق في الحد لا يجب ان يكون لاجل
التمييز بل بما يكون تلك العلامة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال المهية مما هو اولى بالتحصيل
في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام
المهية فان تمام المفهوم من الكلمة المنسبة الى موضوعها وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انها
لم يكن منسبة لم يكن زمان منسب فيجب ايرادها في الحد بطريق الاولى ولعترض المصنف على حد الاسم بانه
ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله و
ان شرط الوجوه ان يقال اخذ الحد بين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في
حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا
على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمة الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر اعلم ان
الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان
الكلمة والاسم تامة الدلالة على معنى انها والذي على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والاداة
والكلمة الوجودية ناقصة الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالاداة تنسبها الى الاسم تنسبه
الكلمة الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم الكلمة الدلالة
التامة فيخرج عنها الاداة والكلمة الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما
يقتضيه لنظر الصائب وجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل
فلا يخلو اما ان يدل على المعنى دلالة زمان فيه معناه من الاقسام الثلاثة وهو الكلمة او لا يدل
وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فان دل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا
يدل فهو الاداة لا يقوم من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض الضمائر المتصلة مثل
غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع اقسامها كالموصولات فانها تقتضي بها حد الاسم والاداة عكسا
وطردا لا نا نقول لما تضمنت الالفاظ وجد بعضها بصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييد
التامة في هذا الفن وبعضها لا ومن الفسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها ومالا

الفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما و
السامع ههنا متصور لشيء غير معين عنده متعين في نفسه فالحكم عليه بانه يمشي فلا بد من
احتمال الصدق والكذب وثانيهما انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه
مجهول التعين عند السامع فلو كان علم التعين عند السامع يوجب علم احتمال الصدق والكذب
وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع
لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب
والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب والصدق عند الجميع فضلا عند السامع
واما الاختلال في النقل فليوضح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع
غير معين فلا نحتاج اما ان يكون معنى في نفسه غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني
باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معنى شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم
شيء يمشي وضعا وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو
كان كذلك لم يصح لاحد ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم شيء لان التركيب ليس يفيد بانه
يكون في قوة المفرد بل خبرا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل لتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه
وكذا عند القابل لا بدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعين الموضوع عند قوله لا يدل على مفهوم
الكلمة اعني نسبة المشي الى الموضوع شيء ما فلم يصر معينا عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب
ولو تامل منصف نفسه لا يجد بين يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة
الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة لانه بخلاف مشى فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر
زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالآخر فانه لو استعمل المضي
في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامنا فان ما ينقل
من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه عند القابل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكال
واما على الدليل الثاني فوجهه ان يقال لم لا يجوز ان تلك الزوايد تدل معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي
التركيب وانما يقتضيه لو كان البيان من اللفظ اما اذا بدل البيان من المعنى وليس كذلك فان البيان من اللفظ لا
يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا ولا يكون لفظا الا واجاب عنه بان هذا
المنع مندفع لان هذا المركب ما يدل جزؤه لفظ على جزء معنى فيكفيه لانه جزء واحد واما دلالة
البيان على البيان فيما لا يقتضيه حد المركب وابتم من البين ان البيان من اللفظ يدل على البيان من المعنى

على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما ان قولك الفعل لا يخبر عنه فالمخبر عنه خبر ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه معناه معبرا عنه بمجرد لفظه بمعنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه عبره

حالة التركيب في هذا القسم كما في التركيب خبرا واراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضاع المتكلم وحده وهو قولنا اصنع فلانا ضمن في شيء والمخاطب واياهما عنى بالالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجموع ما يحتمل لهما فممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كل فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وقد يريد الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني ولو لا اهمال ذلك بالنسبة اليهما لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب بدل جزئي على جزء معناه وقولك الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زائد قلنا ينتقض بالمضارع الغائب فان الياء فيه يدل على معنى زائد مع انه كلمة عندك وانت خبير بضعفه وارد الشيخ ايضا على نفسه لما والاسم المشتق فان كلا منهما حاصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مخصوصة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف كانت يقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب اجزاء بترتيب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة منتظمة منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بما يوقف عليه مع حركة او حرفين فانهما ما لم يضرب مركب من ثلثة مقاطع وهو من مقطعين وقد اغفى ذكر الحروف ومنهم من فسره بالحركة الا بتة وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة فالاولى فسره بالوقف لانه ينقطع عند الكلام ويدل على امر زائد هو وجوب التركيب فالمراد بالاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد وتمام ذكرنا في الكلمة بالغ بعض المتاخرين فقال الكلمة في لغة العرب في زعمهم الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او حرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كل منهما ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم يحتمل ذلك واستقصا النظر فيه لاهل العربية فانه من الوظائف الجزئية ونظير هذا الفن كاسمع لا يختص بلغة دون لغة بل كلمة شامل لسائر اللغات فاك واورد الامام اقول القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فقال الامام معترضا عليهم فولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا او اما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم صح ان يخبر عنه فيلزم ان يكون الكذب اسما واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فيخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض في حد الجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بمقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل او عن معناه ولا يخ اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغيره لغرض ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى

بالتخصص وهو مظهر سمي علما والا فمضمر فان اتحد لا بالشخص وحصلوه افراده المتوهمة بالسوية فهو المتواطي والا فالمشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول دون الثاني لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على الخلاف الناقل والا سمي بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة للاشتراك في بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة سمي بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا متن

قوله وانما يلزم لو كان المجرى الخ اقول فيه بحث لان الاستدراك انما يتم لو كان المجرى عنه هو المعنى الذي يجري عليه اللفظ وليس كذلك بل المجرى عنه هو اللفظ نفسه كما مر في الاخبار عن اللفظ بانه اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه فانما يخبر عن اللفظ نفسه لا عن معناه وايضا هو خلاف ما ذكره الشارحون العلامة في المطول من ان مرجع المنع ولو قيل المراد بالفعل الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا ناقض لان المجرى عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اي بلفظ الاسم مقدرا اضافة الفعل اليه فتدبر اتجاه ذلك السؤال على قوله تبعا لما ذكره بعضهم الخ اقول فيه بحث لان الاخبار عن اللفظ بانه اذا اخبر عنه بلفظ الاسم لا يكون اخبارا عن المعنى بل عن اللفظ نفسه كما لا يخفى

في بيان تقسيم الاخبار

الاخبار عن لفظ المضمر بمجرد لفظه كالاخبار عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى قوله وانما اضمر احتلف في ان المضمر هل هو واحد بالشخص او لا فذهب بعضهم الى انه موضوع لكل واحد من معناه لكثيرين ومنهم من قال انه موضوع لمعنى مقول على كثيرين وهذا القسم اولى بالكلية لكن ضرب عليه الاكثرون وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمجرد واحد وليس كذلك فان دلالته على جزئيات معناه بواسطة دلالته على الكلي المقول عليها

الفعل مقرونا بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا مضى ضرب غير معنى في اول لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح يخرج من التقييد بان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثل الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب يخبر مركبة والثالث يرفع الفاعل فلانك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ ولكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقد عبر عنه بلفظ الاسم لتبينها على هذه الفائدة وفائدة الخبر الاخبار ولمن عنا المعترض فابلا الوضح ما ذكرتم بقولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه التالي بطل اما التلازم فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض لان الاخبار عنه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى هو جعل وليس عبارة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر عنه عن معنى الفعل اجابوا بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال التقسيم الثنائي المفرد ان اتحد معناه اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمرا وان اتحد لا بالشخص فان كان وضعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطئ لتواطئ الآحاد في معناه وان كان وضعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فيه في انه من المشترك او من المتواطئ من حيث تفاوت افراده في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله الواجب قبل حصوله الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت منه في الممكن والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة

فان احتمل الصدق والكذب سمي قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل فان دل على طلبه لذاته اولية فهو مع الاستعلاء امر ودعاء ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والافهو لتنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفيد وهو اما حكم تقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل يقيد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا تتالف الا من اسمين او اسم وفعل ونقضوا بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا والا انشاء

الفلكية والاجسام الكائنة قد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى والفضل نعتا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل ارادة فان كان مناسبة فالاول هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص فان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كان لمناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جري المهر وان كان النقل لمناسبة فهو المرتجل فان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا بمعنى للتثنية لهما مشتركا والنسبة الى كل واحد منهما بحملا او المرتجل بالنسبة الى المعنى الاول من وجه لانه للتام بعينه لهما فكانه لاحظ فلوضع ايضا المفرد بالنسبة الى مفرد آخر فان كان مفردا فمن

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في احكامهما واقسامهما وفيه مباحث الاول
المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي وما لا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج
او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه
او كثير متناه او غير متناه
متن

منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل خلافا لانه على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات
والاول ان يدل التقييد المتفرد بين الاوامر وتلك الاخبار دلالة على طلب الفعل وذلك لان
عدم احتمال الصدق والكذب منعهما عن الدخول فكيف يخرج بالقبول والاخراج غير الخبر الدال على طلب
الفعل كقولنا ايت زيدا يضرب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بما
للذات بل بواسطة عنيته او مرجيته ان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التفجع
والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب بالفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الباعث
فيه قبل الدال او لا والاول المركب التقييدي وهو التاسع في المطالب المقصودية ولا يتركب الا من
اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والمقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما
اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالمحبوب امعنا الحيوان الذي هو ناطق فلما
يستند الخبر المركب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم و
اداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه ما يستند محكوما عليه ومحكوما
به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه
بالقضية الشرطية ولا مخلص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه
كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل ومثل عليه لو كان في تقدير
الفعل لكان محتملا للصدق والكذب فيجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء
به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصدق لو كان الفعل المقدر اخبارا والانشاء غاية
ما في الباب انه في بعض مواده الاستعمال اخبارا لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد
لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني
في مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المفردات ممتد الباب الثاني في مباحث الكلي
والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث وصاحب عن النظر فيها غنى
قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا نهائية واحوالها لا تنضبط وليس علمنا
بها من حيث هي جزئية كما لا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا
الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين فصل في بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الاول
لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم
وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من

الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بل يقال الكل واحد منها انه هو وانما يبدأ المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا النفس مفهوم به لا مرخارج كواجب الوجود اللفظ الدال على بسيط كليا وجزئيا بالمطابقة والعرض بتوسطه الدال باسم المدلول وههنا امور لا يخ الاشارة اليها عن فوائد احدها انه لا مشاحة للاشراك بان كثيرين انما يشتركان ويتجزء اليها بل بمطابقتها على ما صرحوا به وحينئذ لو تصور طائفة من الناس في بلد مثلا كان صورة الموجود في الخارج بطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست في المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة بطابقها نسبة متشاكلة كما للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالعه ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كليات فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وبالجملة المفهوم عن المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا بنائه الجزئي وجب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فانما يحصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما قررناه في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الذهن وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف يستدعي ان لا يتم ما ذكرتم في الجزئي من منع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انا لما اخذنا التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية لذلك لان الصورة الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدمه منها لا يمكن النظر الى ذاتها بل من حيث تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادته الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن فغير مفيد وبتسليم انه تنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة

ح ا
لهذا الزيادة
فائدة اخرى وهي الربط
بالتنبيه ان يمتاز بعضه
عن بعض مع اتصال القدر المشترك
واحد كاعضاء الشجرة والشجري
ان تعرف اعراضها بالكلية وانما
اعتبر المطابقة اي حصل في العقل للكثيرين
لان الصور العقلية اظلال الامور الخارجية
تقضي الارتباط بها كاختلاف الصور الخارجية
فانها متصلة في الوجود ليست ظلالتي فان
قيل الصورة اي الحاصلة من زيد في ذهن وعمرو
هي المطابقة لهذين فالصورة مطابقة لنفسها
في اذهان غيره ضرورة ان الشيء مطابق
لشيء واحد مطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة
كلية اجيب ان الكلية مطابقة الصورة العقلية
للكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة
وفي نظر الاستحضار بالطبع تترائى الترائي
او فرادى الا ترى ان كفرهم العلم والصورة
العقلية مثلا في الواقع هي مطابقة
اي الحاصل في العقل للكثيرين هو ظل لها ومفصل لارتباط
بها فان الصور الا دراكية يكون اظلالا
للامور الخارجية او الصور اغيرها ذهنية وذلك بين
ان الصور الحاصلة في اذهان تلك المطابقة
ليس بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال
لامر واحد خارجي هو زيد قال الشارح في رسالة
تحقيق الكليات معنى مطابقة الصورة الكلية
مناسبة مخصوصة لا يمكن ان يكون بين الصورة العقلية
وبين الخارجية فانك اذا تعقلت زيدا حصل في عقلك اثر
ليس ذلك الاثر هو عينه الاثر الذي يحصل
اذا تعقلت زيدا معينا وبين المطابقة للكثيرين
انه لا يحصل من تعقل كل منها اثر مستقل وفاقا
اذ ليس اثنينية اوجدناه بل حصلت
حصلت في اذهاننا
الصورة

ح ا
وذلك

ويعتبر في حمل الكل على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة على المحمول مما ترتبط بالموضوع وربما نسبة يكون نفس المحمول اجزئه

وزعم الامام ان حمل الموضوع على الصفة حمل المواطاة وعدم حمل الاشتقاق ممنوع

في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين يحملون الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده او عدها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراك بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقها بمجرد مفهومها لا بفرض لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل بعض الامكان العام والممتنع كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه بعض الامكان العام والممتنع لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم منه بحسب نفس الامر والفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فما لا يتوقف امكان مجرد الفرض كاذبا فلم يفرض الموقوف صادقا على اشياء كما يفرض صدق الممتنع عليها لا نقول ذلك فرض ممنوع وهذا فرض ممنوع والفرق ظاهر وقد اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يحمل فيه مشتركا منه فان معناه ذات المشار اليه بمنع الذهن ان يجعل غيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا يكفي بل بالامكان كما في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكرك فلنرجع الى ما كنا فيه من مواضع نفع واما التقسيم هنا للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والالهة والثاني ان لا يوجد شيء في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون عجزه ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناهية كالنفوس الناطقة لا يبقى هذا التقسيم باطلا لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون مسمى الشيء متناولا او يكون مسمى الشيء منها منه ذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع منافيا له فيكون مسمى الشيء منافيا الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون مسمى الشيء منافيا لما هو قسم منه لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثير دون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة دون حمل الاشتقاق وان كلية الكلي بالنسبة الى ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى ما يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علوم هم فلنبين لها ثم نفيد بيانا فاقول المسئلة ضقول المعتبر في حمل الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي

قال الجرجاني يقال ايضا على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي يندرج تحت كلي من غير عكس ولا يتحقق ذلك الا لامكان تصور الاول دون الثاني من الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي بين الكلي متن

على الموضوع بالحقيقة بل بنسبته كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يحط موضوعه اسمه وحده وبما يقابله حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما نقله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول بالضميمة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة لا تكون متعقلة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد ان كل نسبة مرتبط المحمول بالموضوع خارجة فهو ممنوع فرب نسبة عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة هو ان الموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل المواطاة بل بالاشتقاق لكون محلها باعتبار معنوها وهي صفة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الجرجاني المندرج اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي وسمي جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته والغرض بالاضافة بالكلي بيان تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جنسا منهما ثلث معقولات والكلي انما يصير معقولا عند العقل اذا بين المغايرة بينه وبين الشيء الذي هو كلي له فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلان الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت مهية المغايرة عن المتخصصات فيكون اضافيا وهو موصوف بالتشخص اذ ليس له مهية كلية والا لكان للمتخصص بالتشخص وبالواجب فانه متشخص فليس له مهية كلية والا لكانت مهيته مغايرة للتشخص وذلك خلف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانسان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعلوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب وممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا يجوز ان يكون كليا ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا لامكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المتعا

وكل مفهوم وتباين آخر مباينة كلية اوليا وديا ويكون اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما صدق عليه الآخر
تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شئ مما صدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر
لزوما وان لم يستلزم صدق شئ منهما صدق الآخر كان كل منهما اعم من الآخر من وجه وان
استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص
من الآخر مطلقا انتهى

ما يقال من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراج تحت كلي ولان الاضافة مضايفة للكلي ولا
اضافة في الجنس وبين الاضافة والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكلية المتوسطة وصدق بدون
الكلي في الجنس وصدق الكلي بدون في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان
كل كلي فاما ان يكون بسيطا او لا وايا ما كان يندرج تحت احدهما او الحق انا ان اريد بالمندرج
الموضوع لكلي هو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص تحت ذاتي فالنسبة كما ذكره بين الجنس الحقيقي
والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهومين متباينين آخر مباينة كلية اقول كل مفهومين
اذا نسب احدهما الى الآخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية و
ذلك لانهما ان لم يتضايفا على شئ اصلا فهما متباينان تباينا كليا فان تضايفا فلا ان تماثل الضدين
فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم
اعم مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر
من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد ههنا من
صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال لجواز ان يقتضي الامكان العام والشبهة لا شك في كونهما مفهومين
وليسا متباينين والا لكان غيرهما متباينا بتباينة ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شئ اصلا
ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على
عين الآخر ولا من وجه لاستلزام صدق كل منهما مع نقيض الآخر فان قلت التردد بين النقيضين والاثنين
كيف لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فلم لا يلزم من عدم تضايف المفهومين على شئ كونهما متباينين
وانما يلزم ان لو صدق احدهما على شئ ولم يصدق الآخر عليه ويرد النقض على تعريف المتباينين فان
النقيضين لا يتضايفان على شئ اصلا وليسا متباينين اعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في
الوجود والنسب المعتبرة بين الاضافات انما هي بحسب قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول
لما بين النسب بين المفهوم شرع في بيان التناسب بين نقيضها فنقيضا المتساويين متساويان
لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق
عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر خلف وفيه منع فوقي وهو انا لا نسلم
لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك
التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان الشئ
المعلول لا يستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة

ونقيضا المتباينين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر او اخص
لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين
نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الآخر فان صدق
مع نقيضه ايضا تباينا نقيضاهما متباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة

والمقابلة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوع صحيح ولهم في النقض
عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تناقض المتساويين
انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه الآخر والا يصدق نقيضه المنعكس الى
الثاني ليس المراد تناقض النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان
نقيض احد المتساويين موجبا لو وجد كان نقيض الآخر موجبا لو وجد لان التساوي يستلزم
الموضوع فيه نظرا لان موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه المتساويان كذب وعلى تقدير
صدقها يمنع الخلف بجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الآخر والا فلا تلازم
بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدق
في نفس الامر على شيء من الاشياء فلا حفاظا في اندفاع المنع لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما
لكن هذا التخصيص في وجوب عموم فوائد هذا الفن الرابع انما تفسر المتساويين بالمتلازمين
لان في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق والوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم بالطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع
وفيه ايضا وجوه احدها ان ما يصدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه ان
لم يصدق عليه نقيض الآخر يصدق عين الآخر نقيض نقيضه وكلما يصدق احد النقيضين
فلا بد من صدق النقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الآخر
نقيض لنقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الآخر عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر
ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدم وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان
يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فتكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك
الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود
الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها نفس الامر نقيض الآخر
الشامل ولو قد صدق الموجبة فلزوم الخلف ثم لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر
بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مبني على مقدمات الاولى ان نقيض
الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدمه والثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي
وجود الموضوع لشبهتها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين للثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم
الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا

عين
نقيضي
احد المتساويين
صدق عليه نقيض الآخر
وهو ممنوع وعلى هذا فقد اندفع
المنع والنقض جميعا لان اعتبار الانعكاس
مستدرك في المتساويين اذ يجيء ان يصدق على
نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا نقول
الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد
المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز ان
يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يكذب صدق نقيضه
عليه ولم يثبت عندنا ايضا ان ما صدق عليه نقيض
احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر
حتى يكفي صدق عين الآخر عليه محل الامر المتنازع
فيه في حال العين معدوم وهو حال لنقيض فعلى المعترض
الذي يقتضي المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين
احدهما على شيء بدون صدق عين الآخر عليه
حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة اعتبار العكس

بالحقيقة، قوله وح يتلازم الخ قلت وح لا يتلازم الخ لجواز
المحصلة لوجود الموضوع الا تحققا او مقدرا
فيندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع
القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه المتناقضان
اي المتناقضات الوجود او المتناقضات الا تحقق
بالمعنى المذكور فهي كذب بكلية منها موجبة كانت او
سالبة لجميع الموارد لا الموجبة فقط كما
جعله قرينة ما هو متوقف بنقيض المحمول الا
فلان بعض ما هو متوقف بنقيض المحمول
وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان
ثبوت المحمول للموضوع فاذا خرج فلو صدق موجبتها
الكلية مع وجود المتناقضات فيها لزم امكان
وجود ما في الخارج وهو محال وعلى تقدير
وقوفه على الموضوع لانه لو كان الموضوع صادقا
موجودا ولا يصدق في الحقيقة
نقيض المحمول

كذا هاهنا اذا تمهدت هذه المقدمات نقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذب هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة الثالثة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت فولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه انه ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت شيء لشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء وهو عود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فالايجاب هو المنبع في مفهوم التساوي هناك السلب قلت قولنا المراد الاول هو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحققه في موضع ينبغي ان تفهمه وبما يتمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وهي نظرية انا نريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسلمين وان اريد به ان كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين كان بينهما احد المتباينات والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو صحيح واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المفتدى وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه و نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف لا يسترفي ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها وتقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت

ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فبنا وى النقيضان فيكون العبنا منا وبكن هف او
نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او
نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان
من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف وهو الخلف ليس يلزم من الصدق
فيكون من الكبرى او نقول لو لا صدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
وبعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو صحيح او
نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من
نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه بطل لصدق قولنا بعض
الاعم نقيض الاخص بخصيفا للعموم اورد الكاتبي على هذه الفاعدة سؤال المقرير ان يقال
لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين بطلان اللازم يدل على
بطلان الملزوم واما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض
الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فيه
معنا فضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان
كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام
فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
العام وهو اجتماع النقيضين وانتم الزمتم ممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان
العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه ان
ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع
فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فلم لكن الانتاج لم فان النتيجة اللازمة
سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين
منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي
بطل لما بينوا فعكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا

٣ وهو ليس بعض نقيض الاخص
بنقيض الاعم نسخة
لا نذراج
المتفقا في موضوعها
فان جعلت خارجية لزم ثبوت
المتفقا في الخارج وان جعلت حقيقية
كانت كاذبة لما عرفت في مباحث نقيض
المتساويين فان قلت قد ذهب ابن الراوندي
الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية
لان المحمول المحصل اذا حمل على نقيض الموضوع
بالموجودات الخارجية ويعلم منه ان ايضا تصدق
حقيقية ايضا اذ حصة المحمول يمكن وجوده
قلت نحن لا نجد الوسط في القياس كما يستعرفه
وان اخذت موجبة محمولة الموضوع كانت صادقة
لكن الانتاج ممنوع فان النتيجة اللازمة
من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما تحققت
فلا تجد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع
الكبرى محمول ولكنه لا يجد الوسط اذا اختص
موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على
ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما
بل يتناول المتفقات ايضا فافهم تنبيه كل ما ليس
بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن
ليس بممكن خاص فهو لا واجب ولا ممتنع
وبما قررنا اندفع الجواب عن الوجه الاول
من وجهي الملازمة اذ لا تطبيقه على الوجه الثاني
فان يقول اذا اخذت تلك النتيجة موجبة سالبة
الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انها ما
ليس بممكن خاص فهو واجب او ممتنع حتى يكون
اخص من الممكن العام واذا اخذت محمولة
الموضوع كانت صادقة لان الممكن الخاص
بعض المحمول نقيضه ما ليس بممكن خاص وهو
اعم من الممكن الخاص فلا يلزم من تقدير
صحة القاعدة هو قولنا
كل ليس بممكن عام
فهو

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالتسعة غيره مركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي

ووجود الطبيعي يقتضي لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فهو جزؤه اما نفس الحيوان

من حيث هو او مع قيد وبعود الاول فالحيوان بلا شرط شيء موجود وبعضوه لا يمنع من الشركة

فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاشياء ووجود العقلي مما لف فيه

وبيانه موكول الى نظر المنطقي من

للموضوع او اعم مطلقا او اما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه

فلم قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فا

لقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ج ليست دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني

ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة

بنتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين

لانهم قادرون في القاعدة بين الثاني الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك

ليس بانسان يصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكل ما هو

اعم من الانسان وبكذب كل ما ليس بانسان يصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ

النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه المساوي بالقوة ونقيضهما اللا

ضاحك دائما اللا ما هو بالضرورة وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في

احد نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من

نقيض الآخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون الاعم من عين العام من

وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة لجزئية

الحكم عن الاعم الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل مباينة جزئية لانه

اذا صدق كل من السلبين بدلا عن الآخر يصدق كل من النقيضين بدلا والنقيض الآخر لا محالة

للمباينة الجزئية بين الامرين الاصدق كل منها بدلا عن الآخر في الجملة وبين نقيض المباينين

ايضا مباينة جزئية لانه يصدق كل منها بصدق بدلا نقيض الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر

فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واما كان

يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدلا عن

الآخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدلا عن النقيض الآخر فقد تبين فيما

المباينة الجزئية ولا احتياج الى ما في المفتاح قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا

اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه مع قطع سوا كان موجودا في الاعيان او منتزعا

في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان الا حيوانا كليا لم يكن حيوان اشخصيا ولو كان لا

حيوانا جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الله تعالى كان بقضيه بل الحيوان في نفسه شيء بصدق

في العقل حيوانا وبحسب وجوده حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان يصدق معه انه كلي او جزئي

فقد تصور معنى زايد على الحيوانية ثم يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدا بالعدد
في الخارج موجودة في كثيرين ثم يعرض للصورة الجوهرية المعقولة بنسبة واحدة الى امور كثيرة
بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب
الى الابيض فكما ان الثوب معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى تعقل ان بعقل انه ثوب وخشب
او غير ذلك واذا الانسان حصل معنى اخر وكل الحيوان ابيض معنى والكلي معنى اخر من غير ان يشارك
انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه
كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان
مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي
الطبيعي انه طبيعة ما من الطبايع والثاني المنطقي انما يحث عنه والثالث المعقول الثاني
الذي في العقل وانما قال الحيوان امثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان او لا بمفهوم الكلي
بل يعم سايرا الطبايع ومفهوما من الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي
ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرى كلمة المتاخرين وفيه نظر لان للحيوان من حيث هو
لو كان كليا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لا نحيوانا فلزم ان يكون الاشخاص كليا
واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى
يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي غيرهما كما فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة
من حيث تهامعروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي للطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا
في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان
لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح ان يكون معقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ
في الشفاء حيث قال الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة
التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض
منضويا تحت هذا ولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان انفسها
بهذا العارض طبيعة الانسان والطبيعة قيد فلئن قلت اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم يبق
فرق بينه وبين المعقول فنقول اعتبار الضم مع شيء مجمل ان يكون بحسب عروضه وجعل
ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في المعقول والطبيعي المحقق يقتضي اذا قلنا الحيوان
مثلا كليا ان يكون هناك امر يعم مفهوما طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير

اعلم ان
الثاني والاربعين
من حيث هو هو وان امتنع
القائه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا المفهوم
الخارجي عن مفهوم الحيوان وغيره لان
من حيث ذاته والالم يوجد منه الا الشخص وقد
تم ان امر الحيوان لا يتصف في الخارج بانه
كلي اشتراكي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة
في الخارج موجودة في كثيرين لما سيأتي
انه يلزم اتصاف الامر الواحد الشخصي بالوصفين
متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية
المغيرة بالشركة لان الصورة في نفس الحصة
يمتنع ان يكون هو بعينه شركا بين امور عديدة
نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن صارت
لها نهاكا بسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة
بها يحملها العقل على واحد واحد منها كالامر
فهذا العارض هو الكلية اي رفضة الطبايع
في الاذهان والظاهر لمن تولى وقد استدل
عبر للمفعول والاقرب مبنيا للفاعل بقصير
الحصة واذا كان كون كليا غير كلية مغايرة
لكان مفهوم الكلي وهو الكلي المطلق لك
وهذه الاعتبارات الثلثة غير الطبيعي المطلق
والمعقولية ثانية في الكلي وقد مر به الحث والخاص
من صرف السلسلة في السنة ثانية عشر وما حرر عليه
كلمة المتاخرين يستلزم ظاهرا محذورين احدهما
ان يكون الاشخاص الحيوانية كليا اجناس
طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان
مثلا صنف طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان
مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالنوعيات
وبايات ليس من حيث هو كان ما لا مطلقا
سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني ان لا يكون
استيازا بين مفهوماتها الطبيعيات اصلا لان مفهوم
الكلي مغاير لمفهوم طبيعة ما من الطبايع فوجب ان نفس
الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من
هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء وانما قال يصح
لان كثيرا من المعقولات منه النسبة المركبة الجنسية ولم يصر
النسبة المركبة الجنسية بناء على انه تعرض
في البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية
بها ولم يرد بقوله وكذا طبيعة كيوانية
الموجودة في الاعيان

شارة الى مادة من المواد الجوهرية من حيث انها بعرض لها الكلية والمجموع المركب من الجوهر
من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطى ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس
الطبيعي كل فهو مركب ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجردا الطبيعة الموضوعة
للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه انواع موضوعة وهو كذلك لكن معنى
اذا اعتبر العرض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات
وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على اسلوب
يحملون الآخرين على علم اخوذ عامهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف
عليه مع كون التنبيه على وجوده كافيا بخلافها ونحن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا
ما سنح لنا عليه معينا بعونه تعالى مستمدين من نظره العالي شواب التقليد والتعصب سلمنا قال وجود
الكلي الطبيعي في الخارج يعني لان الجوهر جزء هذا الجوهر الموجود فالجوهر الذي هو جزء
اما الجوهر من حيث هو فمع قيد فان كان الاول يكون الجوهر من حيث هو موجودا وان كان
الثاني يعود الكلام في الجوهر الذي هو جزئه ولا بد لامتناع تركب الجوهر الخارجي من امور غير
متناهية بل ينتهي الجوهر لجزء الجوهر الذي مع القيد الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه
شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الجوهر الا بشرط شيء موجود
في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس وجوده لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل
وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود وبينا
انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس وجوده لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع
نفس وجوده من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود
بدون الطبيعي لكان انسب لعدم لزوم بدء بالكلية الا شارة الى بين الكثيرين فهو لا يعرض الطبيعة
الا في العقل كما اشرنا في مبحث هذا البحث البديع لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه
ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يناقشون عن القول
بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا
عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجنس سيمنع منافاة الشخص لعروض الشركة واخرى بالا
يحمل المقام بينا ونحن نقول ان اردتم بقولكم الجوهر جزء هذا الجوهر انه جزء في الخارج فمم بل
هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء في العقل فلانم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة

في الخارج سلمناه لكنه منفوض بالصفا العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع فصله

يمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع فصله آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك الفصل بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان الكلي في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان وانما الفصل مثلا مستلزم والذي يخطر بالبال هناك ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية فهي عين الجزء الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هذا خلف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا لم يتحقق الكل بالذات ثم يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيها الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان اما مجردة الطبيعة او لا مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كان موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هذا ان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع غاية المنع ان يكون ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة ذاتا وعرضا وانفكاكا وعن الاعراض المختلفة بها بحسب تعلقات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكاشرنا اليه فيما سبق فتأمل لك في مسألة تحقق الكليات فانها من اراذ مسلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة لان القابل بوجود الاضافة ليس قابلا بوجود

والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الكلي في ضمن الجزئيات اما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات

واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كلي موضوع بالطبع

متن

جميع الاضافات واما العقل فقد اختلف في وجود في الخارج والنظر فيه غير موكول الى

المظفر فان قلت العقل اذا فرض الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي

معدوما

موجودا والطبيعي موجودا فوجد العقل اذ لا جزء لغيرهما والا كان اعداما لا اشياء

جزئية فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي قالا ولعل الاختلاف على اختلاف الوقائع في وجود

الذهن بناء على مسئلة الوجود قول اما وجه التخصيص فلان المخالفين في وجود الكلي الطبيعي

لم يفرعوه على الاصناف بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى اما حمل الاختلاف على الذهن فلا وجه

له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء قال والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة

اقول بتقسيم الكلي الطبيعي نفسه ان بقي لان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في

الخارج ليس بمتعلق به فاية حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا بحث اما ان يعتبر

في وجود العين وهو الكلي مع الكثرة او في وجود العلم ولا بحث اما ان يكون وجود العلم من

الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفيه

بالصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل وجود الجزئيات كمن يعقل شيئا من الامور الصناعية

ثم يجعله مصنوعا فهو مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها

في الخارج اذ لا في الخارج شيء واحد تام بل معناه انها جزء لها في العقل منحد الوجود معها

بحسب الخارج ولهذا حمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات

كمن لاحظ اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو

كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم

الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان

مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي

وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي

حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي قال الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو

اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي

هو بها هو هو او جزء امنها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو

هو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال

فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب

Scanned by CamScanner

هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الجواب الناطق مثلا يصلح جوا
سؤال عن ماهية الانسان خاصة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثا
هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان و
الفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث
هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة الخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن
زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية
المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان
يقول ههنا اسئلة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي
المفرد لم يصح عد الحاصل اقساما وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما اكثر مما
ذكرتم كالجنس القريب مع الجنس البعيد ومع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب
منها وكالجنس القريب مع الجنس البعيد ومع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب
احد الامرين لانا نعلم امتناع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم
احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان
الاول لزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة ثانية والاخير على جزء الماهية وان كان
الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي بنفس ماهيته وجزء ماهية اخرى خارجا عن ماهيته ثالثة
واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد
قسمة وجزءا معا واما عدم التمانع فلان المقصد من التقسيم التمانع بين الاقسام وحينئذ لا تمانع
في القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انا ان اردنا بتمام ماهية الشيء تمام
ماهيته من المميزات بحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من المميزات او جزء
تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية النوعية التي لا يختلف افرادها
لا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحت الخامس ان اقسام الكلي
على ما ذكرتم في القسم ستة وسيصرح الحصر باحصاءها في الخمسة السادس ان كل مقول في
جواب ما هو هو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلم يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيانا
الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لا يستلزم تصوره تصور للماهية المسؤول عنها ضرورة ان تصور
الانسان لا يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد
هو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة بيان ان كل مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية

كالفصل القريب مع
الفصل البعيد والجنس
البعيد مع الفصل
القريب

الرابعة اخر بيان ان يجتمع في الكل الاقسام الستة او ثمانية او لا الى
مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم
مع ما ذكر من عدم الانكسار ان لا ينحصر
الحقيقة البوعية في تمام الماهية بل قسمة
بالنسبة الى جزئه واحد هو في نوعه حقيقي
ولا وليس ذلك الجزء معتبرا من حيث انه
معين حرر ان الاقسام مع ستة
وقد اعترضها حيث ذكر الجنس مع
تمام الماهية وجزئها مقابل بمعنى طلاق
وعلى هذا يجيء السؤال بعدم امتناع الجواز
ان يكون الكل تمام الماهية جزئيا وجزء ما هية
جزئيا آخر وخارجا عن ماهية جزئيا ثالث
فيجاب بان القسمة الحقيقية هي تقسيم الكلي
الى قيود متغايرة لا مستلزمة فيصدق تقسيم
متغايرة بحسب المفهوم وان اتحدت

والثاني لبيني ذاتيا في هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتي بما ليس بعرضي فتشمل الماهية ذاتيه بهذا التفسير دون الاول وهذا التقسيم اصطلاحية لا لغوية وعلى كل التقديرين لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفي دلالته على الماهية بالالتزام لان المسئول عنه بما هو يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقبول في طريق هو ان ذكر بالمقول في جواب ما هو مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر تضمنا وعن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها

المحصنة ويمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة المتقدمة بان التقسيم الكلي يا لقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي في الاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اضافية بل للمسئول في جواب ما هو فلا بد من تقدير في الكتاب حتى يتم العبارة و اندفاع الاخير لا يخفى على المتامل بقي ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا يختلف الا باعتبار فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعد التمانع والتباين بين الاقسام بجواز ان يكون الكلي بعض ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية بعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والتباين والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التباين وا ما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسئول عنها لا ما يوجب تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها بدلها واما جعل الحد منها باعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد مقول في جواب ما هو بالاعتبار بن واعلم ان الاخضر سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهية فيما بين كلاميه تناقض صريح قال والثاني يسمى ذاتا في هذا الموضع اقول الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يسمى الذاتي في غيره على معان اخر سيانيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح فنبه في الشفاء بما ليس بعرضي فقد الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما لا ينسب الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم اسنشعر بان بقي الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشياء المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخ اما ان يكون نسبتها الى الذات الى ماهية الشخص فهو الحد او الى الجملة التي هي الماهية والشخص فلا يكون ايا ما كانها بل جزءا منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن الكلام هنا انما وقع عليه الاصطلاح وهو يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية من حيث انها مقترنة بالشخص لا يدفع

والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع مايخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها في الجنس او لا وجزء وان كان مشتركا بينها وبين نوع مايخالفها كان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع مايخالفها للتسلسل فكان فصلا للجنس فكان فصلا للماهية اصلا حيث للتميز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب او بعيد لان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا وبعيدا تعدد كلما زاد الجواب ادرجة في البعد كلما بعد الجنس كان الجواب بالذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود واما بعيد ان ميزها عن البعض فقط

الاشكال على الوجوه اللغة وعلى كل تقدير فهي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير من فسر الذاتي على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو الفصل او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذه الاختلافات انما هي بحسب الذات وكان توهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي في نفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاصل بل هو اختلاف الغرض مستقل فلقائل ان يقول الاعم ان فصل الجنس لا يدل الا على الماهية فالدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه يدل بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحد الدلالات وابطل لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حلما مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد بين خطاؤهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يحفظوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائه المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب ما هية الانسان وكل جزء منه مقول واقع في طريق ما هو دل عليه بالمطابقة كالحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو دل عليه بالتضمن كالجسم النامي والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما اخص جزء المقول فيها لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه نصا لحالان يقال في طريق ما هو الفصل والصنف عن كونه نصا لجنس لان يقال في جواب ما هو ثم قال المصنف ونعني بزيد بالذاتي الجزء المقوم وبالعرض الخارج عنها وح يكون قيد الكل مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فشاذ **قال** والذاتي اما جنس او فصل **اقول** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل لانه اما ان يكون مشتركا

بين المهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لانه يميز المهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان هو الجنس لكونه صالحا لان يقال على المهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه واخص ومباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر مخالف للعموم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين المهية وهذا النوع لان المفصل خلاف بل بعض صريح بعود التقسيم فاما ان يتم او ينتهي الحمل بأي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للمهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للمهية عن بعض مغايراتها وليس معنى بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء المهية الى غير النهاية فان الترتيب بين تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب المهية من اجزاء غير متناهية مستلزم لامتناع نفسها على ان الكلام مفروض في المهيات المعقولة وانما مشربنا الجنس والفصل في التعريف بالمطلقين لما لا يخفى من علم تمام الدليل بالنسبة الى الفريقين لانه اذا كان جزء المهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسنذكر المنع ابعد احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء المهية عرضا للنوع الاخر والثاني احتمال ان يكون ذاتيا للمهية جزءا غير محمول الثالث احتمال كونه جزءا للمهية ونفس مهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين المهية وجزء ما في هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او بقي ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين المهية وبين نوع ما مخالف جنس وانما ان يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المتباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين المهية وذلك النوع يلزم خلاف المفروض وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للمهية وهو غير مسلم لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك بين المهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل فلم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين المهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك آخر غايته ما في الباب ان النوع الذي يكون ازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم

يجب

يجب ان يبتدأ ول فرد بن اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء المهية اما
ان يكون ذاتيا النوع تاما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا النوع
مباينا صح بلزم ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزءا لها غير محمول لكان ه
جزء الجميعها فيكون جزء الجميع الماهيات وهو مح لبساطة بعضها واما جزء البعضها دون بعض
فهو تميز المهية في انفسها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا ينفع
بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا النوع مباينا فاما ان يكون كمال الذات
المشترك بينهما فهو جنس لكونه بعضا لكمال ان بقي في جواب ما هو عليها بحسب شركة الحضر واما ان
لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا
النوع تاما مباينا لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا او فيكون ذاتيا للمهية وذلك
النوع وهو مباين لها ايضا مباينة الشيء للجزء وهو يستلزم مباينة للكل ولا جايز ان يكون
تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل بعضه بقي التردد فيه حتى يتم فلا بد من
الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا النوع مباينا وهو فصل الجنس فيكون فصل المهية بعيدا و
اندفاع السؤالات على هذا التقدير بين لا سترة فيه لا بقي الا تم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك
كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا
تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا
لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول
لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين المهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان
كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للمهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها
ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة
الجزء الآخر وايضا الفصل عارض الجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء
عارضا لامتناع عروض الكل لكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس
او جزء منه في الفصل يلزم العكس ازيد الحد التام وانه بطل وما قررناه يتضح لك انه يمكن تخصيص
العبارة الاولى بحذف النسبة انه لو فيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعد مشاركته
المهية في تمام المشترك او بعد وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخير من الثمر يرات ان
بقي الذاتي ان كان تمام المشترك بين المهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لا يخا

الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع
آخر مباين له لان الجنسية تقابل
الانواع متباينة فيكون مشتركا بين
المهية وذلك النوع المباين لها لان
مباين الفصل مباين المهية فيكون
اما جنسها او فصل جنسها ولا يكون
من اجزاء الجنس هـ جزء الفصل اذ
يتبع ان يعتبر جزء واحد في ماهيتين
الا تراه اذا تركب المهية من جنس

فصل
وتركب كل منها
من جزئين بحيث يكون كل
واحد منهما مشتركا بينها لم يكن تلك
المهية مركبة من اربعة اجزاء مع انه قد سقط
بتركيب الفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم
يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل في الجنس قطعا
وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا
كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون
الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله الجنس
البعيد الذي هو جزء من القريب والا لتسلسل القصير
بالحقيقة هو الجزء الاخير المجموع فنظر فيه لان المجموع
ربما يجب ان يكون مجموع يميز المهية يشترط جزء ولا يكون
من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في تميزها
وسيتكشف لك ان العارض بالمعنى الاخص
الذي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون
خلفا وكون وجود الجنس او جزء منه في الفصل
مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع
الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهيتين
واحدة مرتين قوله وما قررناه اردنا قولنا
لانا نقول في الرد الى ما يتضح لك انه يمكن تخصيص
العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف
النسبة وذلك بان يقال واذا كان بعضا
من تمام المشترك فانه ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك ونوع اخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس
والا لم يكن مشتركا بينهما فيكون مشتركا بينهما
بين المهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المفروض بل بعضه فيثبت بما ذكرنا من
مشترك اخر وتسلم الدليل بلا حاجة الى ابطال
هو لا اعم او اخص او مباين اذ هو
والمقصود باذكره
اقتضاء
الا

والذاتي يمتنع رفعه عن المهية اي وانتفوه مع المهية امتنع الحكم بسلبها ويجب اثباتها لها ان امكن تصورها الا مع تصور موصوفه به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العلم بين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما حتى العلم بالمهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتياز عن غيره وهو ضعيف لانتفاء حصر العلوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد

متن

ان يكون جزء الجميع المهيات فهو يميز المهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا بد في التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مفهوما في جواب ما هو الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن المهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب فقط كالجواب بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما ازداد الجواز ازداد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر ان يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعند الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما ازداد بعد الجنس تناقص لذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا نزعنا عنه بسقط الجزء الاخير عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز المهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس قال والذاتي يمتنع رفعه عن المهية اقول ذكر اللذاتي في خواص ثلثة الاول ان يمتنع رفعه عن المهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه المهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثاني ان يجب ثبوته للمهية على معنى انه لا يمكن تصور المهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاول لان الصدق اذا لزم من مجرد تصور المهية يلزم من التصور بدون العكس والشيخ في الشفاء جعل امتناع السلب في وجوب الاثبات خاصتين للذاتي مثلا ازمن على تقدير خطار المهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها او خطارها وهو لا كفولك في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورها فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل لوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على المهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والمهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي مقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا ثم وجد المهية ولذا في العدمين لكن المتقدم بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلذا قلت

ذكر والله اعلم قوله

نكتة فايدة هذه الخواص ان الميز بها الذاتيات عن العرضيات ومتى عدم ذلك الى اقسام العرضيات ميز البعضها عن بعض وفي قوله بدلا من فيه كلام مبنية لها اشارة الى امتناع الحكم بالسلب تاما يحقق الامتناع وجوب الايجاب والمناقشة فيه ظاهرة لانه اذا امكن تصور المهية بكنهها استلزم التصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورها بعكس مقالستزام ذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الاخر مع ذلك الحكم قوله وعلى تقدير المهية والذاتي مقابلا بالبال وذلك لان التصديق بثبوت الذاتي للمهية انما هو بعد تصورهما معا فلا يكفي في الاول مجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون محفوظا بالقصد اليه ولا في الثاني خطار المهية فضلا عن تصورها لعدم تحققها بالقوة الغير كون الذاتي بحيث لو خطر مع المهية امتنع دفعه عنها بل وجب ثبوته لها لا يتوقف على خطارها بل ولا على تصورهما لان هذه الحقيقة ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاول يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق بالملزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص دون ما بعده وبذلك يظهر كون الخصوص قطعا لكنه لا يكفي في مجرد استلزام التصور التصديق بثبوت اللازم كما في فيه كما يلوح من عبارته في الالتزام قوله وهي خاصة مطلقة الا ان يريد انه اراد فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا لجزء المهية ولا يتبع الا واحدا من تبع المهية اولا كالزوجية للاربعة فان قيل

اضافة ثبوت ما يحكم ان
من ان لها

انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع التوغر في الوجود وهو منا لهذا الحكم وايضا لو تقدم
الذاتي على المهية امتنع حملها عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ويجوز المغايرة بين
الوجود المتقدم والوجود المتاخر اجيب بلزوم ان يكون كل مهية مركبة في العقل مركبة في الخارج
لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت محققة فيه وهي مركبة عنها فنقول
ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على المهية في الوجود بل المراد ان الا
الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم عليها في
الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالمهية يبتدع
العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يسبق عند العلم بالمهية هل هو العلم بالاجزاء
على سبيل التفصيل او العلم بها بالجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل المتاخر فمن العلم
التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن
امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم با
لماهية لكنها تارة لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم با
متيازها وتمثل مفصلة وتفسيرا لما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من
العلم بالاجزاء على سبيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء
عند العلم بالمهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم
اذا علم المهية مجملة اجزاءها فلا يخ اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم
الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء فتلك الاجزاء يكون متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا
بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم
بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز
الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية والتنبيه على هذا اشرح ما ذكره المصنف
باوضح بيان وتفسير والذي ينقدح من مصنفي كلام الشيخ وجميع كتبه انا الشيء اذا ارتسم في
العقل فان كان ملاحظا للعقل عما زاعنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو اجمالي وقال
اذا حصلت المهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون
الاجزاء ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن البعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله
عنها والتفاته الى الآخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء التي فوق

قوله ولما تقرر ان العلم بالمهية ليست عن العلم بالاجزاء قد تقرر
هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور المهية بكنهها الا مع
الة التي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان ايراد
على المهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان القول
المصنف ويجب ان يعلموا عند العلم بالمهية ليس كما استقا

القوم ان للنفس ان تلاحظ الشيء بالقياس الى كل معنى من معانيه
اما الاحاطة بالشيء اجمالا او تفصيلا واما تفصيلا فهو
فهموا من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه
عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه
وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل

والذاتي في غير كتاب البرهان هو الذي يقال على المحمول بسبب انفكاك عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله والمحمول اذا استحق الموضوع موضوعيته للشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا واسطة او كان مقوما له او لاحقا له لا لاعم او اخص ويقال هذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا ولا يجاب بالسبب اذا كان دائميا او اكثريا والعرضي فاذن كان المقابلات هذه الاشياء ويقال للقابل بذاته وللقابل بغيره موجود بالعرض من

قوله الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء البتة يندرج فيه الذاتيات واللوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولو ازم الوجود كالسواد للحبشي والناطق والضاحك الاول فقط من الثالث يخص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان يمتنع ارتفاعه عن الماهية هو الذي يوجب اثباته لها عند تصورهما كان احكم جهتا من قيد الاوليات التي هي اقوى من الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الوثوق عن الاوليات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية بينة يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان يذهل عن ذلك الامتناع معلولا لما كان وقت ورود التنبيه عليه لقائل ان يمنع الاخص والرابع يخصان بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكلامه في هذه المسئلة اخص مما قبله قوله الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع كما مثل قولنا كل ناطق فهو حساس الى آخره بالنصب على الحال عرض بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للمحمول بتغيير اي حاصل للموضوع بحقيقته بالحمل عليه مواطاة موقوف لما تقدم وتفسيره كان قائلا بحقيقته سواء كان ذلك حاصلا له بمقتضى طبعه او بسبب كالحجر متحرك بالحث او الى فوق وليس بمتحرك بالطبع فمحمله عرض كقولنا جالس بالقوة متحرك فان المتحرك ليست قائمة به حقيقة بل بالقوة وهو الاشهر استعمالا حيث يقال ليس في القوة متحرك الا بالعرض لانا بالنسبة الى ما ذكر عقيبه من قسمي العرض اقتضاء الموضوع بطبعه ذاته وعكس عرض قوله وكسير اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لاعم او اخص سيجيء في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كالان جعله عليه يسير جعلا ذاتيا وحمل ما يعمه للاعم او اخص يسير جعلا عرضيا وقد بينا ذلك هناك فان جعلا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتامل في الاقسام

بعضها يمكن من استحضار ما والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بفصله مستأنفا من غير بحث وكسب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وتلاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بصورته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر عالما اجماليا ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصلت هذا الاخير بفصله المميز بعضها عن بعض مع ان الاجمال في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا قبل التروي في جوابها نجد في انفسنا حالة بسيطة مبدأ لسلوك ما الى في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبتنا المعاني احادا واسلاكا تمثلت واضمحل عن العقل بمتاهة ولو تأمل منا تأمل فتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لا تنضبط الا حين تلاحظ عنده ولا يمتنع بها لكن له الاستحضار والتفصيل هذا ينبغي ان يحقق لنا الموضع قال والذاتي في غير كتاب البرهان هو اقول للذاتي معان اخر في غير كتاب البرهان فقوله يقال على الاشتراك وهي على اكثرها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كالتعجب للجاحظ الثالث ما يمتنع دفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية هو الذي يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا ارتفع الامان عن البرهان ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب ثباته للماهية وقد عرف معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب في الحمل الذاتي وقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول خاصة له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق فحمل عرضي الرابع ان يحصل الموضوع بما يقتضيه طبعه كقولنا الجسم متحرك الاستقامة ما لم يمنع ما يقتضي طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرض السادس ان يحصل له بلا واسطة وفي مقابله العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم واخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا والامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيجب لاجل السبب الذاتي اذا ذهب عليه دائما كالتعجب للجاحظ او اكثريا

الثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام وايضا هو اما لازم امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود او للماهية اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما حصل حمل الشيء على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدء الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية فصور

الكلام في الخارج الأخص

كشرب المسهوم بالنسبة الى عرضه ان كان الترياق قلبا كلمعان البرق للعقرب على الكثير الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال الثالث اما خاصة ان اختص

اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله نقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للثلج او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الموجود فنقول الماهية من حيث هي ليست الا ليست الماهية فتهما نوعان من حيث هي هي الموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه ثم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الماهية او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية للازم نقسيم آخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن اي حين يقال كذا فالمسئلة انه يقرن للانه شيء وذلك الشيء هو الوسط كالعالم حادث لانه متغير حين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل لوازم لا بوسط واكل بوسط والاول باطل فانه لو كان كل اللوازم بغير وسط لما حصل حمل شيء على غيره اي لا لازم على ملزومه والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة الشرطية نظرا لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المحمولية هي التي يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية محمولة والتالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان كل اللوازم بوسط للتسلسل لتوازم من طرف المبدء والتالي باطل فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين واحد بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدء اما

المتسلسل

التسلسل فلا تنجمع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية و
اما خروج اللازم عن الوسط واما ما كان يلزم التسلسل بان لزوم احد الامرين انه لو لا كان
الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو بطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر
الاكبر لان الملزم المشاركة على الحد او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخل في الماهية فيلزم خروج
اللازم في الماهية وهو محال وان ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم
الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا والثاني بطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين
اما خروج الاول من الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط
الاول في الماهية وقد فرضنا خارجا هف وهلم جرا فيلزم التسلسل بتسلسل وان كان الواقع
ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف
المفروض او يكون بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط
الثاني عن الوسط الاول وهلم جرا فيلزم التسلسل من طرف المبدء فلان التسلسل هنا واقع في
الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي ولما استحالة التالي فلما تفرد في
الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قولهم فلزوم الوسط للماهية
اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون
اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان العباس من الصغرى المطلقة والكبرى
الضرورية بنتج في الشكل الاول بنتج الضرورية الموجبة الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى
الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة غير المتناهية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم
الوسط للماهية اولزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا وان اريد بالتسلسل
التسلسل من طرف المبدء التسلسل في الاوساط فقط انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف
وسط على وسط بل اللزومات فهي عند المصنف امور اعتبارية يترجح فيها التسلسل والا يتم الدليل ويمكن
القصد عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوم فاتحة بكون امورا اعتبارية تتبع النفس بل
بالنزوع فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل سابق يلزم بوسط يتوقف على سابقه بهذا
آخر واثبات الحكم في كل مط يتوقف على ثبوت الحكم في مبادية وثبوت الحكم في مبادية لا شئ الحكم
فضية اللزوم يتوقف على ما اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكنا نمنع لزوم المبادي المطلوب على الامور
لها وليس كل بل على معلمة ولا استحالة في تسلسل العلل المعلمة على ما تحسبوا كيف والاولى ان يقال

وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بنسبته اليه والا احتاج الى وسط وغير القريب غير بين والا لكان بوسط واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهول لانا نعلم ثبوت لموضوع كان خارجا عنه اما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك وتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل السلب الكلي فقد يثبت اللازم بين من

في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم جملة لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم على نفك باللزوم عن متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا تتناهى له ايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرادا غير متناهية فالا تتناهى مرادا لا تتناهى يكون محصورا بين حاصرين وانت قال وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم اول كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ان يقال لما عرف على انه يقتضي الخ اقتضاء في الاولية والكسبية ليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاذا تحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصلت اعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر انتقاله وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب العقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم محللا مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على صدق المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا يذان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها له الى الموضوع بالوسط والا لم يكن محمول الثبوت حق يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط اما اذا كان محمولا احد المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط واما اذا كان لازما بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس بين يحتاج الى وسط وهو خلف الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض عليه ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها بانا لم

الملزوم من اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية اذا الواحد يلزمه كون
الاثنين وثلثا الثلاثة وهلم جرا من

وانما يكون كل لو كان الموضوع منصوبا بل كنه حقيقته وهو لا نسلمناه لكن لا نسلم ان
محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا يجوز ان يكون عرضا مفارقا ولئن
سلمناه فلا نسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه
ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط يجوز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا
يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة
لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج فههنا الى وسط
فيكون المقدمات الباقية مسلمة وتقرير جواب المصنف انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب
بينا يمتنع الكشف الغصبية المجهولة فوله لانه لو كان كذلك لما امكن الكشف الا في عدد
كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل
لازم قريب بين وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللوازم القريب ببين فجاز ان يكون
بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها قال
وتمسك في نفي اللزوم بان لزوم الشيء اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك
بان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا كان اللزوم مغايرا لهما لا
محالة لتقلهما بلا دونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا بد اما من ان يكون اللزوم لا شيئا
لاحد الملازمين او لا يكون فان لم يكن لا شيئا امكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع
اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان
اللزوم ثابتا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع
اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم و
الملزوم لا يكون اللازم لا شيئا ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لا شيئا يكون للزوم لزوم
وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان
الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز
بل هو واقع فان الواحد يلزمه كون نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا
ولا يخفى عليك انه لا يغني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كانت
تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها بحسب اعتبارها العقل لكن لا يقف على الاعتبار الا
الغير المتناهية فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له

اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني من حيث انه مفهوم من المفهوم فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات مفهوما من المفهوم فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وبعقل ينتشر بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة ينتشر بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يحقق لزوما اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم مفهوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوصف وغيرها وما قيل للشبهة الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللازم واحد المتلازمين باعتبار العقل فالم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك وانفكاك اللزوم من المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما واللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن فما هو فليس اللزوم شيئا امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وبيانه بلزم لو لم يكن اللزوم لا نما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء ميدء المحمول في نفس الامر انتفاء المحمول في نفس الامر الضروري هناك ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجود في نفس الامر بل كون احدهما لا نما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم اما معلوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العلمي وبين علم اللزوم والا لحصل التباين بين العلم والمعلوم وهما متلازمان من خواص الوجود فيكون العلم وجودا هف واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد احد الشقين وهو الاخير وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ انما هو في الامور الحاصلة نعم ان يجاب ان بقي لانا نعلم الفرق فان الاجاب

قوله وهي ان اعتبار العقل ان اعتبر بين اللازم والملزوم ... اللازم والملزوم ... اللازم والملزوم ...

واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ولا تالية لانه زمان والا لكان مصدرا لاثرين وجوابه منع امتناع التالي وبتقدير تسليمه منع وجوب وجوب فاعلية للازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كانا وعسرة سريعة او بطيئة فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والثاني سلب الاول والثالث نسبة بين حواشي الوجود الخارجي بل من حواشي مطلق الوجود والاعدام لها صح وهنية يمكن التمايز بينهما كما بين عدم الشرط والمشروط وبين العلة والمعلول لا بقال لخفاء نقول لو كان الرأس لو ايكن اللزوم منتفيا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم منتفيا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم في الخارج فلو لم يكن لزوم الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء سبب الحمل في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتفي في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير ثبوتها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو قبل كل لازم من تلك اللزومات ما ينضم الى الملزوم سابق بينه وبين احد الملازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين الملازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق بل يجوز ان يكون السابق من لوازم اللاحق ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد الملازمين فيكون معلولا فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما اللزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب وللانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كالعرض للجوهر والمسطح للجسم فقد يكون لذاتهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمنجب والضاحك للانسان واما ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للفعل والغليان وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام ستة عشر قال بعض الحكماء

صدق الاستلزام ... الخارجية ... الخارج ... الخارج ... الخارج

يجوز ان يكون اللازم لامر منفصل لان نسبته الى الملازمين كنسبة احدهما فاقتضاء اللازم
بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع لتساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما
بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء الملازمة بين معلولاتهما وفاقا للمعتزلة
البسيط لا يجوز ان يكون لازما والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا وهو محال
به وهو منع ان يلزم من كونه لازما والا لكان مقتضيا لها فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة
في الدليل وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع بجواز ان يستند اللزوم الى
اللازم او الى امر منفصل وقد يسلم لها منع انتفاء التالي لجواز ان يكون عدم تمام الاستدلال المذكور في
الحكمة على القاعدتين والمتضمن ذكر المصنف على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض
اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق اما ان يكون
لشخص واحد او لا يكون الشخصي اما ان يتصل او لا يتصل هو اما سهل الزوال كالقيام او غيره كالعشق والثاني اما
سريع الزوال كالخجل او بطيء كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات تنحصر في الخمس الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ما هية متحدة من الجزئيات
التي لا يكثرها الا بالعدد فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام والشيخ استدل على الحصر في الثلاثة بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما
ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان
كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون لازما للمشترك
لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه وهو فصل لان الفصل هو المميز عن بعض المشاركات في العام
الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون فهو العرض العام وقد
اوقد وقع الفراغ من اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها المفصلة وقد جرت العادة
بتقديم الجنس لتقدمه على جزئياتها وعلى النوع فلكونه جزء اعم واعم فهو اشهر واجلى في التعقل
اما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض
العام فلافتقارهما الى الجزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لانه اعرف على
الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لكان الاختصاص فلذلك رتب الكتاب على
هذا النسق قال الفصل الثالث في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين

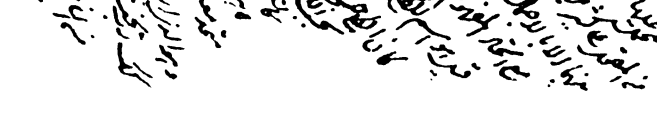
فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين هو الجنس للخمسة قولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلاثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا اعم منه وجوابه ان المقول باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا مناقاة

الثاني يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان

قوله لفظة الجنس اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس كما يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل في المراتب في الاصطلاح وانما كان ذكر الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانسب للمعنى الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه في معناه او قاربه قاله الشيخ ونبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات جنسا لاشتراكهن فيها وكانوا ايضا يسمون الاشتراك بينها حتى فسروه بمعان اربعة كانت تلك الالفاظ يطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح لكن بينه

قوله المذكورة

قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على كثيرين حملا اكليا انما هو بحسب اللفظ لان الجزئي الحقيقي وهو ما يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اذ هو صالح بمجرد تصوره



مختلفين بالنوع في جواب ما هو اقول لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى ستة يشترك فيه اشخاص كالعلويين للعلويين والمصريين للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا اول عندهم بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللمشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته ذلك الامر من حيث انه معقول واحد له نسبة الكثرة يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكل والشخصية لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد يقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخرج عن اسنادك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل بينها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة وان لم يكن المقول على كثيرين كالجنسية للخمسة لعدم شمول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد الممكنة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان شيئا منها جعلت الصفة فقد تصير جنسا لكن فيما من حيث هو كذلك من المحدود والاشياء التي هي محل المضاف وان لم يصرح وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة الثاني فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجوازه بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المتن لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجواز منع استحالة الثاني انما يكون لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد ليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه

قوله او ذات مشخصة الى غير ذلك في المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المشخصة التي اشير اليها بهذا لم يكن بناء كصدر الكتاب لفظ كما يشهد به تمثيل الشارح وكذا ان اكتفى عن تلك قوله لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اذ هو صالح بمجرد تصوره

المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع فلا يرد الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن
والا لم يكن مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض
وزعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم
بحسب غاية ضعه كالمضافة اعم من الكل بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية
فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن
جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول
على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على النوع والجنس وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك
بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو والثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ بقال انه كلي مقول عليه
على غيره الجنس في جواب ما هو فتعريفنا الجنس به معدود وجوابا ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي
والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا يرد وهو غير مسلم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي
او الحقيقي واياما كان يبطل التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلما مر من ان الاول
انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية المتوسطة منه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية
بل على الاجناس فلئن قلت لانهم انما لا يقولون على الانواع الحقيقية غالبا مع انها ليست مقولة عليها
بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا نسبت الى الاجناس فلا اشك
انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل
نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه
هو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس
متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في
بيان الآخر ضرورة وتبقى الشبهة في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه الفتح في بعض مقدماته
الشبهة ولا فتح هناك واما ثانيا فلانه يوجب بادئة شكل الجريان في سائر الاضافات واما ثالثا
فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به ومعرفة بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون
جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء مقارنا له اذا حصل العرفان بمعرف الشيء
ثم عرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يتدارج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف
والايماء كما اذا سئل بالاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له الاخ بل انه الذي ابوه ابو بعينه او ابو لسائر اخوته
فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعنى به ذلك في عاداتهم
وبهذا يندفع التعريف وبتدارج الاضافة فيه ايضا واجابة انك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جلت
المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكلما اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جعلت الجنس
مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة

مقولا على كثيرين لتشخيصه
التشخص الذي هو واحد بالنوع

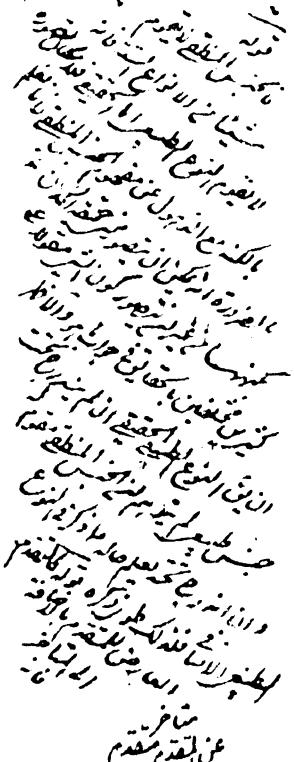
متن

الحقيقي

فان تغير الاول
ذلك
الاعتبار ان يكون كل جنس
مقولا
على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم
منه ان كل
يقال عليه جنس فهو نوع حقيقي
بل هو شبيه بما
غلط فيه باب ايهام العكس
وما ذكروه من
مضافة الجنس انما اعتبرت
بالقياس اليه فيه
بين مطلقا حتى يلزم كون
الحقيقي عين الاضافي
في التعريف فقط
فقد سياتيك ان تعريف احد المتضايفين
اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ ذات المضاف
الآخر معراة عن صفة الاضافة لتستوفي العقد
الا به تعقد تلك الذات فاذا كان المأخوذ
في حد الجنس النوع الحقيقي كان بعينه ذات
ما يضاف فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا
هذا تمام الكلام يتوقف على ما عرف
ان الجنس حده لكن يستوقف عليه فنقول ها هنا
فلانه يوجب زيادة شكل الجريان في سائر
الاضافات وذلك لانه
لما وجب
ذكر
كل من المتضايفين
في بيان الآخر كان تغيير الذات
بسبب اشتمال حد احدهما على ذكر الآخر فاذا ذكر التقسيم
للشبهة لا رفع لها اذ للمعترض ان يقول
زد في حدود سائر المتضايفات ما حددت
الجنس والنوع واذفع الاشكال عنها
قوله فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع الماهية الحقيقة
عن الشبهة وتبطل ايضا الجواب المرضي
الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب ما ذكره
فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد
بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة
والاختلاف النوع بهذا المعنى
شايع فيما بينهم
نوع

المضاف الثالث الاخر المعنى الجنسى اما ان يكون [illegible] يكون وانما كان التعريف
فاسدا اذا كان موجودا فى الخارج فلان [illegible] لا شئ من الشخص بمقول
على كثيرين وانما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون [illegible] موجودا فى الخارج فلا يصح الان
عليها فى جواب ما هو فلئن قلت السؤال [illegible] قلت [illegible] المنطقى وهو معلوم
فى الخارج وليس بمعلوم فضل الارادة معرفة [illegible] وهو المراد بالمعنى الجنسى وتقرير
جواب مصنف بتقديم مقدمة وهى ان [illegible] فى الخارج ضمن الجزئيات
اختلفت مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا فى الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا
او تشخصا ثم انضم اخر فصار اخر وهكذا الى ما لا يتناهى وبعد بعضه موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك
ومنهم من انكر ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو العقل والموجود فى الخارج حصصه التى تشمل
عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات هى حصص الموجود
كل منها فى ضمن جزئى فى الخارج وهى متشاركة اثرا مطابق لها على ان معنى المقول من كل منهم هو المقول
من الاخر فلان قد تصور هذه المقدمة ظهر ان المصنف جواب على المذهب الاول وتوجيه ان يقال
لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج قوله لان الشخص ليس بمحمول على كثيرين قلنا
انا نريد بالشخص المجموع المركب من التشخص والمتشخص فلا نسلم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان
الاشياء موجودة فى الخارج وليست هى بنفس التشخص لا المجموع المركب منه ومن التشخص فانا نريد
بالشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معنى التشخص واحدا بالشخص
وهو ممنوع بل واحد بالعدد وعروض التشخص لا ينافى اشتراكهما امور متعددة فى الخارج نعم
حيث جعل المعنى الجنسى واحدا بالنوع لا يصح الا على رأى الاصلاح وربما يجاب بناء على المذهب
الثانى وبقولنا لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج بل فى العقل ولا نسلم ان ما لم يكن
معقولا فى الجزئيات فى الخارج لم يكن معقولا عليها فى جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن
هو المفهوم للجزئيات متحدا معها بالهوية وهو ممنوع فان المفهوم للجزئيات حصص الموجود
فيها المطابقة له والمحقق فى الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها فى الذهن و
تشخصها خارجا لا ينافى ذلك وشتان بين ان احد الامور الثلاثة لا دائم وهو انا ان يكون
المعنى الجنسى معقولا على كثيرين مختلفين اذ لا يكون معقولا وليها فى جواب ما هو وانما كان
لا يستقيم التعريف بناء اللزوم ان المعنى الجنسى ان كان داخلا فى المبين ولا شئ من الجزء المحمول

الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة وبين الجنس الطبيعي فبا خر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلما بينهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مفهوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك المبدا الاخر وهو النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقي من على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الهوية فلا يصح في جوابما هو وجوابي ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيث انه شيء اخر فان الحيوان مثلا ان اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان ادخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا وما ذكرناه ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذا عم من الوجه بن بحيث يمكن ان يعرض ثالثة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا وصح تعريض الجزئية هو معروض الجنسية والحيوانية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان اخر عن مفهوم الاصل لكن لا يوجب ذلك علم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هو حد ورسم قال الامام المشهور في الكتابة ورسم للجنس لانهم يقولون الجنس رسم بكذا وهو الحد وا شبه لان التعريف ليس الا الجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنا من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس سماه قال الشارح في مقومية النوع اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس مفهوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي في الحقيقي في ثلثة فالآن اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا نسبة الا الازدهاء وضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لاستحالة تقدم المتاخر وجوبا تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالمتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض المتقدم انما يصح بعد تحقق ذات متاخر وكل لا يقوم لما هو متاخر عنه بالضرورة واما المنطقي فانما يتحقق بعد تحقق ذات متاخر عنه بالضرورة واما الاضافي فلانهما متضايفان فانما يتحققان معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدم في العقل ولانهما متقابلان للاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة



متاخر عن المتقدم متقدم عليه فرقه صورة نقض في ان تاخر النسبة عنه في ان ذات المنتسبين معلوم بالضرورة اخر لا يقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتوقف على المتقدم الا اذا تحقق ذات المتاخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم النوع الا ارجية كما سيأتي ذكره فالانواع حقيقية او اضافية متهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه لكنه كان مقوما بواسطة الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي ولكنا نمنع ان الجنس المنطقي يجب ان يكون كذلك لم يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين قوله لانهما متقابلان نقض ذلك بالواحد والكثير فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما يقوم بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين

كالجنس او الشخص لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر افشاءه باعتبار الترتيب وعدمه وبكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها بسيط وهو العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لابد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها احدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريف بامور وذلك الامور العدمية لوازم لقصولها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان يكون فوقه جنس ويكون تحت جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط ويلزم ان لا يكون تحته جنس قريب ولا فوقه جنس لبساطته قلت قد قلت التعريف فاسد لانه ان عنى باعم الاجناس واخصها كلها فمسلم لكن كل واحد من اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كما يعلم لنا بالنسبة الى الشخص فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى ماهيته فرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ويكون جنسا تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا تسليمه لكن لا نسلم انها اذا كانت كذلك على هيئة لا يكون انواعا قوله لان الانواع اما موجودة قلنا لا نسلم وانما يكون موجودة لو كانت انواعا لمبنيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج لكن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف غفل عن نظير هذا المنع قبل وهو مستلزم لانحصار النوع في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع فلم لا يكون لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نواع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا له فصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكن كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعيين عرضه لو ثبت تسلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يضر عليه للدليل ان تم ان قلنا ان الجنس المطلق

كذا في النسخ والصواب ان يقال لان المتوسط ليس بجنس لان ثلثة منها بسيط وهو العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لابد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها احدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريف بامور وذلك الامور العدمية لوازم لقصولها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان يكون فوقه جنس ويكون تحت جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط ويلزم ان لا يكون تحته جنس قريب ولا فوقه جنس لبساطته قلت قد قلت التعريف فاسد لانه ان عنى باعم الاجناس واخصها كلها فمسلم لكن كل واحد من اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كما يعلم لنا بالنسبة الى الشخص فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى ماهيته فرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ويكون جنسا تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا تسليمه لكن لا نسلم انها اذا كانت كذلك على هيئة لا يكون انواعا قوله لان الانواع اما موجودة قلنا لا نسلم وانما يكون موجودة لو كانت انواعا لمبنيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج لكن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف غفل عن نظير هذا المنع قبل وهو مستلزم لانحصار النوع في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع فلم لا يكون لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نواع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا له فصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكن كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعيين عرضه لو ثبت تسلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يضر عليه للدليل ان تم ان قلنا ان الجنس المطلق

او انه تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاول يخرج الجنس والاخيران الثلثة الباقية
منه فان النوع الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فقط اولا وبالذات وهذا احتراز عن الصنف لانه وان كان
كلا يقال بواسطة المقول على النوع المقول عليه اولا وبالذات يسمى مقولا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متباينان لجواز تصور كل منهما بدون الآخر
وبقيد الاول مع قيد الثاني يخرج الفصل والثالث ما هو فقط ونوجوب يخرج الكتب الثلثة من الجنس والفصل وبقيد الاول فقط والثالث

من المتوسط في الاجناس وفي الحكم في الباب

جنس الاجناس فبعضها كان جنس الاجناس احد انواعه وهو به عارض للمقولات العشرة ومن
مطارح نظرهم ان اختلاف المعروض بالمتباين هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا
فان كان اختلاف المعروض موجبا لنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالمتباين كان
جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا للمتباين لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس
الاجناس الانواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض
للجوهر ليس مخالفا للعارض للكم الا في العروض والتقدم لا يوجب الاختلاف فيكون لجنس الاجناس
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين
وفوقه الكلي وفوقه المضاف هو جنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس
فانه آت في الاجناس البائدة ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لمتباينة
فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة قال
الفصل الثالث الانواع اقول لفظ النوع كان في اللغة اليونانية موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته
ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي وهو المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد بما هو اعم من
المقول على كثيرين في الخارج والذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس ولا انتقض بنوع يتخصص
تخصص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فقط اولا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد
عن الجنس ولا خراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الخمس
المندرجة تحت جنس كالمتباين البسيط واما التقييد بالقول الاولى فزعم الامام انه للاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنس القريب فالصاحب
الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا للكل فقوله عن الاجناس بل ان اراد
ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بفصل مختص كالرومي والزنجي فانه
لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل الشيء على الشيء بواسطة حمل اسفل
عليه نحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس
الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم
ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول

الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاول
يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان القول المعتبر في الجنس لهم من ان يكون بواسطة او بالذات
الاخص لا يفهم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والاتقدم تعقله على
تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي مفروض من الابتداء الماخوذ في التعريف
ما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان
طبيعيا فان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس فيكون متقدما
في المعرفة على النوع الاضافي المرتبين ايضا يلزم تقوم النوع الاضافي بالمنطقي بالجنس الطبيعي
قد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تأملت فيه فالصواب ان يقال في التعريف انه
احد كليتين مقولتين في جواب ما هو وزيادة حسنا لو قيل الكلي الاخص من كليتين مقولتين في
جواب ما هو والفرق ان متغايران من وجوه اولا انه يمكن تصور كل من مقولتيهما مع الذهول
عن الاخرى وهو ظاهر والثاني ان الاول اي الحقيقي مقابل لما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو
والثاني الى ما فوقه لكليتين مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقابل لما تحته
اذ مفهوم لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتا نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى تحته لانه
مفهوم الكلي فيه والكلا بان يلاحظ في معناها النسبة الى الكثيرين فيهما مشتركان في النسبة الى ما تحته
المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع
فالاولى الفرق ان بقي الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا
نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية او بقي مفهوم الاضافي يتحقق الا بالتمثل الى ما فوقه ومفهوم
الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر فيه نسبة الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركيبه من
الجنس والفصل الاعتباريين المندرجين تحت الجنس فيه فيخالف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع الشامل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط
وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واجيب عليه بان
كل حقيقي فهو مندرج تحت معقولات مقولة من المقولات العشرة لانحصار الممكنات فيها وهي
اجناس وكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كانت
كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشرة بل المنحصر اجناس الممكنات العالية
على ما صرح به وقد اشار المصنف الى بطلان هذا المذهب بتمسكه بالبسائط كواجبي الوجود

ما يكون فانه يتم التنبيه الى ما تحته

الا ان الاسافل هو نوع الانواع فان نوعيته بالقياس الى ما فوقه وجنسيته الجنس بالقياس الى ما تحته النوع الحقيقي مفردا
ابدا اذ لا يكون النوع الحقيقي فوقه نوع ومقيسا الى ما تحته مفردا وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع و
النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس ويباين كل واحد من الباقيين من النوع عموما من وجه النوع السافل يكون

نوع عن كان نوع الا وباعتبارها الجنس عليه فيقول تحته ولما لا نوع حقيقيا

فانه ما هيته كلية محصورة في شخص واحد منزهة عن التركيب كالمفارقات والوحدة و
النقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بما اوجب
مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذات الله تعالى فلا نسلم ان له ماهية
كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس و
الفصل لا بنهما واستدل الامام على ذلك بان المبدأ اما بسيط او مركبات فان كانت بسيطة
فكل منها نوع حقيقي وليس بجنس والا لتركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي
الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا
عن ان يكون حقيقيا نعم ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لاحتمال الاجناس
العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمبدأ لانا نقول المراد
بالمبدأ النسبة بحسب الامر نفسه باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي قال
الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس اقول النوع اما اضافي واما حقيقي
واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي والحقيقي فهذه اربعة اقسام فلنا عتبر لكل منها مرتبة
او مرتبتان اما ان النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على ما سبق في الجنس لانه اما ان يكون
اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم النامي او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض و
اخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه
ليس بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالية يسمى جنس
الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحته جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس و
الكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا
اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فله مرتبتان
لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم
يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه
ان كان تحته او فوقه نوع لزم ان يكون الحقيقي فوقه نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى
الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل فيها
والا فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوق

قوله
اخره كلا ان المذكور هنا
عبارة عما اشير اليه هناك قوله
والكلام في جنسية النوع المطلق اذ كان جنس
للفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع
الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان
والفرس ثلاثة ان اقتضى اختلاف المعروضات
بقائها اختلاف العوارض كذلك كان نوع
الانواع العارض للفرس مخالفا للحقيقة للماهية
عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا
اخيرا بل مرتبا فوقها وان لا كان نوعا اخيرا وعلى
التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي و
المصنف في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس
الاجناس ومفهوم نوع الانواع لا نوع مشترك
ولا نوع الانواع كمعروضه وقس على ذلك الالوان
الباقية قوله لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي
وذلك لان النوع الاضافي لا جنس لا نوع حقيقي
فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التصوير الاول

لو كان هو المضاف انحصر القسمة الخمسة لجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس
وليس هو المضاف هو الحقيقي اذا جعل احد الخمسة احدها او ان جعل احد الخمسة بعض ثالث ينقسم اليها لم يكن شيء منها احد الخمسة
بان احد الخمسة محمول المضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا يمنع محموليته من

جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع
مراتب الجنس لامتناع ان يكون بعضها نوعا ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من البائنين من
الجنس اي السافل والمتوسطة وكل واحد من البائنين من النوع اي العالي والمتوسطة عموم ومن وجه
اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنس سافل كاللون تحت الكيف
صدق احدهما بدون الاخر في الجسم والجوهر واما بين الجنس السافل والنوع المتوسطة فلتحققهما في الجوهر
وافتراقهما في اللون والجسم كما وبين الجنس المتوسطة والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما
في الجسم كما واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم كما وافتراقهما في
الجسم والجوهر او النوع السافل لا يمتنع ان يكون حقيقيا اذ الانواع مختلفة واضافيا لقول الجنس عليه وعلى
الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان
كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد
له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فقول ليس يعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في كونه
الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف قال الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اقول قد سمعت
ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراكه فيه كالجنس متعين لان يكون
احد الخمسة ومنافيه اشتراكا كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت سنة
فليس احدها الا احدهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة
الخمسة على وجه يخرج كل واحد منها دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالمائية
اولا والمقول بالمائية اما ان يكون مقولا بالمائية على مختلفين بالنوع او بالعدد اخرج الاول القسمة
النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه
مثل ذلك والى ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا
بل الخارج قسم منه فاذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في
جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرج
القسمة النوع الاضافي صحيحا لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج
النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا
عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب مبنى الكلي بالقياس الى موضوعه الذي هو كلي بحسب ما والاضافي
احدها باعتبار منه له بحسب مبنى بعض الكليات بعضا العموم والخصوص واولى الاعتبارات في

[illegible]

[illegible] الاضافي [illegible]

[illegible] الاضافي [illegible]

[illegible] الاضافي [

الفصل الرابع في تعريفه انه الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والفصل الاخير يحرج الخاصة والاول الثالثة
الباقية وبهذا فسر الشيخ في الاشارات وفسره بالشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وهذا باطل
لانه يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل المركب لما هية من امرين بسيطين انها فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وبهذا بطل
تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما قبل من ان الجنس القابل لا يكون له فصل منه

فنقول الكلي ان ينقسم بحسب المحال التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات نعتبر احوالها
التي لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام
الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في
الخمس لجواز ان يكون كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس
وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بعضا فهو حقيقي وفي
جواز امثال هذا الكلي ما احاط علمك فلئن قلت ان الاضافي ليس احد الخمسة الحقيقي ولم
لا يجوز ان يكون احدها النوع بمعنى ثالث منقسم اليها اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى
ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل انقسام الجنس الى الباطل للاتفاق على ان
احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل الاسم
الثاني المخرج للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق وقسم فيه النوع الى الاضافي الحقيقي و
اعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صار الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة
نوعا بمعنى ثالث منقسما اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة و
المقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو للنوع الاضافي في الفرد المشترك فانه
ما قسمة الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغير نعم يجب ان يقال تلك القسمة قاسمها خروجه
مقول في جواب ما هو لا يرتاب ولا يختلف العموم والخصوص لكنه يمكن على مذهب الشيخ فانه صرح بان
النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واجيب الامام على
ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي
من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي انما
محمول لشيء بل هي معتبرة فيه لا عتبار معنى لا بقال لكن نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا
شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة محمول على كل
محمول بالخمسة لطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع
في بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لا شتماله على
معنى الكلي والاندراج تحت جنس بقضي طبعه الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن
تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له
معنيان اولهما ان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول منهما كان للمجهول وفي الفصل المنطقي

يستعمل له فيه وصوفا يميزه به عن شيء لازما كان او مفارقا فانه ايا
شيء يميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس اقترانا
يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الاخير
وتلك انما يلزمها بعد ما القيها واقترنها فاستعد للزوم ما يلزمها
للانسان فان القوة التي تسمى ناطقة لما اقترنت بالمادة صار الحيوان
العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس واحد منها اقترن
للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدث الاخيرة
لا يستلزمها بل الابوجها فان الضاحك مثلا واذ وجب ان يكون
ليس بضاحك بما هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهر بل في ثانيا انه وقع
الخلاف في الجوهر بالنطق وغيره بالاشارة انه الكلي الذي يحمل عليه
جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته اي حيوان
ودوالابناء والنفعال والحساس على الاول فان اي شيء انما يقال
في مغى الشيئية او اخص منها فالقبل الاخير وضع قولنا في
في جوهره بل في عرضه فالطالب بالشيء من طلب الذاتي المميز
وان طلب العرض المميز فالجواب الخاصة فانها لا تزال وهو
لا يقع في جواب ما هو وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاشياء
وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض
المراد من المقول في جواب اي شيء وهم مصرحون
النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان
او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس
اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول على جوهره في جواب اي شيء هو
جنسه له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل
ما هيته من امرين بسيطين او امور بسيطة فليس كل منها جنسا ولا فصلا للماهية
كل منها جنسا ولا فصل للمركب هذا النسبة لا جنس لها وهو لا بد النفسير لا جنس لها وهو

اي شيء جزء الجنس
والنوع
لان الجنس
كان في جواب
ما هو

يرد على التفسير الاول لان كل منهما فصل لها هية بذلك التفسير مع انهما بمتباينتان
بشاركهما في الوجود وان لم يمتازا عما يشاركهما في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل
بكمال الجزء الممتاز به الممتاز لئلا يكون للمهية وراء حقيقتها ممتاز فان كلا منهما فصل وليس
بكمال الممتاز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له
فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب
الجنس العالي من امرين بسيطين بان يكون كل منهما فصلا يقال لو فرضت ماهية مركبة من
امرين بسيطين فانهما لم يكن كل منهما فصلا لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة ممتاز المهية و
بين شيء مبهم كالجنس وحصول جزء محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في
احد الامرين اما انه لا يفيد التعين والتحصيل فظاهر لعدم استمالها على امر معين محصل وانه لا
يفيد الممتاز فلان هذه المهية لما لم يشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها بجميع المهيات
ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى ممتاز كما ان البسائط حيث لم يشارك غيرها امتازت بنفسها
عن الغير وايضا كما ان جزئها ممتاز بنفسه عن مشاركاتها في الوجود لامشاركة للغير في ذاته
كذلك المهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما
بان يمتاز الاخر اولى من العكس وايضا ممتاز الجنس ليس اثرا يحصل منه بل معناه ممتاز العقل المهية
بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المحض انه اذا حصل العقل امتازت المهية عنده عن غيرها
واطلاق الممتاز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على الذي فالمهية ممتازة عند العقل بواسطة الجزء اذا
عقل اختصاصا بالمهية ويعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها
فيكون ممتاز الجزء ممتازا عن امتياز الماهية فلا ينفع للامتياز به لانا نقول المدعى احد
الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التغاير بينهما والقاعدة ولا مخلص عنه الا بان
ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التغاير بينهما والقاعدة ولا مخلص عنه الا بان
يقال ان اردتم بجواز ماهية كل امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها
وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم بطلان القواعد به مع انكم لو قبل ان فترنا الفصل بما
الشقاعلم بتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لو دفع المنع
على المقدمة القابلة بان جزء المهية ان لم يكن مشتركا بين المهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان
فصلا وبهذا يستدل على امتناع تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا

فان قلت

فوله
لانا نقول الممتاز
احد الامرين فنقول في
تعريف كل منهما احد الامرين الزم
لا بطلان الانحصار وبطلان هذا
التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف
الامام والقاعدة واذا غيرنا المعرف هذا
الوجه اندفع ذلك الجواب وذلك مع ذلك ان
نقول لما كانت تلك المهية محاطة في ذاتها
الكل واحد من جزئيها المتحصلين بها كان
امتيازها عن غيرها امتيازا مستفادا منهما
وكيفي الامتياز اي صار واحد منهما مغايرا
للاخر متحصلا وان اتحد نوعا بخلاف
المهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها
ولا في صفاتها الى جزء وان نقول عدم
الاولوية في تميز احدهما
للاخر بسيط
بازكريا
وايضا
تميز العقل
للكل في البسيطة الجزء المحض
لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل
على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه
عليه فليس يتعقل الاختصاص متوقفا
على تعقل تلك المهية الا بوجه ما وذلك لا
يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى
يلزم لو لم يكن تميز الجزء متاخرا عن امتيازها
لك فلا يجوز توقفه به لانا نستدل به على
انه يجوز ان يكون الامتياز اي صار
مغايرا بالشخص لذلك الامتياز اي صار
قبل تميزه فلا يلزم محذور اصلا ولا قوله
ولا محيص فقد سلف تحقيقه والله بالقواعد
القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم
تمام الدليل على الانحصار اذ الفصل
الفصل جائز الخفاء
ظاهر

ومقسما الى الجنس مقسم له ومقسم الشاقل مقسما لغا من غير عكس ومقسما الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها لان احدهما ان لم يكن علة لوجود الاخر استغنى كل واحد عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل الا استلزمه فتعين العكس وجوابه انه يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء لا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الاما وجوبه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية المحققة ممنوع منه

فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة واحد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبا لها من امرين منتسابين فقط وان فرض ذلك المهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الثاني والا لكان الجوهر عرضا الصدق على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة لا الى الاقل لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لم نحصر الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بخلافه وان سلمنا ولكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمنا لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا فاما ان اريد ببيان الجزء امتياز ان يصدق عليه الجوهر او مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان اريد ببيان الجزء امتياز ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلانا نمنع الحصر لجواز ان يكون مفهوما مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلانا نمنع ان الجزء لو كان جوهرا يخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذلك لازما له وهو ممنوع فان الضد اعم من ان يكون ضد الذاتي والعرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص قال الشارح الفصل مقسما الى النوع مفهوم له ومفهوم العالي مفهوم الشاقل من غير عكس اقول الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مفهوم له لتفهم الناطق للانسان وكل مفهوم العالي مفهوم الشاقل اذ العالي مفهوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والشاقل فرق لتشاركهما في تمام الذاتيات لكن بعض مفهوم الشاقل مفهوم العالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم هو الناطق الحيوان وكل مقسم للشاقل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم الشاقل تحصيل النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق الشاقل حيث تحقق العالي فلا يبقى بين العالي والشاقل فرق لتشاركهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقسم الشاقل مقسما للعالي واما نسبته الى حصة النوع من الجنس فقد قسم الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الجوهر في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية فالفصل من الجنس والفصل ان لم يكن عليه للاخر استغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة ولسببية الجنس الا استلزم الفصل فتعين ان

٣
والحق
على ما سنا ذكر
في الكتاب ويزاد ههنا شيء
آخر وهو ان يقال ان جزء ليس بكلي اي
يصدق عليه هذا المفهوم ولا يحتاج له الصدق
مثل هذا الجزء على الكل انا نستحيل ان يصدق
على الكل مفهوم ليس بكلي الا ترى ان جزء
الانسان لا يصدق عليه انه ليس بانسان وانسان
في جواز ذلك لسبق الكل او الانسان ليس جزء
بالصدق عليه من الاجزاء هذا وامر عارض
له فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه وان صدق
نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء
قد لا يصدق على الكل فقوله كل مفهوم للعالي
من الانواع مفهوم لكل فرد منها لان مفهوم
المفهوم مفهوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا
فان بعض مفهوم كل فرد مفهوم للعالي
وهذا اذا كان مفهوما
للعالي بعينه
قوله
كتقسيم
ان الناطق الحيوان
الا الانسان اشارة الى قوله
لان غير تقسيم الفصل للجنس هو تحقيق نوع
الا ان تقسيم الفصل للجنس هو تحقيق نوع
واحد لا نوعين كما توهمه الجمهور وذلك ان
الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه
وحصله نوعا كما عرفته في حد ذاته والفصل
فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى عقل
وحصل فيها لكان هو حاصلا في كل منهما
مقوما لهما لان الحاصل يستلزم الحاصل
والمقسم لقسيم ما قسم ليس قال الشيخ
في الشفا ليس في الفصل المقوم ما للقسيم
وفي الفصل المقسم في ظاهر الامر ما للقسم
وليس ذلك لانه اذا انضم الفصل السلبي اليه
ليست بالحقيقة فصولا فاذا قلنا ان
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت
لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق بل
جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل

لامتناع كون المعلول علة له ولا يقارن الا جنسا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا
يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلاثة الاقل لجواز تركيب الشيء من امرين كل واحد منهما اعم
من الآخر من وجه وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز
وقد عرف جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية
يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة لعنى جواب ما
يتوقف عليه الشيء فلا نسلم انه لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر و
انما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة و
الناقصة فلا نسلم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجوب العلة
الناقصة وجوب المعلول واجيب الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة
اخص منهما كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة
علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية
ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يختص
بمقارنة الفصل فلم يقترن الفصل لا بصير حصة وما نقله عن الشيخ غير مطابق فانه ما ذهب
الى علة الفصل لحصة النوع بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال
الفصل ينفصل عن سائر الامور التي هو بانه هو الذي يلقى اولا طبيعة الجنس فيخصله ويقومه
وانها انما يلحقها بعد ما القاها وافرغها والدليل الذي احرزوها من الطرفين لا يدل على هذا
المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج
فيتقدم عليه بالوجود وهو محال في الجعل والوجود واما علة في الذهن وهو باطل قال ولا
لم يعقل الجنس دون الفصل بل المراد الى الصورة الجنسية منهم العقل يصح ان يكون اشياء
كثيرة وهي عين كل منها في الوجود غير محصلة في نفسها لا بطابق تمام ماهيتها المحصلة وانا
اضفنا اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لذلك
الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه
وجده منساقا اليه بصريحا في مواضع وملوحا اخرى وكانا فصلنا في هذا البحث في رسالة التحقيق الكلي
فليقف عليها من اراد التفصيل قال ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد
لا يكون جنسا ايضا اقول ذهبوا الى علية الفصل كما مر وهاهنا علة احكام منها ان الفصل الواحد
بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى النوع
الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسيا كان
معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة
للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا جواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون

الفصل علة لحصة من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتها ومنها
ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم
من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة فصلان
في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجوب الفصل في كل واحدة من الماهيتين عند
جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل
اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا
لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن جنسا واحدا والمركب من جنس وفصل لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه
وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو اريد بقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة
واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقرب فانه لو وقع نوعين
لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل بينهما في الذكر واردفهما به
ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم تواردة علتين على معلول واحد با
للذات وتقييد الفصل بالقرب يجوز تعدد الفصول البعيدة للمعلول الواحد بالذات اشارة الى
جواب سؤال قد فان تقابل ان يقول لانم استحالة تواردة العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت
واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا لجاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان
لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع جعل
العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها بحصول الاخر وجواز تواردة العلل على النوع
حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة علة واخرى باخرى لا يقال هذه الفائدة مع انها تصح لو كان الفصل علة
تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية
لانا نقول الجنس لا ينفك عن الاصيل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف و
التوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول
يجوز ان تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان الابيض فالماهية اذا تركبت منهما
يكون الحيوان اجنبيا والابيض فصلها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس الجماد الابيض فيكون
كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين الى الحيوان والجماد او الاسود والابيض
وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان للماهية الحقيقية يجوز ان تركب من امرين
شأنها ذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على

وجهه
واذا تقرر هذا
فالواجب ان يقيد الفصل القريب
لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة
اذ لو قوم نوعين لكان تخلف المعلول عن علته
لان جنس القريب لكل منهما لا يوجد في الاخر
ثم ان الحكم الثاني والثالث معا
وارد فيما تذكر التخلف فوجه الثاني ما ذكر بانه
دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما
وزعم الآخرون ان الثالث فرع للثاني
فلذلك اوردته وبين دليله وبقيد الفصول
البعيدة لا يستلزم تواردة العلل على معلول
واحد لان كل بعيد علة للجنس القريب في مرتبة
ولا يمكن ان يطبيعة الجنس في مرتبة اقتران الفصل القريب
امر واحد بالذات فيمتنع ان يتواردة عليها
علتان كل واحد بالشخص لاشتراكهما في استلزام
الخ قوله لا يتم هذه الشقوق اراد بها ما عدا الاول
من الفروع فان الاخير ممنوع لامتناع
التواردة وبالتقدير ان يجوز فالجنس لا ينفك
عن الفصل اذ لا يتصور الفصل
الا
الجنس
فلو كان علة
فاعلية له لكانت
موجبة اذ مستقلة بالتاثير
بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها
ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة
ولكنا نمنع امتناع التواردة على انا نقول لا نجوز
تعدد العلة الناقصة في جنس واحد كالفاعلية و
المادية وغيرها لانها اذا تعددت لزم
الاحتياج وعدم الاحتياج معا
لان احدهما مع باقي العلل كافية في المعلول
فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس وتعدد العلة
الناقصة في جنس واحد يستلزم تعدد المعلول
الا تمة واذا تركبت ماهية من الحيوان
والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا
قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة
فان الابيض يقارن
الحيوان والجماد

وليس كل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسط وعام وهو الجنس ماهيته ليس فصلا له بمعنى النوع المشارك في طبيعته لانه ليس ذاتيا والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت بل الجزء المحمول احدهما فليس كل ماهيته مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين تحليليين مشاركا لاحدهما في الجزئية مخالفا للآخر بالقياس الى الخارج وكون احدهما مقوما للنوع دون الآخر وكون الفصل مقوما للنوع غير فيه

النوع الرابع لابتناء على العلية بل لان الفصل مفتقر عنده بكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركيب ماهيته من امرين بسيطين انها اذ كل منهما فصل وليس كما لا فان ذلك قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان مزيلان ضرورة ان كل منهما مميز للمهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الوارد عليهم ويخرجوا اخر وجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب وجا بسقط عنهم او يخرجوا الخبز بما جاء بنا فع عن المقسم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهيته فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علية اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا بنا فيه الجنس فانه لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهذا لا يجدي فلا نقض وان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان لكل واحد من الامرين المتباينين فصل فليست علة فللقائلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه وهو يبطلها قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه موجودا من النوع الاعتباري اقول في هذا البحث مسائل علة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجود كما يشترك بين مفهوم الموجود في الخارج وما لا يكون العقل جزءا من مفهوم العقلية مقابلة باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه معدوم والزم عدمه لاشتغاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العقل جزءا منه من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا بمعنى ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما ركب نوعا من الانسان والعديم البصر وسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسيا والعديم البصر فصلا لا يقال معنى مفهوم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها احد صوري الجنس والناطق فالمفهوم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون العقل وجوديا بمعنى ان صورة المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم مستقل بطوله ولا عرض له فلا يكفي في ماهيته الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول يجب ان الفصل ليس بمفهوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود الجعل فيستحيل ان يكون بعض النوع محصلا في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل ان كان مشتركا بينه وبين الجنس

ان قلت قوله
بطلت قاعدة العلية هذا تسليم
لقوله فان قال قائل هذا الاعتراض يبطل
لتقسيم اللام سيجيء الحكم الرابع ايضا فيكون
الحكم الاول والرابع نافيين للعلية والمراد
ان قوله والنافيين العلية يحتمل توجيهين
لكن الاول منهما انسب بالكشف واوجه لان
قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه
ولا وجه لبطلانها وذلك لان ابطالها انما يظهر
اذا كان هناك جنس او حصة منه ولا يكون
الفصل علة وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما فان
صاحب الكشف ذلك على الامام بان يجعل
المشترك الارادة ان كان كل منهما فصلا
قريبا للحيوان فقد انخرم تقسيمه وان كان
الفصد القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا
بعيدا ولا يكون فصل الجنس الحيوان لما ذكرنا
لانه يلزم فصل الفصل فاذن لم
يتم
ما قصد بجموعهما
وعاد
الا
بقوله
لا يجوز ان يكون الفصل
مجموعا لامتناع كون الشيء
كمال الجزء الذي بالقوة بالنسبة اليه بالفعل
واحدا منهما بعينه بالضرورة ولا اثنين معا
بالعلية فلم ان يكون جزءا ذلك لان العلة الغير
للفصل القريب في ذلك مجموعهما ثم ان كان
كل منهما فصلا قريبا لامتناع تعدد الجنس
فيه لانه يلزم توارد العلتين على معلول واحد او يخرج قاعدة العلية
بل كل ما ركب من امرين بسيطين وكل منهما كان
كل منهما فصلا قريبا وكل ما ركب من بسيطين جنسيين
وامرين بسيطين له كان الفصل القريب
مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا
يخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المحسن فعلك بقية
قوله لان من نقوم الفصل ما ذكرته انما يتم
اذا كان الفصد جزءا للنوع ذا كما ذكر
وليس لك بل هو جزء مقوم له الذي ذكر

لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العلة بابا
لقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق وليس لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون علة با
حتى لا يرد ابانا ان يجعل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجعلنا للعجم والغير
بوجه مثل هذا الوهم في الجنس فلا يلزم اختص البحث بالفصل ازاله للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفا
انا اذا قلنا الحيوان امنه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق محصلا بانا الحيوان اضر وذه
ان غير الناطق امر يعقل ما عدا الناطق والفصل للنوع امر لذاته فهو لا يعم الاشياء بل الغير منها
ويلزمها بعد تقرر ذواتها لغيرها لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال سلب مقابله وهو
بالحقيقة ليس بفصل بل لازم علل بعنوجه البه هذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام
الفصول البومية لوازمها الوجودية واثارها المشابهة لها عند علم الاطلاع عليها كالحس والحركة الفصل
الحيوان الثابتة يمتنع ان يكون لكل فصل لوجوب انتهاء الفصل لا جوعله والا لتركبت المهية من
اجزاء غير متشابهة وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة
على النوع وعلى بقيته فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتنع عنه بعد دخول الجنس فيه وما به
الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجابا بان علم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا لو كان
ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا وليس كذلك للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا ولا فصلا
وان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا
فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز
من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور
وزعم الفلاسفة ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد وان يكون تركيبها من الجنس والفصل
على ما مر من تعريف الفصل بما هو الاخص لاستلزام لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
واحتجوا عليه بان المهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على المهية
المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انتهما لا يشتركان في ذاتي اخر والاختفاء في انتهاء
المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انتهما لا يشتركان في ذاتي اخر والاختفاء في انتهاء
بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة
فيكون جنسا والمهية المركبة مخالفة له في طبيعة الاجزاء لانه ذو في المهية عن فصله فهو مميز ذاتي لها
بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجابا بان مشاركة المهية المركبة احد جزئيها في طبيعة الجزء
ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر

السلب فصلا اقول لم يعين للفصل اسم مخصص فيضطر
الى استعمال سلب مقابله وهو بالحقيقة ليس بفصل
بل لازم عدل بالفصل عن وجهه هذا ذلك العدول
كما اذا فرض ان ليس غير الحيوان الناطق في الوجود
الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا لذلك
الغير ولم يكن يسمى باسم فيقتضي غير الناطق
ويريد به الصاهل وكان غير الناطق
وان دلالة الفصل قائما مقامه ولا اذ كما
اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الجنس
كما هو الواقع لم يبال ولا ذكر في
الفصل قال الشارح وهذا الذي ذكره
الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يخفى
بالسلب هو بعينه اللوازم الوجودية ايضا
فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر
عنها باقرب لوازمها الحاصلة اليها

كلا ان ناطق مثلثان

كتبه
تقديم
احد
اللازمين عن
الآخر عبر عنها بما فيتوهم
من ذلك تعدد الفصل في مرتبة واحدة
كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان
المحمول حقيقة قوله يمتنع ان يكون لكل فصل
فصل قد تسبق انه لا يجوز ان يكون للفصل
جنس فانا نرى انه يجوز ان يكون
للفصل فصل مقوم الا انه يجب انتهاء
الفصول الى فصل جزء والا تركب المهية من اجزاء
غير متشابهة وهو ممتنع في المهيات البسيطة
كما مر لا بالفعل او بالامكان قوله والا
لكان ارتفاع الجنس في اتيا للنوع لان
جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون
ارتفاع الجزء جزءا للنوع المحصل وهو
ممتنع قوله ليس كل جزء جنسا ولا فصلا
قد تتركب المهية من اجزاء غير محمولة اما
متشابهة كالعشرة من آحاد او غير
متشابهة كالبيت من السقف والجدار
فلا يكون تلك الاجزاء
جنسا ولا
فصلا

فصل الانسان مثلا الناطق الناطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقي وحيث

يطلق ذلك فهو مجاز من

قد عرفت في باب الجنس انه يجوز ان يحصر جنسين في نوعين احدهما النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا على

سند الشيخ عليه الرحمة فلذلك ينبغي ان نقول فصل الانسان مثل الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا الناطق

الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي صوتية في جميعها ان يكون مقولا على

جزئياته ويعطيها اسمه حدة والناطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة

للانسان ليس هو الفصل ولا العرض العام المشترك بل الضاحك والماشي حيث يطلق مثال الخمسة

ليس بمجهول وهو مجاز ولما بان هذا المعنى فيما سلف حيث عرف الكلي بحمل المواطاة وسم الفصل

بالتنبيه كانه منبه على ما هناك فقال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول

الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت حقيقة فقط فولا غيرك في خرج بالقيد الاول العرض العام و

بالاخيرة الثلاثة الباقية وقد بينا ان الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وبهذا خاصة

اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة

فولا غيرك في خرج بالقيد الاول الخاصة بالاخيرة الثلاثة الباقية وهذا العرض غير العرض القسيم

للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسيا

دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لانما وغيرلازم وقد يكون غير

شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن بحيث يمتنع البائن بالعرض العام لئلا

يبطل التقسيم المحسن واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنفعة بها في الرسوم الثالث الخاصة اما

مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك افول

الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص شيئا بالقياس الى الكل ما يغايره وثانيهما

خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة وسميها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة

فقط غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة البائنة وانما

لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما اسبقناه

جدا وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وهي الخاصة اضافية والعرض العام هو الكلي

المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة فولا غيرك في فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة

يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلاثة البائنة ولعله ينبغي اصطلاحه الذاتي او غيره والا لانتقض رسم

الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل الحد

منبع العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة

فصل الانسان مثلا الناطق الناطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقي وحيث

يطلق ذلك فهو مجاز من

قد عرفت في باب الجنس انه يجوز ان يحصر جنسين في نوعين احدهما النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا على

سند الشيخ عليه الرحمة فلذلك ينبغي ان نقول فصل الانسان مثل الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا الناطق

الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي صوتية في جميعها ان يكون مقولا على

جزئياته ويعطيها اسمه حدة والناطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة

للانسان ليس هو الفصل ولا العرض العام المشترك بل الضاحك والماشي حيث يطلق مثال الخمسة

ليس بمجهول وهو مجاز ولما بان هذا المعنى فيما سلف حيث عرف الكلي بحمل المواطاة وسم الفصل

بالتنبيه كانه منبه على ما هناك فقال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول

الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت حقيقة فقط فولا غيرك في خرج بالقيد الاول العرض العام و

بالاخيرة الثلاثة الباقية وقد بينا ان الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وبهذا خاصة

اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة

فولا غيرك في خرج بالقيد الاول الخاصة بالاخيرة الثلاثة الباقية وهذا العرض غير العرض القسيم

للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسيا

دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لانما وغيرلازم وقد يكون غير

شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن بحيث يمتنع البائن بالعرض العام لئلا

يبطل التقسيم المحسن واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنفعة بها في الرسوم الثالث الخاصة اما

مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك افول

الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص شيئا بالقياس الى الكل ما يغايره وثانيهما

خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة وسميها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة

فقط غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما

لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما اسبقناه

جدا وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وهي الخاصة اضافية والعرض العام هو الكلي

المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة فولا غيرك في فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة

يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلاثة الباقية ولعله ينبغي اصطلاحه الذاتي او غيره والا لانتقض رسم

الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل الحد

منبع العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة

كالناطق على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم ناطق واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون والبياض بخلاف هذا العرض فانه مستحيل للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد بحسب ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ابيض قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اللازم كالضاحك بالقوة للانسان واما مفارقا كما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وجعلوا بين هذين القسمين الاخيرين الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة داخلا في العرض العام لئلا يبطل التقسيم المحصور وهذه التسمية التجوز في الاضطرار لان الكلام انما يكون خاصة لصدقه على واحد سواء وجد في كلها او في بعضها دام لها كالضاحك بالدوام والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشتراك الخواص الشاملة اللازمة البينة لا تنافي المنفعة بهذا الرسوم ولما الانتفاع بالشيء فلان يكون الرسم اخص من المرسوم كما سنعرفه من وجوب المطابقة واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة وفيه ضعف ان اللزوم بالعكس فان قلت المبينة ملزومة للخاصة وتصورهما كاف في جزم اللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما للتصور بها فكفى تصورهما في اللزوم قلت المبينة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا لانه لو كان تصور الخاصة مستلزما لتصور المبينة بكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من الرسم ايضاح ماهية المرسوم فلا بد ايضا حها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون بامر بين الامور انها اذ ليس البعد ايضاح وكشف بل بعد ولا خفاء في ان امر بين الامور الخارجة الى المبينة اللوازم البينة فتعين التعريف بها وحاشية اما ان يكون خاصا بها بالمبينة لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم منها موضوعا كالظاهر الولود للحساس وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالمشتمل على الانسان فان الخاصة كل من الخمسة قد يشاركه غيره مشاركة تامة وغير تامة ورباعية وخماسية فلا يخفى على المتأمل ذلك اقول المشاركة بين الكليات الخمس اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريقها هو واحد لكن في جواب ما هو مختلف بالقياس الى داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات

ولما كان هذا مستبعدا فقد اوردوا المثبتة بلزوم التالي فقط اول المدعى غير ان شارح عبارة الكتاب في الجواب قوله فان قلت اذا كانت موقوفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور

بين ثلاثة منها كمشاركها النوع انها بتقدم على ما هو اربع بخمس عشر وما دونها باربعة
بين اربعة كمشاركها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او متوسطا
او سافلا وهي خمس واما خمسة بين خمسة كانه يوجد منها ما يجب واصلا لمختلفة وهي واحدة فمجموع المشاركات
ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركات ولا يخفى من الحصلين جميع ذلك
بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المتأخرين ذلك
اتباعا ولم يذكرها المصنف بل اعلى انها في الذهن اليها فان ما يشارك به بعضا فقط يباين به ما علاه ومن
اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع البعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ
لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يجوز الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة
الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوي طبيعة الجنس بل يقتضي خلافا بله فصل هو معنى
الخارج فانه الذي يطابق كل الشيء ويفصل عليه بانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد الفصل المقوم
وقد لا يوجد هي انما يوجد الجنس لذلك برفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول
في جواب الفصل في جواب اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع المخالفة في امر واحد الا ان يبين
ان احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس
القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمحرك بالارادة للحيوان وبان الا جناس
يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل انواعها جنسا واحدا او الفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض
بان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الآن بما ذكر الذي كالمادة يخالف الذي كالصورة
وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصول واذا لحقها صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة
وانما يقال انهما مادة وصورة انهما يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة
لا يبقى بها صورتان متقابلتان الآن ذهنا بين الجنس بلحوق فصول متعددة في زمان واحد فالجنس كالمادة
كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه جوهر والنوع لا يجوز
وبانه اقدم منه اي اذا وجد طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت وبالعكس
وبانه يفضل على النوع بالموضوعية وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في
جواب اي ما هو والفصل واقع في طرف ما هو والجنس والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض العام بانهما
يفيدانه بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاطفاء ومن الصورة كقبول
العلم ادمنهما جميعا كالضحك وبانها لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما يقبلانها

المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما فيكون معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة من صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد ولزم من صدق المعرف صدق هو هو والانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان صدوره لا يستلزم احد خواصه لانه لا يفيد التميز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى الغير ونسبة المباين الاخر اليه مع غيره على السوية فترجيح احدهما على الاخر ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظوي فيه فان الاعم يستلزم تصوره بوجه ما لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان اريد به التميز عن كل ما عدا المعرف فهو محال لان الشيء لا يقبضه ان اريد التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيد والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذا مثال اولا نعم ذا بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين لا نسبة خاصة الى بعض مبايناته لاجلها يمكن تعريفه بها كالعلة والمعلول ودوابها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرف ان للمعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاقوال الثلاثة سواء في المفهوم كما سماه والعموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له لان العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا فيه والثاني يجب كونه خاصة لانه مبين به على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان يركب من الجنس القريب والخاصة والا فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا ركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم لا محالة ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج للداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو كالحد التام والا فناقص كالحد وفي الصورة الاقرب الثاني انه اخذ في التام داخلا في الحد وهو مساو له في العموم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالثة اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في التحصيل فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر في

لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس انه قد يقال الاطراد اعم استلزم انتفاؤه انتفاء الاول انتفاء. الثاني ولما انعكس بهذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلزم الموجبة الثانية كما ذكره ولا الجمع فهو شمول الاول الافراد الثاني فالصواب انه عين هذه الموجبة كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى قوله والا لكان الاعم او اخص او مباينا هذا اولى مع اشتراط المساواة في العموم ومنه يعلم تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفقا عليه وجوب تقدم معرفة المعرف كما يدل كلام الشارح على ما حاذاه ظاهر العبارة من ان الكتاب بريء متفرع على كون معرفته علة لمعرفة الشيء فان هذه الامور الثلاثة ليس معرفتها سببا لمعرفة الغير كما فصله ولك ان تقول ان قوله ويلزمه اذ لك اشارة الى ما ذكر ليتناول وجوب المتقدم الذي يلزمه ثلاثة من تلك الاوصاف الاربعة الذاتية المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها صح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره ومن العكس فليحفظ منك ذلك في التعريفات وحاشا بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر في مباحث النظر من عدم اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصد والكناية بناء على ان مفهوم كل منها اعم من الجهة المعرفة بها فلا تلك القرينة ليتقيد منها بالجهة المعرفة كما يعرف بالتأمل في الكتب فليتدبر ان ما ذكرناه هناك لا ياتي ههنا لان كلامنا في الدلالة فهو دليل ما ذكر دخول القرينة العقلية في تلك الجهة قوله وهو قسم منه هذا ان كان

الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقض على مقتضى تشبيهه وهو فاسد لان الفصل وحده انما افاد التميز الحاصل منه مع شيء اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضم الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس كذلك فان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذلك فمقول التميز ليس جوابا بكل ما من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام ممتاز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملون في التعريف مكان الجنس لما اعتبروا ضم خاصة مع الفصل او العرض العام والخاصة ان التعريف بما يعم الشيء بفيد تصوره بوجه فان لم يجلوه معرفا فاسد تعريفه فان جلوه معرفا بطل فاعلة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروج منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول لنا نرسم المعرف بما ذكرتموه بل يا نقول الا ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وحينئذ لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لمحل النظر في هذا الباب بما هو احق من القول الشارد بخصوص اصطلاح القوم فلفظ المعقول بالقبول بلا ضرورة تدعوا اليه في قوة الخطأ عن الحاصل كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل خطاء ههنا فان التصور اما الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك وقد يكون بوجه عام نحو الجوهر العرض فكما يمكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر بفيد التعليم فيه لان المنطوق جميع طرق الاكتساب ان كان معرفا لم يصلح لعبا التميز عن جميع الاغيار في رسم بعض من ضرورة ان التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء الفعل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع تعريف التميز بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرفته بخصته او بعمته وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتا على احد الوجهين وتصورا الخاص قد يشتمل على كما لحقيقته وقد لا يتناول الا اسطرا منها كذلك القول المستعمل في تميز الشيء في تعريفه قد يكون تميزا عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وكان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد تميز عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد

شكل مضلع
اذا رسمنا لتصوره بوجه
يمتاز بعضها فان لم يكن مجهولا منه
فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم وغيره
في تعريفه مع انه ليس من افراده وان
جهل معه فلزم امران احدهما بطلان
المساواة والثاني عدم انحصار المعرف في
تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك
الوجه الذي اعتبروه فيها قوله كما ذكروه
الفاضل المتعلق اراد به ما حد الفاضل
فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على من جعل
الاعم في التصديق وما يليه في هذا الباب
ان الاصطلاحات لا يناقش فيها لان تركب
الاول الا ضرورة تلقته العقول بالقبول بلا
ضرورة مستقبح بل في قوة الخطأ عند المحصلين
اذ في الاصطلاح وخطأه انما يتصور تركب
الاول الا ضرورة وليست الا قوله فقد ثبت
ان المركب التصورات التي يكون بعضها
عاما ذاتيا او عرضيا
وبعضها
التميز ذكره
او هو شرع عليه
لا يوجد بدونه وعليه يرد ما لا يتصور
كون الباقي مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا
قوله وقال كلا ان التصور المكتسب لا يخلو عن
ذكر فطانته ان الشيء الواحد كثير منه في العقل
صور مختلفة فمنها صور عرضية الاعانة على مراتب
متفاوتة والماخوذة منها صور ذاتية لذلك
والصور الذاتية الخاصة قد تكون مستطيعة على كمال
حقيقة الشيء وقد لا يتطبق ثم ان هذه الصور
الكثيرة كقصدنا تارة بلفظ مفرد كلما ان حصلت
بالحس او بالتفات العقل وتصور اخرى
بلفظ مركب وحينئذ لا بد ان يخالف كونها
مميزة لذلك الشيء في احدهما وليس ما ذكره مختصا
بالصورة عند التصديق ايضا
مراتب فتدبر

التام والا ليس بتام والمفصل الافضى من التحديد هو بالذاتيات بل بخصوص بل بخصوصه
معقوله موازيه لما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة
ليست شرطا في مطلق التعريف بل ان التعريف التام ولقد نفع من فضل وقال الانتقال
الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العلل الخارجية و
من المعلولات الخارجية او من الشبيهة او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو
المفصول الجنسي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل
الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات الثالثة وبينهما وسائط بعضها يقرب الى الكامل
وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لابد وان يكون اعرف من المطالب واجلى
واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يسمى برهانيا الان
فتعريفا اما بما ينقسم وهو المقدم والعلل واما بما بتاخر وهو العرضيات والمعلولات
فان اشتمل على جميعها فموجد او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات و
العلل فان اشتمل على الذاتيات فموجد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا
ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فموسم مفرد وان كان
بالذاتيات والعرضيات فموسم مركب والرسوم وان افادت التمييز عن جميع ما عدا من
تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو ما يقرب
تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الاباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات
كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استبنا المعقول الناقصة بالامثلة
صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول
مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ
بالذات بما يدل عليه بالعرض فحينئذ يكون النزاع لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال
او ارادة من اللفاظ ولهذا يحسن في مباحث المناظرات والمحاورات استعمال الالفاظ
واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا
يطابقه ولما كان للموجود امور وحقايق فلها حد بالوجهين واما المعدوم فليس
لها الا المفهوم فما فليس الا الحد بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم

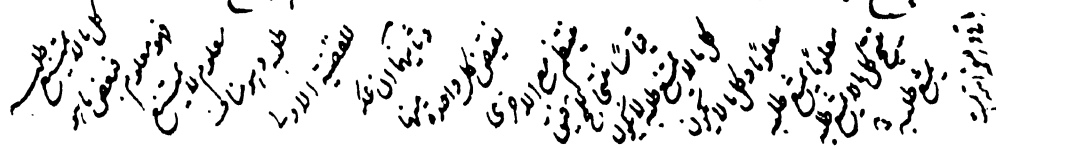
تعريفا بحسب الحقيقة اذ اصار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا
الباب لطائف عزيزة وفوايد كثيرة واختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن
وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونفعوهم عن ضبط مطالبه بمرأى بعيد فانعون
فيه من عظم بحر شئ وردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين
وانما ذكرت لفظ البصير من مباحثه تضحيحا لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فرايده فاقول
والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق اقول قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها
فجعل التعريف باختلالها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون
مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار استقس شبيه بالنفس او نفسه كما يقال الحركة
نقلة والانسان حيوان ابشري او بما لا يعرف الا بعد بمرتبة واحدة وهو ورود مصرح كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين
لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها ارداء مما قبله فتعريف
الشيء بغير المساوي على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة ارداء لانه لا يفيد المطلوب الاول
بما يفيد بضعوه بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه ابعد عن الافادة بنفسه ارداء منه
يجوز ان يعتبر اوضح في بعض فيفيد تعريفا بخلافه والدور المصرح ارداء منه لا
على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر ارداء منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا
كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما ينضوي اذا احاول الشخص التعريف
بغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبما
بجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من
غير حاجة كما في تعريف الاسطقس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو الفصد
المستدرك في عبارة القوم قال والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو
رسم انتهى اقول المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب بعض
ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا
للمثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بنفسه بل بحاجة الشيء
باعتبار مقايسته الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف

فلئن قلت ان
اريد بالمعلوم المعلوم من كل
وجه اجبت ان اريد بالمعلوم ما هو معلوم من
كل وجه وبغير المعلوم ليس معلوما اصلا كان
الحصر في البطلان اذ يجوز ان

بوجه مجهولا بوجه وحل
الشبهة كما ستعرفه انا هر عن هذا القسم
سواء جعل قسما آخر عما قدمه او درج في احد
القسمين قوله والا يتراءى له ان الشك
وارد على المطالب التصديقية

ايضا
فلا وجه لتخصيصه التعريف
قد اورد هذا الشك على التصديق في
الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم
يعلم المطلوب احد فعلى تقدير حصوله كيف
يتميز عن غيره و
كيف

يعرف
انه المطلوب فلم
يورده عليه نظر الى ظهور
اندفاعه عن بحث لا يخفى على ذي
ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم من جهة ما
التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول
باعتبار التصديق الذي هو المطلوب بالحمل
ولا في التصور في الحاصر والمحصل فيتميز
واحد فيقع فيه الاشتباه ولا يجدي
ما ذكر في ذلك الوجه كلا لا يخفى على ذي
فطنة قوله واعترض الامام شرف
الدين المراغي وهو
المشهور
للامام
المذكور
حاصل ما ذكره ان
هذه الشبهة اذا وردت على
القواعد المنطقية كانت قياسا
مقسما منفصلة ذات جزئين وحملتين
يشارك كل واحد منهما احد جزئي المنفصلة في
هكذا المطلوب التعريف اما معلوم ولا شيء
بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكلما
شيء بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب التعريف
يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال
انما يصح اذا اجتمع فيه ان اعليت بان
على الصدق لكن ذلك لا اجتماع محال
لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما
ينعكس بالاستقامة الى ما يأتي في الاخرى
وقد قصر ذلك في الشرح في القضية
الاولى والقضية
الثانية فانا
اذا اصلحت
صدق



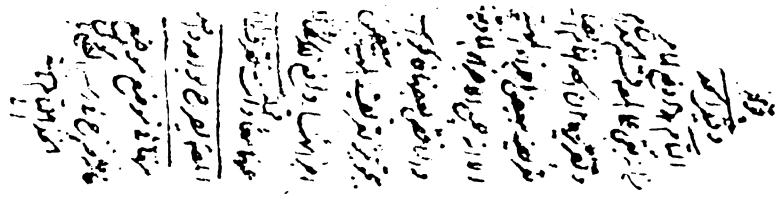
الغير المعلوم اخص من غير النصو المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشئ لكل افراد الاخص
وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم
اتحاد الوسط فالصاحب الكشف لاشكال عام الورود على كل قياس حمل فيه مجهول واحد
على متقابلين وهذا الجواب يخص بما اذا كان ذلك كالتصور مثلا اصفة متقابلان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احد النقيضين الذات مع احد الصفتين وفي الاخر الذات مع
الصفة الاخرى اما ان كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق الذات مشتركا بينهما فالحل
هذا جوابا لا وفيه نظر لان المفصلة في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتملا على ما وضع نقيضا
فاذا قيد بذلك المرضوع منها وفي الجملتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما
ليس ب اوردنا وجه الخلاص عنه نقول كل ج اما ج ب اما ج ليس ب وكل ج ب فهو او كل ج ليس ب
فهو ابطل المطلوب والجواب عن الشك انا لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه
يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك
فان الوجه المعلوم من وجوهه كاف اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك
الثاني ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه وجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل و
الخارج والكل محال فالتعريف بمحال اما بنفسه فلما عرفت واما بجزئه فلاستحالة ان يكون
جميع الاجزاء وان جميع اجزاء الشئ بنفسه لا يمتنع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر واخلا
فهذا الداخل ما يتركب الشئ منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع
الاجزاء جميعها وان يكون بعضها وان بعض لان معرف الكل معرف الكل جزء من اجزائه والا
لم يكن معرفا الشئ من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشئ من الاجزاء
امتنع ان يكون معرفا لشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للمهية المركبة وان كان معرفا
لبعض الاجزاء وهو المهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر
فلا يكون ذلك الجزء اولا معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للمهية كان معرفا
الكل جزء من اجزائها ومنها نفسها فهو تعريف الشئ بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو
باطل لان الخارج انما يعرف المهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف
على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالمهية على

العلم باختصاصه الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بما وغيرها شاهية وامّا
بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان
التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز
ان يكون الجزء عنوانا عن التعريف ومكنيا عن معرفة اخره وليس بمستنكر تعريف الكل بدون
اجزائه بل الممتنع معرفة دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة
لتصوره وهو حاصل في الذهن فموجد الكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل بعضه
اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين امّا التفاضل
وهو تخالف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين
يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند
تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم
يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلوله على ما هو مفروض لا يقال لا نسلم ان تخلف المعلول
عن العلة الموجبة محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان
موجد الكل موجد الكل جزء لزم احد الامور الثلثة امّا تقابل الشيء بنفسه او تقدم المعلول
على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم
ان يكون لكل واحد من اجزاء المهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة
التامة للوجود يلزم احد الاخرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا للكل
جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا الشيء لجزائه والا لم يكن معرفا بالضرورة وان موجد الكل
لا بد وان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح بهذا في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشيء
التي له علل معونة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهي علة
الجميع بنهاية وهذا القدر كاف في تبيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للمهية لان الجزء المعرف
به ان كان عينه كان معرفا بنفسه الا قبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا لشيء من
الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة المهية بكنه الحقيقة
ليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما
يستلزم معرفة شيء من اجزائه وانما المستنكر لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد
فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن فظاهر

قوله
لانا نقول لا نسلم
قال صاحب الشفاء وما
يقال ان موجد الكل موجد لكل جزء
غير لازم لانه ان اراد بموجد الكل ما
يتوقف عليه وجوده كان كذلك وظاهر
انه يلزم من وجود كل جزء وجود النفس
اريد الموجد التام المستقل بالايجاد
لزم تاخر الاثر عن المؤثر التام او
تقدم المسبب على السبب فيما اذا ترتب
الشيء من جزئين سبق احدهما بالذات
بالزمان كالسرير يلائم ما قيل فيما سلف
من تقرير الشبهة بان معرف المهية مركبة
هذا لم يجز معرفة الشيء من اجزائه متنع
ان يكون معرفا لها وقد مر الجواب
ثم اعاده هنا مقرونا بفائدة اخرى
مؤيدا بما نقله الشيخ من كلام الرئيس
مع زيد بما يكون تقوية
وبين
ما
عن حيث
حتى ينكشف بطلانه
الزبرجي فخر بين لبطلان السبق
الاخير وهو ان يكون معرف الكل
معرفا لبعض اجزائه فقط قوله وهذا
القدر الذي ذكره الشيخ كاف في بيان
امتناع كون بعض الاجزاء معرفا
للمهية كما هو كاف في بيان امتناع
ان لا يكون معرف الكل معرفا الشيء من
اجزائه وقوله والا فما خارج يعني على
ما هو المتبادر الى الاذهان من تعريف كل
واحد من الاجزاء فانه خارج عن الآخر
مع ان الحق ان العلة الفاعلية لوجود
المعرف في الذهن هو المبدء الفياض
لا المعرف كيف وقد يكون التعريف
بالاجزاء وجزء الشيء لا يكون فاعلة
موجدا له قوله يلوح ذلك
لمن يطرق كتب
فانه قسم
فيه

انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نسلم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية بلوح ذلك لمن نظر في كتابه لا بقال لما هو علة وجود الكل لو لم يكن لشيء من اجزائه حاصلا ابدا ولا نسلم فيكون الكل حاصلا ابدا ونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من الاجزاء لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الهما فان المهية الاجتماعية من المركبات جزء يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء المادية فلاحتياج المهية الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لأن التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا نعم بل اختصاصا في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالمهية ولم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لانهم لزوم الدور واحاطة العقل بالانتهاء وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور المهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور المهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي هنا على المصنف الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذاتية وهو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين احدهما ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار يصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة له وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والمهية ليست هي بها فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو المهية الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بما ببعض اجزاء المهية لا بجميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء المهية لما سواها في المفهوم وانما كان تمام المهية مفهوما في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه المهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين

قوله و
الاولى ان يقال
ارشارة الى ما من كلية تم في
تقدم



الا ترى من اشتراك هذه الاوصاف وان تعرفت المميز بواحد لحقها في موضع
وضع قال خاتمة المركب محدود ومحدود البسيط اقول الماهية اما ان تكون
جزءا او لا تكون فالاقسام اربعة لا مزيد لها عليها فالبسيط
الذي لا يتركب عن غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل بسيط
ولا يحد بالاولى التقدير على تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي
لا يحد للبساطة ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه
ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه
ويحد به لتركب الغير عنه وكل مركب يحد دون البسيط وهما ان تركب عنه غيرهما يحد بهما
والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى المبادئ ان بها يحد وبها لا يحد اما حد الرسم فكل ما
يختص لا نوعه بديهة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن بذلك وذلك بان لا يكون
مختصا او يكون لكن لا يكون لا مزيته او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما اما على التقدير
الاولين فاسمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور والمكتسب
بالمدارة الاولى منظور فيها بجواز رسم تلك مثل تلك المهية بالعرض العام مع الفصل و
التعريف التام لا يكون الا بالعوارض اي المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام
مع الجنس القريب والخاصة والتعريف التام فلما سمعت يكون اما بالقول الحد فكالمركب
من الجنس البعيد والفصل والرسم فكالمركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا
كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجيز التعريف بالمفرد والحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث الحدية لامتناع جميع الذاتيات بمنع ان يزيد او ينقص وقد
يقبلهما بالعرض اعني لهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدهما حد احدهما وغيره
التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او مرتبتين ونقصان
احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احدهما والعام
في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في الفعل فيكون اعرف والاعرف واجب
التقديم في نظر التعليم وفيما عرفت وتقرر على هذا القدر من الكلام في مهام الفنون وانحاء
مقاصد الكلام والمجزوم قال العلم الثاني في الدنيا التصديقات وفيه ابواب الاول امتناع الفضا
اجزاء واحكامها وفيه فصول الفصل الاول في قسمة القضية اقول المجهول التصديقي
فيه ابواب وتمام القضايا وتمام اقسامها الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان

الحمد
تمام المهية والمقول
جواب ما هو بحسب الخصوصية
الحقة وفي تقسيم العرف بانه بين
في المعنى وسيصرح عن قريب ان كلا
التام لا يفيد الزيادة بحسب الشرح ولم
يحصر مهية الوجود في كلامه على ان قوله
لها كالنا قص قوله تركب محدود و
الواجب لم يكن مهية بهذا المعنى بخلاف البسيط
فانه لا يتركب منه محدود قوله وهما
ان تركب بهما غيرهما كجنة بهما ان لم يكن
ذلك الغير مهية بهيا والا فلا يحد بهما
قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة
اشارة الى ما مر مرارا من ان المستفع
به في التعريفات الرسمية هو الخاصة
الا في مواد نادرة البينة قوله فالمراد
الاولى منظور فيها لجواز ان رسم تلك
المهية الا تر ليس لها خاصة بالعرض
العام مع الفصل وقد مر بيانه روح
كلامه فان مثله هل يكون تعريفا حقيقيا
او رسميا الا انه يصح ان يقال قوله
والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم
ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب
الى الاصعب البعيد قوله ومن ههنا
يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا
قريبين لا يحسن كما توهمه
كثيرون بل يجوز عكسه ايضا كما هو اللائق بالترتيب
رعاية الوجه للسهولة في التحصيل وفيه
بقول وفيه ما عرفت على ما ذكره من ان
العلم انما يكون اعرف في اكثر وجوه
في المقدار ذا كان ذاتيا للمعلوم
بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر
وقد يقع العام اكثر افرادا
فيكون الاجناس بهذا
او غير

الانسب ونبه على ما بين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه اولى
من افراد باب له لما كان كذلك المجعول لا القصد بقيته بالتحرير وهو مؤلف من القضايا
قدم مباحثها في علة فصول وعقد الفصل الاول لذكر انسامها الاولية القضية لا بد
فيها من محكوم عليه وبه اقول قد بين مما سلف لك من معنى القضية انها لا يتحقق بدون
الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف
الادوات الدالة على ارتباط الحكم سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم
تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيدنا بالتحليل
لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل
فظاهر اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فحذفنا ان والفاء الموجبين للربط
بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما
انهما ليستا قضيتين عند التركيب للوجهان اما اولا فلان لازمه كونهما قضيتين متغيرتين
فينتفي كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين بيان الاول احتمال الصدق
والكذب وهو انما متصف وهو اما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو متصف في طرفي الشرطية
وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب
ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط وهي هو لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها و
القيد الذي ذكرها صاحب الكشف وفيه نظر لانا ان اردنا بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا
شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اردنا
قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين
بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الاداة الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي
الشرطية لم يصر قضية فلان التحليل ما به التركيب فلا يكون لا قضيتين والنقض غير وارد
زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا شيء
اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم بعض زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان
وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او السلب ابدا ما كان يحتمل الصدق
وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما

واما منفصلة ان حكم بها بمنافاة احدهما الاخر في الصدق او في الكذب بمعنى او بسلبية

يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورة النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة مفصلة الى مغايرة اطلاقا بايجاب او بسلب وذلك الحكم اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر فصيلة فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب الصدق فيه ولا كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت لصلاحية كقولنا الانسان ماش فضية قال والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب للاخر في الصدق او بسلبيه قولنا الشرطية اما متصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما الا على احد هذين الوجهين اعني الموجبة والسالبة فالمتصلة اما حكم فيها باستصحاب احدهما للاخر في الصدق سواء كان للاستصحاب لزوما واتفاقا وبيتي موجبة او بسلبية تسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخر في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما او فيهما معا من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبية تسمى السالبة والحصر يتبين بما قبل فحكم النسبة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب وصادق ولا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وفي غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخر يجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم او يكون بحيث والتقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال اخر منشاه ان صدق المتلفقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا الخ بصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس بصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يتبين الفرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المتصلة بالمتصلة الثانية الثاني غير متوجه لان الحكم فيها باتصال التالي والاتصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبرة الدلالة بالتصريح قال والمقدم في المتصلة وهو المنصوب بعد حرف الشرط بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما الاخر لا قوة عناد الاخر له قولك المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب صدقه وعليه لاضافة في اشياء كل منهما غير الاخر وهذا الاعتبار

سميت الحملية ببسيطة وبسطها الموجبة لان سلب كل امر لا يعقل الا بتذكر الامر المضاف الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والتذكر
وتسمية الموجبة بالثلث باسمائها بطريق الحقيقة سواليا مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط
والجزاء وتسمية المنفصلة بها مجازا للمشابهة وتقدم الحملية طبعا بوجب تقديمها وضعا فلنتكلم منها اولا من

في المنفصلة والمتصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميزة عن
التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز
فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير
عكس لجواز كون اللازم اعم فلم قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غير متميز
عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على المدعو فنقول المراد المتصلة اللزومية و
تخصيص الدليل لا يدل على تخصيص المدلول ونقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب
ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزومية
وكان قوله اولا المقدم هو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما بينا في الاقترانية
العامة لان معنى التالي فيهما الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير
لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق فيكون هذا
ايضا موافقا لذاك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند وعناد احدهما قوة عناد الاخر اياه فاذا كانت الشرطية بنفسها بالتحليل الى
الحملية افول فد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حملتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك
سميت الحملية ببسيطة وبسطها الموجبة كما ان الامر في التركيب لتاليف الشرطية اذ السلب لا يعقل
ولا يتذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق في الايجاب بالتعقل والتذكر لانه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب
فلان السلب رفع الايجاب فتعلقه يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب
لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب يقتضي النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق
السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة ورفعها وان هذا الا تناقض لانا
نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحقق
بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقل الامر المضاف اليه الا بعد الاذعان بمغايرة البصر للعدم فيكون احد
جزئي البيان فكذا الايجاب فوقوع النسبة والسلب عدم وقوعها النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى
انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على
انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما تعبر عنها
بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا ليس زيد هو قائما
فان هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وسميت

وبينه بحيث الاول القضية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة بينهما مرتبط بالايجاد لابد من ان يدل عليها اتم بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكر سميت القضية ثلثية والا كانت مضمرة في النفس وسميت القضية ثنائية وهي اداة فلا يكون في قالب الكلمة كما او في قالب الاسم كهو والاولى يسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد يختلف اللغات في استعمالها معا او بالتفريق وجوبا وجوازا او امتناعا ولتس حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيها من الدلالة على النسبة الى موضوع ما اذا اما ثلثية

القضايا الموجبة الحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذا في سلب الاتصال والانفصال نعم اذا سميت بها يطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلات لها ولان لا جزائها استعدادا لقبول الحمل والاتصال والانفصال والتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة بما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها فلتن قالت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاقا اسمائها على السوالب والمنفصلة كاطلاقها على الموجبة والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي كاطلاقها على الموجبة والمتصلة ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبة والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصحح انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام تبيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل وكما قبل انما سميت القضية التي تحتمل الصدق والكذب قضية لان مادتها السلب والايجاب فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك في البواقي نعم لا وجه لارادة الحقيقة والمجاز في البواقي ولما كانت الحملية منقدمة على الشرطية طبعا استحق التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا قال

الفصل الثاني في اجزاء القضية اقول عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فمتى انما يتم بمحكوم عليه هو الموضوع ومحكوم به هو المحمول ونسبة مرتبط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او سلب هي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزائها باجزائها الا طرفيها بشبه المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما بشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم بينهما بشبه المادة والصورة لانهما بنفسهما انما يكونان فيها بالقوة والحكم بالفعل فيها وبان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الانبائية فانه الموجب للصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ ما في الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فلتن قبل اجزاء القضية عند

التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرا
ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان
هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس
هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهو لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول
والسلب البسيط بانها رابطة منفول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث
قال ليس مجموع معنى القضية هو الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك
النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فحينئذ ذات المعنى بالالفاظ لا بد ان يتضمن ثلثة دلالات و
والمصنف ساعد على ذلك لانه لم يتم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسب يربط
المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللا وقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معنى
القضية اربعة لم يحصل لحاذيها الاربعة الفاظ فمقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا
احتاج الى الدلالة عليها بلفظ اخر واما لفظ هو فرابط الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب
استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة وبما يترك اعتماده على شهود الذهن بمعناها فانضمت
القضية باعتبارها الى المضمون لانها ان ذكرت فيها فهي ثلثة وان لم يذكر بل اظهر ان في النفس في
ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة
الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات
مختلفة في استعمالها والامم عند التفصيل يستغنون لان استعمال الرابطتين معا او الزمانية
بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلثة وعدم الشيوع على بعض الامثلة
لا يضر بالفرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة بالزمانية دون غيرها واما لغة العرب
فربما تحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو ذاهب وربما
يكون في قالب الكلمة وهي الكلمة الموجبة كقولنا زيد كان كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى
انهم يستعملونها فيما ليس زمانيا كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم
كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
بود واما بحركة كقولهم چنين بالكسر والفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو
وهما وهم وهن انما هي عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا
فضلا على نسبة الحكمية وانما يدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قولنا زيد هو

فكيف
الا زيد يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل وانما فصول الامثلة التي اوردته فيها لتبيين
مواضع الفصل فيصح عن ذلك بصفح كتابه على ان الضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة لكنها
لا يدل على الحكم كما بيّنه في المضارع الغائب لانها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب
وايضا جعلها رابطا يضاد بنائي ما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما
اخذه رابطة في لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجر
مجراها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلثية
كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سبو ولذلك قالوا ان كلا
منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس قال ايضا القضية الثنائية قد تخصر
عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا بعد
ان يرتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس
حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغناءها عن الرابطة لانها
لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى
موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية
فلذلك اذا قلت زيد هو قائم يرجع الى زيد ويثنا وله ومشاراليه واما اذا قلت زيد كان قائما
لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره
زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلثية تامة دل
فيها على تعيين النسبة وثلثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه
قد جعل ضابا الكشف والمم الثلثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلثية الناقصة ما
ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق اما الاول
فلاستثناء التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام
بلا فصل وبالجملة فان الثلثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا وقولنا
الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولا يضاهيها
الزمانية وغيرها وهما مشتقان نعم يجبر بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول وان المحمول اذا كان كلمة
او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتها عليها

كان النسبة مدلولا عليها ضمنا فذكرها موجب التكرار وقد عرفت جوابه فان الوهم التكرار ربما في المحمول من الضمير المستكن لجوازان ما يضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعا والمحمول مفطوع بكونه اسما عند اهل العربية بخلاف ذلك منه

وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني يجب ان يكون الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لذلك فقولنا زيد كاتب والانسان يجب ابدا ان يعبر وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابط الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نعم حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا تدل على المحكوم به بنفسها بل تدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام انما يفهم هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون ثلثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء بالدلالة على نسبة معينة الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب كيف والمحافظ على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول نادرة المعاني لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اهل اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلثية لم يستفد عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية دل فيها على النسبة والا فثلثية المراتب بالتثنية ذكرت فيها رابطة والثنائية التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ونكون القضية ثلثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية ناقصة وربما تدل على النسبة فتريد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم تنادا الا احد جزئي مفهوم الرابط فهي ثنائية زائدة قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلثية بالطبع اقول زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلثية بالطبع لان النسبة دل عليها بالتضمن ضرورة نادى جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول هنا انما تدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية فالتكرار لا يلزم لدلالة

ايتم على النسبة الطاقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية
ولا دلالة لها عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لأنا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون
الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهو الا لزم
غير الاول اذ فيه التزام تكرار الضمير في الاول تكرار النسبة جاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان
ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد
المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية وقد
اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلانه لا دلالة للنسبة الموضوع ما ودلالة الرابطة
على النسبة الى الموضوع معينة وجوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة
واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بهذا
وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل على طرفي القضية
عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة قال الثاني نسبة احد طرفي القضية
بالموضوعية غير نسبة صاحبها اقول اذا قلنا ج ب ج يتحقق اربع نسب نسبة
ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ج بالمحمولية فلان اردان بين تغاير
النسب التغاير بينهما يتحقق في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية
احدهما غير محمولية الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على السبق الذهن
للاخيرين فقال نسبة احد طرفي القضية الصاحبة بالموضوعية غير نسبة صاحبة اليها
اي بالموضوعية غير نسبة صاحبة اليها اي بالموضوعية لانه لو اختلفت النسبتان المختلفتان
بالوجوب والامكان فقد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية
الانسان للكاتب فلئن قلت لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية
الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعلم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة المحمول ومن
الجائز ان يكون امر واحد واجبا بالذات شيء غير واجب لذات شيء آخر ولئن سلمناه لكن
ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول الاخفاء في
ان النسبة اذا تحدد بما يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الا اذا الموضوع والمحمول
موجب للتغاير والبيانية على دعوى ضرورية والتنبيه بعض الصدور كاف ولا يلزم ان النسبة

متغايرتان

متغايرتان لايحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه الاخر لتباين الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان
جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء وحاصل ما في الطرفين فظاهر واما في
النسبة فبناء على ما ذهب من ان جزء القضية هي الموضوعية او لان موضوعية المحمول
ان كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى ما
بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون
موضوعية الموضوع واجبة محمولية المحمول ليست بواجبة مغنى على ان الموضوع يكون بحيث
كلما تحقق تحققت محمولية على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب للثبوت للموضوع مثل
قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعية للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان
بدون محمولية على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية
الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان
للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعية للكاتب عنه ومحمولية
الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محمولية على الانسان لا يقال ان
قيس النسبتين الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون
مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيسا الى احدهما فالاختلاف تم
لانا نقول القياس ليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار
والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته
لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول
ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة
اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قولنا اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا
ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له معلوم انه لا يلزمه التالي وهو
وجوب محمولية المحمول اي قولنا كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من
امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع وهذا
ان اخذنا الوجوب بحسب منشأ الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها
امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق
محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين

وقال في شرح الاشارات ان الرابطة بعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كيفيتها جهة القضية وبينها تناقض والظاهر الاول فان جهة
كيفية الموضوع من

في القضية واعتبارها انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذها باعتبار مفهومي
الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المفصل عند هذا بين ان الحق مع ضا الكشف
الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس حيث الاصل والتالي مشكوف فيه
وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول
الى الموضوع فيه بالموضوعية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية المحمول
الموضوع اقول ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالحرية نسبة المضروب الاول
فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول
خارجية عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت
جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع
داخلا وثمة خارجا وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة
كيفية لها والنسبة التي يكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان
جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية
وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب لاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت
القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة لمفاد وانما قال
الظاهر الاول لاحتمال ههنا ومنع ان جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون
الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير
بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك بناء على ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع
في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر والمفصل لجزاء القضية حتى بين الحق فقول فلسفي
ايماء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد
مفهوم المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد
من تعقل نسبة بتوسيطه بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فانه لو
يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو
تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل
القضية وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمشككين والموهمين فكل من الامور
الاربعة اذا انتفت انتفت ماهية القضية لا وجودها فقط فمتى اجزاء لها لكنها في القضية

الاول الى اقسام القضية الها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت محصورة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها
السور وهو لفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة وموسورة من

السالبة خشية ان اللاموضوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي
ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب
صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى
للموضوع الا كونه محكوما عليه لا معنى للمحمول الا كونه محكوما به ومالم يتحقق الحكم لم يصر
احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي
هي جزء القضية متقدم عليه فلا يكون احديهما نسبة هي جزء القضية ثم اذا تحقق الحكم
يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة للمحمولية
بل الماصدق فيها وتحققت قبلها بمرتبتين فتحقق هذا الموضوع على هذا التشويش
لوح فهناك ما يقولون ويزخرفون فلا تشتبه بعد شرح الحق المبين قال الفصل الثالث في الخصوص
والاهمال والحصر فيه مباحث اقول القضية الحملية لها نفسها بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة
والكثرة ولما كانت اجزائها اثنتين وكلتاهما الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم
باعتبار كل واحد منها والنفسها الخمسة مرتبة في خمسة فصول فلذا شرع في الفصل المقدم الى
انفسها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انفسها باعتبار الموضوع فموضوع القضية
الحملية ان كانت جزئية حقيقية سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها
بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس كقولنا زيد ليس بكاتب ان كان كليا فان لم
يذكر فيها السور بل اهمل بان كمية بان الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وان ذكر
فيها السور سميت محصورة وموسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ حالة في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر كقولنا
مثل الانسان نوع والحيوان احسن وكلي او صاف على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الاول انها
مندرجة تحت المخصوصة وجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار
ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كليا وهي صدق على كثيرين معتبرة والمراد
من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا الثاني هو
المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان

المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا
يكون بل كليا لا باعتبار صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم
فالانسان من حيث انه عام هو الجزئي المقيد بقيد العموم جزئي في المطلق الطبيعة فيكون مخصوصة
لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع
باعتبار بقي الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه انه باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد
باعتبار روح يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا النقض انما يرد لو اعتبرت القضية
باقتطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها على
نفس طبيعة فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون مشخصا وحينئذ تكون القضية
مخصوصة لوجود في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصه فتكون القضية ايضا
مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدتهم وهي تنزيلهم المخصوصات
بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول ويقولون هذا زيد انسان وكل انسان يستحيل منه هذا
فلو اندرجت المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب
قولنا زيد نوع لا يقال انا لا نسلم ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان
من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو
الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوعية
نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في
الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو
نوع فليس تلك الكلية والنوعية والجنسية لاحقة بطبايع الاشياء من حيث هي هي والا
لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهي معنى العموم
فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما نعقلنا الطبيعة الانسانية
ربما نضعها وضعا من حيث هي مع قطع النظر عن عوارضها ولوازمها ونحكم لها بان لها نسبة
واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها بل من حيث هي بل من حيث انها موجودة
في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم
وقبلا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان اضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه
مضحك الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد الوجه الثاني على

يصدق عليه ان مقيدا بالعموم

هو النوع بالجواز من حيث انه عام

عليها

انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مفيد بعينه العموم بكيف ذلك في كونه
شخصا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم
لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون
الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها
حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كانت لها جزئيات فاما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات
فان ان يكون الجزئيات غامة وهو محال او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا
غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية
حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر
في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان هذا قضايا لا يمكن ان يؤخذ
موضوعا ثانيا باعتبار العموم مثل الحيوان مفهوم كلي والانسان كلي والانسان محمول على زيد والانسان
لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على المهملة لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث
الذهنية فيقضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة وليس كذلك بل ما في الصورة وهو ما ليس بجزئي الوجه
الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا باطل قاعدة لهم ايضا وهو ان المهملة في قوة
الجزئية لانه يصدق ان الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض
ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية
على بعض الجزئيات فيكون مغايرا لقولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يقال لانهم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند
المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي
بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع
وكل الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان
الذي هو اعم من النوع والشخص وحكم عليه بحكم لا يصدق عليه شيء مما تحته من الانسان الشخصي و
الكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئيتها
والاعادة الكلام وثم قلت كل واحدة من تلك القضايا المهملة يصدق جزئيتها وهذه اعتبارات
لا تعقل الذهن منها على حدة فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد
الثاني لا شك ان الانسان صورة عقلية في الاذهان وهي شاركة للانسان في المعنى على ما تقرر

في الكلية

في الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع تما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لا تا نقول
هب ان زان الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الآن هذا القيد لا يكفي في
صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك
العنوان لا يفيد تشخص الموضوع ما او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حدث الصور فكاذب
لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد ها في الاذهان والحكم انما
هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال
لانم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم
فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة وعليها من حيث انها عامة
فلا وحيث استصوبه المتاخرون زاد بعضهم ترديدا اخر وان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم
على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية و
يقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث
يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة
او المهملة فورد عليه ان الاول انه قد بقي ههنا قسم وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو لا
تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على
المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة
سواء كانت شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق
الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة
في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة واما
نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من
حيث هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معرفا
حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لا يعتبر القيود
التي يصلح اخذها مع الموضوع لم تحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد
فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري احتمالها فيها
والاولى ان يزيد القسم فيقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان
كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة او لا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد

بقيد كقولنا الانسان نوع الا ان من حيث انه عام نوع اولم بقيد كقولنا الانسان نوع
الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد مالم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان
اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيفما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على الطبيعة
لكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان
المراد حصر القضايا المعتبرة منها حصرها في الثلثة فيندفع الاعتراض من جهة انه
لو كان المقسم المطلقة والليس كل بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كان
القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كل القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الجزئيات بل
عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية بوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها
على الافراد غاية ما في الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار
مطلقا هذا غاية ما في الباب في هذا المقام وانه الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية
وسورها كل اقول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما
على كل الافراد وعلى بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا
كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها
سورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فاما
جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين
الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فانما يفهم
صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما
برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كل التقديرين رفع الاثبات عن البعض
محقق فهو دال عليه بالالتزام وكان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال
لخص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع به وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى
هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فيها
فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا
لا يكون نقيضا والا لنقله النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي
لا يكون نقيضا والا لنقله النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي
لان مساويا بل نازلا منزلته كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف

حث

او جزئية
او جزئية وسورها بعض
وتاحد واما سالبة كلية
وسورها لا شيء ولا واحد
او جزئية وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس
والاول السلب الحكم عن
الكل المطابقة وعن البعض
بالالتزام والاخيران بالعكس
والاول منهما قد
تذكر للسلب الكلي ولا
تذكر للايجاب التي
والثاني بالعكس في كل
لغة سور يخصصها
منه ع

٢

والمحمول على الشيء قد يشك في كونه كل الافراد وقل ما يعرض ذلك في المحمول على الشيء فاذا اورد عليه وقد يعرف عن الواجب وعن
القضية محرفة واسامها اربع لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وان كان موضوعه كذلك وشرط صدق المحرفة ان كان احد
طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا فاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والا فهو في مادة
الامتناع وما يوافقهما من مادة الامكان ونقيضه من مادة الوجوب وما يوافقهما في الكيف من مادة الامكان عن

حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مسامحة لانه ان اراد بالكل كل واحد
ولا شك ان سلب الحكم عن كل فرد سلب كلي امتنع ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به
الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن جميع الافراد ثابتا
لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض
بدلا ان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة البعض بدل ولدفع اشمام كل واحد وفي دلالة ليس
بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه لصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم
ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان تعتبر سلبهما بالقياس الى
القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق
للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي وهذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما
فهو ان الاول منهما اي ليس بعض لم يذكر للسلب الكلي اذ جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة
الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني
بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض ولا حرف السلب اذ توسط يقتضي
رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سالبا عنه فقد يذكر للايجاب اذا
جعل جزء من مفهوم المحمول في كل لغة لسور ابعضها كالاسور المذكورة في العربية وهي هيچ
للكليين وبرخ هست وبرخ نيست للجزئيين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات قال

ومن حقه ان يرد على الموضوع اقول ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما ورده على الموضوع
فلان الموضوع بالحقيقة كاسبين هو الافراد وكثيرا ما يشك كون الكل افرادا او بعضها فمست
الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما ورده
على الكلي فلان السور يقتضي لتعلقه بما يرد عليه الجزئي لا تعلقه فاذا قرن السور بالمحمول
او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وسميت محرفة والمصنف يعتبر ههنا
الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او
كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي او جزئي وبتتبع الضابط حكم بانه يكون احد طرفيه شخصا
مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابط لا بد من تمهيد
مقدمتين احداهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع

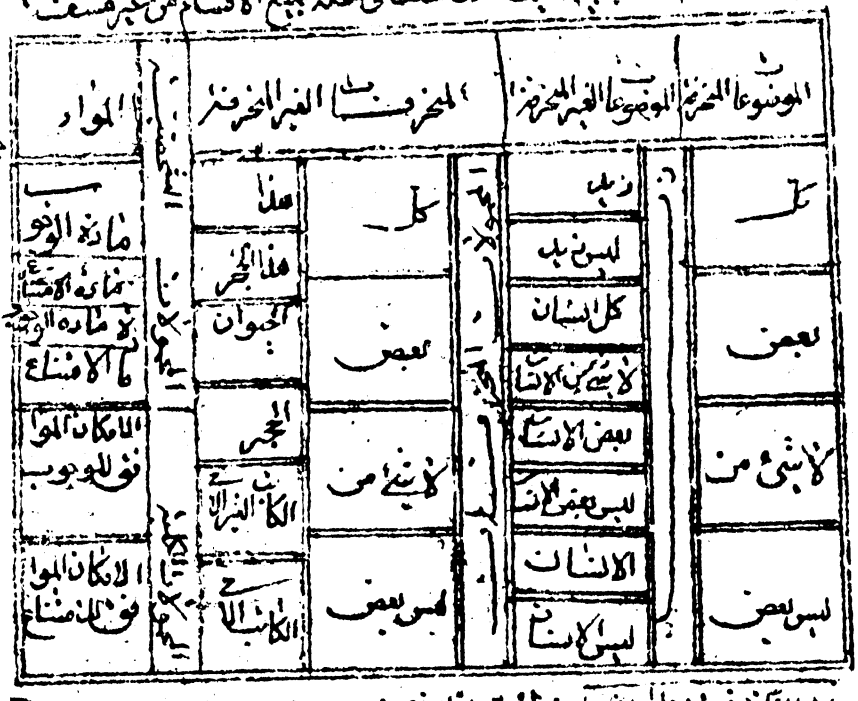
وعلى رفع اشمام كل واحد بالالزام لا منا ان مفهوم رفع الايجاب عن مر

او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة
الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته ايضا فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع
والا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع
بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف ومسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد
في المخرفات لا يعتبر بالقياس اليها نفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان
لا شيء من الحيوان ان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان
وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المخرفات فمنقوض بليس بحيوان في القول الحقيقي ان السور
مع شيء اخر محمولا لعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن سور القضية المحمول
ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع في ثانيتهما ان
اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع
او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الرابط
الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف القضية لسلب ثم لا يخفى ان يكون
طرفا القضية مختلفين في الاقتران حرف السلب بهما او لا يكون مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن
حرف السلب احدهما زوجا وبالاخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب
فقد رفعت رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في
الاقتران بكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف
بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية
في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا
او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران ان نعم سلب القضية يستلزم
اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال
حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة
والشبهة ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول معنى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون لاحد طرفي
القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا بما سور ايجابا كليا او سور سلب جزئي وجب
في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احد الصور الثلث
انما يصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بينا الاول اما

دون الاخرين اقترن باحدهما

في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشيء ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الافراد فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او يقترن بهما او يتفقا في العدد وايا ما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اعم من الاختلاف المذكور على تقدير يفرض فيه القضية اختلاف طرفيها بالافراد ان كانت في مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب وح يجب الاختلاف لما مر ونقيضه هو اتفاق طرفيها في الافراد وعدا ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الافراد وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المحرفات وبكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو افكر الشرط وليس كذلك لانا نقول المراد باختلاف طرفي القضية في الافراد معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو لم يعتبر في احد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يصح تفريع السلب في القضية لان حرف السلب في القضية سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يصح اختلاف الطرفين باتفاقهما بل المعتبر ههنا باللفظ والصواب ان يقال المعنى يتحقق الامور الثلثة ضد القضية لو كان حرف السلب فيها فردا وبكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب اصلا او كان ولم يكن فردا بل زوجا ولا يصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال لصدق فيها حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق ضد القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي فان كان شخصا لا يتحقق الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يصور له الاقسام ويصح للسور ايا ما كان فاما ان يكون موجبا

لم بغلب الجم بين الاوسط الاصغر ولا يغني بالجم ما هو شيء وما هو موضوع بالمنح بل ما هو لم منها ان الاول في موضع الصغرى بالمنع
الثاني الاصغر في الاوسط واعتبار الثاني بوجهان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلح المتأخرون بعد هذا على التربيع بكل واحد



قال الثاني في تحقيق المحصورات اقول اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورة الايجابية معرفة
بحيث التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ودوران الخط العظيم بسبب غفلته عنها وانما وقع
البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتاديه معرفتها الى درك البواقي بالمقايسة فاذا فاتج كل
منها ثلثة امور كل وج وب فلابد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على تحقيق
جزئه فالكل بطلوبه بحسب الاشارة على المفهوم الثالث الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد والفرق بين هذا المفهوم
من جهة الاول ان الكل المجموعي ينقسم اليه الاجزاء بخلاف الكل الافرادي فان اقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى

الاجزاء وانقسام الكلي الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الآخر
فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يخ عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل
من حيث هو كل انه ممكن من جعل الف الف من ولا يصدق على الآخرين الثالث ان الكلي جزء لكل
واحد واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال
انا نريد بالكل الطبيعي فلا نسلم ان جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء
وان اريد به المقتضي او العقلي فظاهر انها ليست بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي
الطبيعي باعتبار ما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التحرير نقول لسانده في ان الكل
بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال ان
كل انسان لا يحويه رأس ويفضه المجموع بل يقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث
لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو اين الاشكال
فضلا عن سائر الاشكال لانا لم نعلم الحكم من الاوسط الى الاصغر الا اذا علمنا ان الكل المجموعي
فليجوز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على
مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان او مجموع الحيوان الوان لم يلزم ان يكون
مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا علمنا ان الحكم الكلي فلينعكس بين الكليتين الاصغر والاوسط
والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان اجناس
طبيعي او عقلي ولا يلزم التبجح اما لو علمنا المعنى الثالث لعلمنا الحكم لكون الاصغر من افراد
الاوسط ح فلا نعني بالجسم ما حقيقته ح ولا ما هو صفته ح بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ح
اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون
الحكم خاصا باحد الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقة الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان
قابل للطوق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون
لكل موضوع موضوع لا غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا
اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو موصوف فب محمول على ما
هو موصوف بج فنفرضه د فيصدق كل د ج ب فيكون معناه كل ما هو موصوف بج فهو موصوف
ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف
بج ذات الموضوع فاذا فرضناه فلا يلزم ان يكون معنا كل ما هو موصوف به وانما يكون

كلي وكان وصفا عنوانيا الان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير
ان يكون كل ذات موضوع وصفا الثاني ان ج لو كان موصوفا والوصف يمكن حمله على
ما هو موصوف وهو با لفرض فصل ج ويكون معناه كل ما هو موصوف به فصل ج
وهكذا الى ما لا يتناهي والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل من جهة
وصف المحمول وههنا من جهة نفس المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه نظر
لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه
قابلا لصفة تشبه اخرى والا فلك ان تقول نفس الفصلية لا بد ان يكون معناها منطبقا على
جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفة
ج لا يتناول ج بشرط ج وكذا لو كان المراد ما حقيقة ج يجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون
شاملا لجميع القضايا ثم اصطلح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم بالفعل فما ما سوا
كان في حال الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان ليتناول
ما هو ج بالفعل والقوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض
لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق
ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان الكذب كل انسان حيوان وهو باطل
بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى
مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان الاول فقوله النطفة يمكن ان يكون
انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي ان مراده الامكان العام وان اريد به الامكان
العام فلا نسلم ان الانسان على النطفة بالامكان العام فظنه ليس بصادق وكذا اصل الحمل على
ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا الفصل يخرج مستج اي مدلوله المطابقي وان صدق
عليه ج وانما اخرجه عن الكل لموافقة العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه
عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لو لاه لكذب اكثر الاحكام
الكلية على الخواص والفرائض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم
الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المستج مع الجزئيات فلو
اخذ مجردا عن المادة فلا وكذب كثير من القضايا الكلية لان فحكم المبين ولان اخذ من
حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات او هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وج

لا فائدة في اضافة منع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث له موجود في الخارج
اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات حتى اكان الحكم
عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق بمقتضى ان التنبيه بالجزئيات ليس لاخراج ما
لا ان سيجئ لا صدق عليه ج لان المحمول انما هو مفهوم ج ولا يمكن صدق الحمل والوضع في نحو واحد
فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج غاية ما في الباب انه هذا ان لكن لكونه معلوما بان لا يتناوله
صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن فيه بعيد فان مفاد هذا الحكم على افراد ج هو معنا
لمفهوم ج ومفاد ذلك ان مفهوم ج فان هذا من ذلك وبهذا التحقيق يحمل ما اورد على الشيخ مفهوم ج و
هو انه تحقق القضية والاتصاف بحيث عم مستحق الاتصاف بحيث يخرج عنه مستحق فبين
كل منهما مناقاة بالاخراج المكاني والاعم فان اول ما فهم من كل ج كل ما يتحقق عليه ج سواء كان
كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات فالمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية
الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتحقق ان طبيعة ج اذا قبلت عليا وبعرض من العوارض
الاعراض الغير المتناهية يكون داخلة في ج كل المراد بالجزئيات التحقيقية ان كان ج نوعا او
ما يماثله من الفصل والخاصة والتحقيقية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من فصله والعرض العام
لا يتم هذا الشكل بالاحكام في الكليات كقولنا كل نوع كذا او كلي كذا فان افراد الكليات
لو كانت تحقيقية امتنع صدق الكلي عليها فان قبل كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فانها تشكل سلسلة
الكليات فان لم يتنه اليها لزم ترتيب الجزئيات الاضافية الغير المتناهية مرادا غير متناهية في افراد
الجزئي افراد الكلي فيكون لاشخاص افراد كل كلي فوقها تقال لانهم ان افراد الجزئي افراد الكلي و
انما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست
افراد النوع لانا نقول المقصد تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فانها بينهم لم يحج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
فنقول الحكم الحقيقة بمفهوم البناء على ذات ج وتحقيقه انه لما بين ان الحكم على جزئيات
ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي تصدق عليها ج فقط يكون بالنسبة الى مفهوم
ج كالعناصر فان افراده الذي بحسب انيته الذي تصدق عليها كعنصر الانسان زيد وعمرو وبكر و
غير ذلك وبحسب مفهومه العناصر العارض لزيد والعناصر العارض لعمرو والعناصر العارض
لبكر وطبيعة عنصر العارضة للافراد التي هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى عرضه انما

قد يعبر ذلك تارة بحسب الحقيقة اي كل ما هو حيث اوجد في الخارج كذا وتارة بحسب الوجود الخارجي اي نفس ما يحمل عليه ج

ج ١٢ صادق على ج صدق عليه ج في الخارج وبهذا فرق ما نقله لو لم يوجد الاشكال الا المثلث بهذا المعنى دون الاول منه

قوله كل شكل صدق

فاعلم ان ابين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا محمولاته واما كان الموضوع بالحقيقة
والمحمول بنفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذي يصدق
عليه ج يكون منشأ لانتزاع الوصف فهو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول
هو الباء لما صدق ممكن غاصبة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول هما
يكون ح وهو باطل او متحدين ثبوتا فالمحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الا صدق الشيء
ويلزم احدهما ساير المعاني المذكورة فتأمل والذات التي يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع
وما يعبر عنها عنوان الموضوع وصفة الذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان
حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان ناطق وربما
يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل ذي بخار اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع قال وقولنا كل ج ب بعد غاية لا مور المذكورة اقول لا يخفى لزوم تأمل في العبارة
ان قولنا كل ج ب بعد غاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر موجود في نفسه
لكن قلنا المنطقيون لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فمنهم
في الخارج فلان قلت الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجد في الخارج لا بقال
معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة في الخارج فهي الخارج لا يتعلق الا بذات
الموضوع لانا نقول من الزائر قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفها
او لصدقها على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول نقول كم ثانيا في الخارج يكون
مسندا كالان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان
الاوصاف ربما يتعدد في الخارج كما في المعدودة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا
فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم
من بطلان هذا بطلان ذلك وسيأتي الشفاء هنا المذهب المختار بوجهين الاول ان
مسئلة يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو في كل واحد من الموجودات في الخارج من يعتبر
ما يوصف ج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فغلب القضية الكلية بوجوه ثانيها ان ههنا
خطابا كثيرة موضوعاتها امور لا يتحقق الا وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية
او على الصنعة او المعدة ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرض انه ج وجد في الخارج
او لم يوجد فهو ب وحملة المتأخرون على ان معناه كلما وجد كان ج فهو ب حيث لو وجد كان ب

فمن ههنا
ثلثة امور ذات الموضوع
والمحمول ووصفها
والصاقها بها
الخارج ظرف
لايها كان

الخارج انما هو ظرف للاتصاف والصدق تعبير
عنه والا فان ج صادق عليه في الخارج لكن
لا يلزم منه ان يكون الصدق امرا موجودا
في الخارج فرق بين قولنا يصدق عليه في
الخارج وبين قولنا
الصدق امر
موجود في الخارج

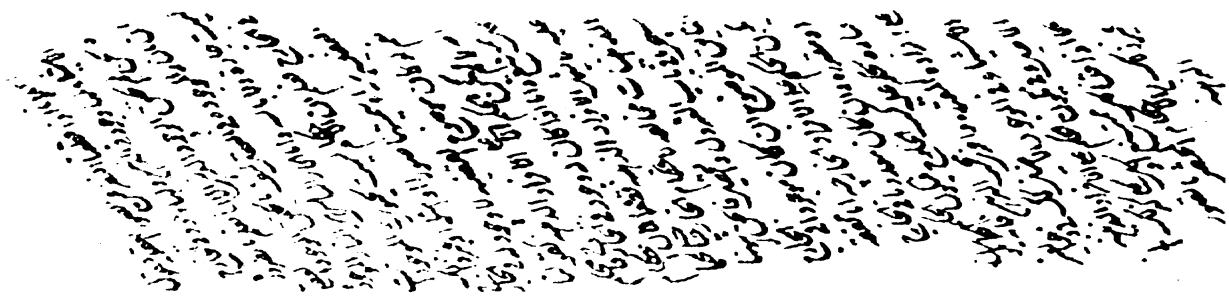
وصار هذا الاعتبار فيها بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المشتملة في
العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لابد من التنبيه عليها الاول ان ما لوجد
يتناول ما لا دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار
لا يتوقف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا
على الموجود الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا ولم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي
فانه يتوقف على صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم الثاني انهم اعتبروا اتصاف
الموضوع بالحكم لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان الحكم لا يصدق
عليها في نفس الامر فصرحوا بان المنحصر الذي ليس بمنحصر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان
منحصرا وليس بمنحصر بالفعل اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبق الاشارة اليه صدد
بقي ههنا شيء يجب التنبيه عليه من كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث بقولهم بعضهم ان قولهم كل ما
لو وجد كان ج فهو ب لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذف الاداة الدالة على الربط
وهي كلما بقي لو وجد كان ج لو وجد كان ب قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل
ما ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ما الجنسية الاولى بالجنسية الثانية وكل منهما في حكم
المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظ ما التي في الموضوع اما موصولة
او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدا والآخر خبره وهل في الوضع
والنحو شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان صدق الشرطية ان التالي صادق
على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق
ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر ذلك بحرف الشرط لانه
اريد بيان اخذ القضية بحيث يتناول مفروضا الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك
والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل ان ج ب وليس ههنا معنى شرط وههنا النظر
لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او
مقدرا واكتفائهم في الموضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سبق بيانه بعيد هذا على انهم
صرحوا بان هناك شرطا محذوفا وذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم
ج لا يجب صدق ج عليه فان عالم التامة لو وجد لوجد ج ويمتنع صدق ج عليها والمراد من قولنا
كل ج كل ما صدق عليه ج قلت نختار صدق معتبرا فانهم يعدون بانا ان المراد من ج ما صدق عليه ج

يتبين القضية حتى تأتي بسبب الخامس واخره بسبب الحقيقة وابقى كان هناك قضية
تأتي بغير موجبة عليه وجوه من الاشكال الاول انتم جعلوا المحمول ملزوم وهو باب الموضوع مثلا
مثلث ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبين بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا
التفسير فرق لان كل ما هو ملزوم ثبت دائما بل ابدا بالضرورة والا لامكن تخلف الدائمة
عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو عالم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما
لوصف الموضوع او الوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان لوكل انسان كاتب بالفعل الى
غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال ان مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي منهم
الاكار والثاني والثالث الا انه يرد عليه الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول
ح واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو معنى الانشاء الرابع ان قولهم كل ما لو وجد
وكانج يجب ان يكون بغير الواو كما في لو ورد الواو ادخل اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب
وقولنا فهو يجب لو وجد خبر المبتداء واما الفعل فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد
وكانج الخامس في بيان النسبة بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في الكم والكيف
فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز
ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فانما كان موجودا في الخارج فالحكم
والحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة والممكنة والممتنعة في الخارجية ليس
الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحينئذ لا يكون
الموضوع موجودا ام صدق الكلية الحقيقية دون الخارج كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون
الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد صدق على الافراد الموجودة فيتضح فساد
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدق
الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بالحكم
الخارج دون الحقيقية لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما
فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانها متى صدق الحكم على بعض الافراد
الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبة الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان
نقيض الاخص اعم ولانها متى صدقت السالبة عن كل الافراد صدقت عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس
الموضوع فلان صدق المناسب الحقيقي اما الانتفاء وجود الموضوع مطلقا ومقدرا واما لعدم ثبوت المحمول

فانهما لوارتفعا صدق الايجاب واما ما كان بصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه دونه يكون
لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية
لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع
موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجود اكما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع
ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة
الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لما فيهما انتفاء
الموضوع في الخارج وصدقها بدل السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس
حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود وحينئذ يثبت الحمول
للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الجواز والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين
عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة
الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة
الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق السلب
الجزئية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيتين المخالفة مباينة
جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقيضها او عموم من وجه وذلك ظاهر لا ستره به هذا كله كلام
وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول اعتبرنا القضية بحسب الحقيقة فوجب عليه اعتبار
الامكان حاصله يرجع الى ان كل الموجود في الخارج على احد الوجهين ممنوع لا شك ان كل الموجود
في الخارج محققا او مقدرا بعض ما صدق عليه الكلية جزئية الثاني القضايا التي موضوعها
ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا
الاعتبار والا لكان معنى كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا
خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم يناف تقدير وجودها امكن اخذ
القضية بهذا الاعتبار وان ناف قصد الايجاب عليها لم فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب
وهي لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود الثالثة ان قولنا بحيث لو وجد كان يشمل على
جهتين باعتبار وصف بهذه الجهتين ان كان ثبوتيا جاز باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية
الى الخارجية ونحو الامتناع عليه وان كان باعتبار الحقيقة كما مخط القضية كلما لو وجد

لا يقال ان ثبت المحمول للموضوع في نفس الامر فان لم تثبت صدق السالبة وان ثبت الموضوع
الحقيقة فان لم تثبت فان لم يكن الموضوع
فالخارج صدق الموجبة والسالبتان والله
الموجبة دون السالبة
الشيء الا فرد له لا يصدق
او لا يصدق ثبت
مع ما ذكره في القضية
موضوعها
لا يكون ان لو وجد
الحقيقة

ج فهو بحيث لو وجد يثبت له تلك الجهة وبهذا الكلام الى هذه الجهة لها في ان يثبت ج في
الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة وبتم فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهوم ما
الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على تلك
التقدير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج لا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان
ج لا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه
يلزم كذب كل كلية لان الجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا بحيث لو وجد كان ليس ب وبعض ج ليس
ب فلا تصدق الموجبة الكلية وكل الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب وبعض ج ب فلا تصدق السالبة
الكلية مثل اذا قيل كل ج ب فنقول ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق على
ج ليس فارج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب وبعض ج ليس ب
وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذا ان السؤال انما يتوجه اذا قيد الموضوع بالامر
الممكن فاندفع الاول وسؤال الاخر وهو ان هذا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمطلوبة
لا يكون قاعدة مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن وهي
كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وبهذا نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن
وهو ظاهر الفساد ان الكذب في الذهن كيف يكون وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم والثاني انه يلزم
ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المحمول في شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعنى كل ما صدق
عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع
معدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا منافاة بينه وبين الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو
الصورة الذهنية وكان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم
عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة
صورة اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان يحضر موضوعها
في الذهن بواسطة الايجاب ثم بتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا
يحتاج الى ذلك الحضور اولا بل بتصور الموضوع ويحكم عليه بنفيه نظرا الى ان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون
الصورة الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا



كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع فقد ترك كل ذلك مرادا واما الجواب
الحق فورد عليك انك نعم واذ قد اتينا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق
فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو انتصاف بالوصف
العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقق القضية من النظر فيها فمنهنا
ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو فرد الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه
ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل
ج فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا
او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم
يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الا فرد الموجود في الخارج كقولنا محققا
كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول
للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود
اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين فاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين
فاعدة من المعقد بوجدانها في حال علمها انه كذا فان لم يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء
بالايجاب على انها في انفسها وجودها بوجدانها المحمول او انها تنقل في الذهن موجودا المحمول
لا من حيث هي في الذهن فقط على انها اذا وجد وجدانها المحمول الى هنا كلام الشفاء وهو صحيح
بان ذات الموضوع يجب ان تؤخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا كما اخذ
خاصا باحد الاصناف والحاصل ان البحث ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر
القضايا واما المتاخرون فجعلوها مفهوما بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت
جزئيات لا كليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فذات اعتبر مجردا بالفرض
يوجد ما يوجد وليس للذات في القضية وصف وكما يمتنع ان يبنى فيها وصف المحمول كذلك يمتنع ان يبنى
وصف الموضوع فلا يندرج الجزئي في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم يكن
القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم لان امورا في الذهن يصدق عليها
في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فانه ليس هناك شيء يمكن ان يصدق
عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذا قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في

العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق الفضية لو لم تدل سالبة على معنى
انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان لاحتمال وجود الشيء مخالفا للعرف فاذا
فرضنا الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل فعل ما يتم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات
الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضنا الفعل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود
كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج او ما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضنا الفعل اسود
بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اشار الشيخ الى
هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعلا الوجود في الاعيان فقط فرضا لم يكن الموضوع بالقوة
البعيد من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان الفعل بصفة
بان وهو بالفعل سواء وجدا او لم يوجدا وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب يعني به ان كل واحد
مما يوصف بج كان موصوفا بب في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا بذلك دائما
او غير دائم بل كيفما اتفق فذلك الشيء موصوف بالقوة بب فالكل اما ان صدق بالفعل في اعتبار عقل الواضع
بعد الفرض والوجود على الرابع بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان
المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كل سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري
لو ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم ان عقل الوضع لا يخل الفرض
ولا امكان فالمذهبيان الافتراق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق بظر بحسب المفهوم
وفي الاطلاق وكان المتأخرون لما راوا ان الشيء يعتبر في عقل الوضع نفس الامر بالفعل حسبوا ان
قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام الا وصفها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب
نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بحيث يوصف واعتبار الفعل قد اكتفي فيه بمجرد الفرض
على ما اشير اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث عشر في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم البا
لاذاته وانه يجب ان يكون ضائعا على الموضوع صدقا الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات من موضوعها فلا يتعدى
الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من
الموضوع وهي بطلان ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول
وذلك لان لو انحصر ما صدق على طبيعي في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا
شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان صدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية

مع صدق نقيض عكسها وهو لاشيء من الانسان بنوع وايضا بصدق بعض النوع انسان ولاشيء من
الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لصدق قولكم بعض النوع انسان انما يصدق لو كان الانسان ثابتا
على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وبما يجاب بمنع عدم صدق لاشيء من النوع
بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص
معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا
فيصدق السلب فيه نظرا لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا
يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر وانه يصدق
قولنا كل نوع منقوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفق الحقايق الجزئي ذلك من الفضايا
المشتملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية نمنع جوابه بالكلية وعن الشبهة بجوابه
كما ذكرناها في تحقيق مسألة تحقيق الخصوص ومن اشتمى الوقوف عليها فليتصفحها فان ادنى تعرف
معنى الموجبة الكلية عرف معنى البواقي اقول يمكن معرفة مفهوم الخصوص الجزئية بالمقابلة
على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرط
المعتبر ثمة في الكل معتبر ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد
الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد
او رفع ما اثبته الموجبة الكلية ويفترق لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع
فانما كان السلب رفع الايجاب صدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج كقولنا
سلب الشيء عن نفسه كقولنا لاشيء من الحمار بحجر واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لاشيء
من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج كقولنا العنقاء
او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء
عقد الحمل يصدق السلب يمكن في الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم
من موضوع الموجبة لا ماخذة بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة
بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب
والرابع من الشكل الاول عقد الوضع الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم بعد
الحكم من الاوسط الى الاصغر ان كان عقد الحمل فيها وهو الايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى
غاية الفرق بين السالبة والموجبة ان متعلق وجود الموضوع في الموجبة منكر لان عقد الوضع

مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية ولا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية ولا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه مفهوم ماخوذ لا كليا
ولا جزئيا ولا معينا ولا ماخوذا اعتباريا معه فهو في نفسه صالح لكل واحد من ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو
مفهوم هذا قولنا الانسان موضوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معتبر معه الشيخ عليه وهو قوله الجزئية الموافقة للمهملة في الكيف
يعني ملازمتها لان ب بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح ان عنى به بعض ما صدق عليه ج ولو عنى به شيء صدق عليه ج من حيث هو

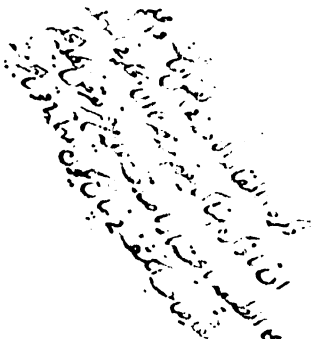
من نظر الثانية الشرطية صدق في

والحمل فيها يستدعي وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد
الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب
لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول
فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى لا بازم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها
ولو سلم فغايته ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول موضوعها موجود فلا يلزم منه
اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة قان قلت الفرق بين السلب والايجاب تام بين على راي المنا
واما على راي الشيخ فلا لانه ما المعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع
السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان
متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعها كل واحد واحد من افراد ج الى الابد
لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقايقها وتشخصاتها لا يمكن
فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما يصدق كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يقتضي
وجودها على سبيل التفصيل فكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب
وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حالة الحكم بالثبوت اعني الايجاب
وربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا
الحكم وجود الموضوع في آن واحد هو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا
كما في الدائم لا نسلم وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال
الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ارتفاع المحمول بقضيته
هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذا الموضع كل الاطناب لانها مسار
الانظار ومطارح الافكار ومسارات طرقات المناظرين ومواقع اقدام المتناظرين ومناشئ تشعبهم
اصطلامات الحكماء وكم زلت فيها اقدام الافاضل وفكرت لها في نفسي واطلعت على قايل
وجدا بل لم يمعني عن تقريرها وتحبيرها ما ضنة بالنفس ومناسبة بالتمرين لعله لا بعد
مني شكر من باب لا ازهان الوقادة واغماض من مزاولي البحث النقادة قال الشارح في تحقيق
المهملة وحكمها اقول قد سبق ابتداء الان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية ولا امتنع حمله
على زيد ولا الجزئية ولا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو هو مبهم وماخوذ مع الكلية
ومع الجزئية معا ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور كثيرة معينة وهو في

هذا اربع قضايا والضابط في بعض نسبتها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدد والتحصل والمخالفة في الكيف متناقضتان وان كانت على العكس اخص من المتناقضة وانما كان كذلك لما يجب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية دون

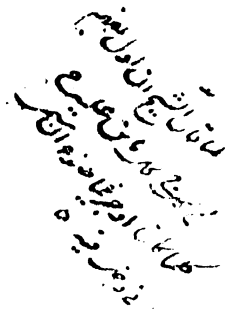
المتناقضتين

نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي و نوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما يعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبتا الى امور متكثرة مفهوما خوذا باعتبار واحد معين وهو كونه عاما مافق الشيخ على ذلك الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم الثلث لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق اكثر القضايا بالمهملة التي موضوعاتها خواص واعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن شيء منها بالمهملة مناسبة لان امثال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت من ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد اتما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع منها بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد لا بشرط فاذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علما الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدق لوقوعها بعدها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مستمج من حيث هو واذا صدق الحكم على مستمج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض الضمير على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما صدق عليه ج اعم من ان يكون مستمج جزئيا لها فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مستمج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة يجوز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وحدة الافراد لا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع انما يرد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمة ممنوعة قال الفصل الرابع في العدد والتحصل قول هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصل المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير وليس بجسم وان كانت عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على



وما قيل ان المراد موضوعها في الذكر لانه لو اريد موضوعها في الواقع لكان موضوع الطبيعة من حيث هي هي الطبيعة من حيث هي هي سواء كان موضوع المهملة موضوع المحصورة وذلك لان المحمول مخصص فاذا اخذت المهملة لا بشرط كان موضوعها الطبيعة من حيث هي هي وان اخذت بشرط شيء كان موضوعها الطبيعة من حيث هي هي مشروطة بوجود ما يصدق عليه الموضوع في الذكر وهذا ظاهر ومنها ما ليست مهملة كقولنا الانسان نوع فانه ظاهر ان الشيخ ان يفرق بينها بما ذكر من ان موضوع المهملة في الذكر الطبيعة من حيث هي هي وموضوع هذه الانسان من حيث هو نوع هو الانسان

العدم



الامور الثبوتية واذا فصد الامور الغير الثبوتية بعد لها وبغيرها دوان السلب يصنع
اخرى البتها وغير محصلة لعدم تحصل مفهوما موجبة كانت وسالبة تقولنا زيد لا بصير او
اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزء من محمولها
على ما ستحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والشايط في سنبة بعضها
الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين و
تخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد اعتبار الشرايط
المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان اكل انسان لا حي ليس كل
انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة
والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين
تعاندتا ان صدقتا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع
صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان
واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا ان كذبا اي لا تكذبان
معا وقد لا تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما كاذبتا
معا صدق الموجبتا معا لانهما نقيضاهما وقد بينا انهما لا يصدقان فلا يمكن يجوز صدقهما اذا كان
الموضوع معدوما لانهما صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحد
من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا
نقول لانهم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن
ذلك التقدير بمحال فمن الجايز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذب السالبتان
فاما ان يكذب احد الموجبتين او لا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين
على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكر
وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة
من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يقتضي
على وجود الموضوع اما محققا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية
او مقدرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن
كما هو اي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة

س الموجبة الاركبة لمعدولة والمحصلة والفرق بينهما ان القضية اذا كانت ثلاثية وتقدمت الرابط على حرف السلب كانت موجبة
الرابط ما بعدها بالموضوع وان تاخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الرابط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق
النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب لتخصيص لفظ غير بالمعدولة وليس بالسلب من

وجودية او علمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق
ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يلزم
الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر ولا التباس في
هذه الاربعة اقول قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا
التباس انهم اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فالايجاب
فيها حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول وما يكون حرف السلب
فيها واحدا موجبة وما تعدد سالبة وكذا اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف
فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة
وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا
التباس انهم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف السلب في الموجبة وحرف السالبة يكون
في السالبة اتما لا التباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما تعلم انهما
موجبة وانهما سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية ثلثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب
فهي موجبة لان هناك ربط السلب فشان الرابط ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة
عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي
بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا المنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب في بعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالمعدولة وليس بالسلب قال وقيل الموجبة المعدولة
اقول فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل علم شيء عما ليس من شانه
ان يكون ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل علم شيء عما ليس من شانه ان يكون ذلك الشيء
في ذلك الوقت فيكون علم اللحية عن الطفل ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره بالعكس من هذا و
قال الايجاب المعدول علم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم قبله او
بعده والسلب المحصل علم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون علم اللحية عن الطفل
ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره بالعكس منه وقال الايجاب المعدول علم شيء عما من شانه ذلك
الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل علم شيء عما ليس من شانه ذلك
الشيء اصلا حتى يكون علم اللحية علم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره بالعكس
منه وقال الايجاب المعدول علم شيء عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في

في الجملة فعدم اللحية من المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه لغة وقال الايجاب المعدول
عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية
عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء
عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون
عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا
من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له واطبل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البارز
والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة
معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد وارد عليه نقضا
احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا
يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا
قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس
فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه
لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا
ينتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب ما يلزم ما ذكره
من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين
المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال العلم
ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة
المحمول والموجبة السالبة تشبهها بالسالبة لاقتضاء وجود الموضوع قلنا اذا فلنا ج لا ب
فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول
كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول
الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية و
نرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع
يصدق سلبه عليه فنتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور

الأربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوعة فانه يدخل فيها سلب
العنوان على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول انه سلب عنه
المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب شيء عنه ومعنى السالبة انه سلب عنه
ومعنى الموجبة انه يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود
الموضوع كما لا يشد عبد السالبة وان قد يتحقق الفرق فاعلم ان المحشي انما اورد ذلك الكلام
دفعا للنقض بالمذكورين اما دفع النقض الاجمالي فعنوان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا يستدعي وجوده واما
دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا بد انتاجا صادقا اما اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل
ما ليس ب فهو ا فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب
ولا شك ان هذا الرفع ما ذكرته في الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب ب فلا يلزم تعكس
الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة
محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تنكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة
السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام الشيخ لوقفه على
ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضية المشتملة على الرابطة
في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وهذا
نظرا لان السالبة والسالبة المحمول مثلا ان متى فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع
الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ليس واجبا من انتاج السالبة فانا
اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب مساو ما عن كل ج وفي الكبرى
بان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى
بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه سلب ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه
ليس ب اقل ا ليتبين الاندراج ههنا لكن انا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق
عليه سلب ب وح يصير الاندراج بينا ولنقض الاول وجه آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف
على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون
قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى
موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ انما

اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو محقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانها اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما وبصدق حكم على كل ما صدق عليه ذلك الشيء يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجود في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلا ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه بعد ملاحظة قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني لانعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم ليس بموجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الوجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت واحدا من الاذكياء لبث اياما يفكر ما ذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب او لا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد ورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا اعتبر الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يقتضيه منه العجب ان من اشترط في الموضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبنا بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسره الشيخ القضية ليست منطبقة على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري بنا بر الباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها صادقة موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية واستعملوهما في الاحكام

لان علم حمل الموجود ان متعلق بموضوع المعدوم فذلك والا فقد صدق عليه سلب المحمول وهو الخط وجوابه ان السالبة المعلومة هي عدم هذا الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وقال في شرح الاشارات لا يجاب على موضوع موجود محقق او مقدر ان امكنه ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وظاهر اشتراط وجود الموضوع

وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتاخرون كما خصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصوا الاحكام العكوس والتناقض والقياس بها ايضا لذا ثبت هذا التقرير فقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقية واعتبر وجود الموضوع فيها على التفصيل السابق لما اعتبر قضية غالبة واعتبر مطلق القياس وقد عليه قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكل بعد المعدوم يجب ان يصدق عليه العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وذلك القضايا بالاستناد لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق ان الاشكال مندفع اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستلزم وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم والمعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها دائما او وجود هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب بينها على بعضها جعله المتاخرون سببا لتغير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب تبين السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول او كالاظهر اما ان يصدق على الموضوع المعدول او لا يصدق فان صدق فقد صدق الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطا لها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصر لاشتماء خلق الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وهذا ايضا لا يسلم لما حاصل لانه اذا لم يصح الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الوجود الوجود المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او مقدر فليتامل هذا الكلام بناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت

ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلك ورباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها اللزوم الجهة اياها وقد مر

في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة محمولة فيندفع النقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجايز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا بقولنا صدق بدلا كاتب في الخارج صدق اللاكاتب محمولي في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لانسلم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجود الا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب دفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس الا عليه لكن صدق لا يتوقف على وجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة قال وقد اعتبر العدول في الموضوع مع فائدة الفايدة اقول المعتبر العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهوما واختلافه يكون بوجودي او عدمي اوجب اختلاف القضية فالمعتبر انما هو عدوله او تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفايدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظ ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا الموجود لاحي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامر فيه ان امتاز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول او البعض بالسلب او الوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه ليس بما يكثر افراده والرابطة المحمول او هو لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها انما يفهم نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الشائبة والرابطة في القضية الجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته

دال في القضية الموجهة كيفية نسبة المحمول القضية الى موضوعها كالضرورة والدوام مقابلها في نفس الامر بسبب مادة وعنصر اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة موجهة وصنوجهة وبسيطة وقابلها مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها

من

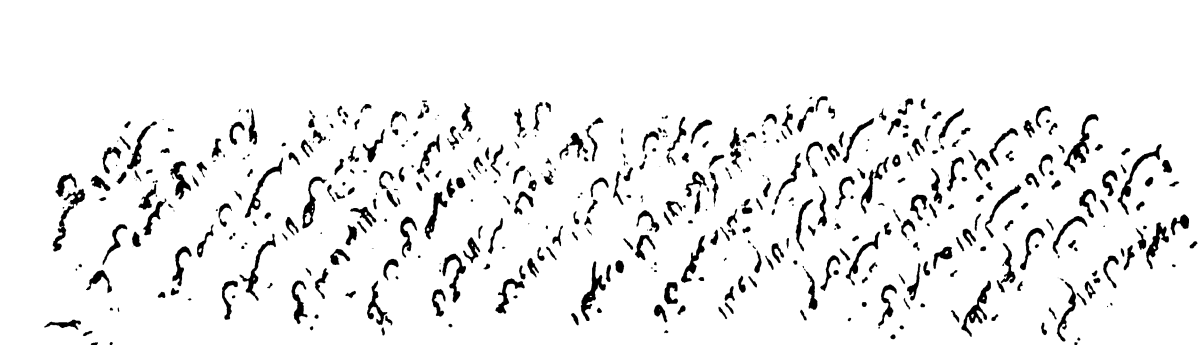
الايجاب لعم لوناخروج السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق مابين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ثنائية يقصر منها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابط فيصير ثلثية ثم يقرن بها الجهة فيصير رباعية واتمام يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابلها بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زايد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة الى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور تدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معلقة في جانب المحمول وكان السور معلقا في جانب الموضوع قال الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث اقول لما شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقق الجهة اولا نكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام مقابلها اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارته المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار والدوام واللادوام باعتبار آخر فللكيفية الثابتة في نفس الامر بسبب مادة القضية وعنصر اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة بسبب جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون فان ذكر فيها الجهة بسبب موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها بسبب مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان جوان بالامكان فالمادة ضرورية لان مادة الجملة الضرورية المحمول هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالف المادة لم يكن دالا على الكيفية في نفس الامر على الجهة امر آخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي لنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لانسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها دائما بكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر

وهي من الاولى الضرورة الازلية الثانية الضرورية الذاتية الى الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة اما مطلقة او مقيدة
بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالثة والضرورية الازلية
الثالثة الضرورة الوصفية الى الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية والذاتية او بنفي الدوام
الازلي والذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلاثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه
وكل من الضرورة الوصفية والذاتية اذا لضرورة الذاتية فلا يكون شرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم
قوامها بالضرورة الوصفية الحاصلة حكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء
من المنطقيين فالمادة ليست كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية
في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة
الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها
وقد سبق الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها
او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره ويعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا يخالف المادة في القضية
الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادرك لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه قال ويحق
لنا بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المقارنات
اقتضى الملازمة بين امرين بكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج
فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فقول المراد ضرورة الايجاب
وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا في المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او
المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب انما قال نحن نعقلان
فوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس
بمستحسن في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال
ويستعملونها في الامكان فلو فسرنا الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموصوف
لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال واقله هو فان قلت
يجب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة
المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب
الضرورة المطلقة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن
بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتفسير التفسير لا يجدي
بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة
بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض
الاوقات لا يفيد ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل
الضرورة المطلقة واعنوا وقيدوا بالذاتية الاخص لا بوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم

ومادام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا لان ما بالذات قد يزول عنه الوصف من غير عكس لرابع الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون منها الخامس الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة في ذكرها لان كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الشفاء ان الضرورة المطلقة هي الازلية وقال الشارح المحقق وهي الذاتية ولا مشاحة في غير هما لاشتمالها على زيادة وهي كاحتراز عن المحمول بعض

ع

لعبرة



يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة
الوجوب وفي مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظ وان كان في مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد
واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين سابق ولاحق والدائم العدم ممتنع لغيره
فان الشيء ما لم يجب عدمه لم يتعلم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علة التامة وعلى كل التقديرين
لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يكون الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق في
الامكان لان نقيض المساوي بين مساويان ويحصل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاف
ثم الضرورة تنقسم الاولى الضرورية الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة
الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة
الذاتية الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع منها موجودة ازلا
وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة
الازلية فهي والضرورية الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى
تحققت ازلا وابدا يتحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يجمع هذان الايجاب
في السلب فيما مساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه
ازلا وابدا لامتناع ثبوته في حال العدم ومباينة للاخرين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية
فظاهرة واما مباينتها بنفي الدوام الازلي فلمباينة بين نقيض العام وبين الخاص الثالثة الضرورة
الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع يطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف الحاصلة
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا للضرورة
بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة
ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان
نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق جوهر بالضرورة وصدق الاولى بدون
الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كالبدل الموضوع الكاتب وبالعكس في
مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ضرورة
لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري اوقات الكتابة فان الكتابة عنها

ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع تابعا لها ضرورة
وكل النسبة بين الاولى والثالثة من غير عكس والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منفكا
الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار ذاب بالضرورة
فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة قد ذاب الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة
فيه كان الحجر ذابا اذا صار حارا بالقوة الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد بالضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه بالجملة وهي مطلقة او مقيدة فهي
الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الدائمة او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول
اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهي المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من
الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي
فنفي صدق الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدق مع نفي الضرورة الازلية ولا
صدق مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي
الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث
والرابع اعم من الخامس لانه متى صدق الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدق مع نفي الضرورة
الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا لم يصدق مع تحققها فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي فهف وليس
فهف صدق مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي صدق مع نفي الدوام الذاتي لجواز ان
يثبتهما مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لصدقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام
وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام
الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورية الذاتية عموم من وجه الضرورة لا
عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة
قد تصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف اذا احتاج الوصف والذات فيصدقان
وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة محققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة
بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية
لانه متى ثبت الشئ في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت
اما معين كقولنا كل من يخسف بالضرورة وقت الجلولة واما غير معين كقولنا كل من يخسف با
لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان

منفكة

منتفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وبستي وقتية مطلقة ان لم تعين
الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم تعين دائما مبهمة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اثنا عشر شما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات
اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود الموضوع كما هو في المثالين
اما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات وجود الموضوع لتصاف ذات الموضوع ع
بالوصف العنواني كقولنا كل متغلغل نام في وقت زيادة الغذاء على بدله ما يتحلل وكل نام طالب
للغذاء وقتا ما من اوقات كونه نامیا بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب لوقت المعين
اخص من نظيره من التسعة بحسب لوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون
ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر
بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف هو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت
الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما لبس بصفة هي ضروري في وقت ان الشيء اذا كان
منتقلا من حال الى حال ومنه الى اخر وهلم جرا فزمان بقائه في كل حالة لا ينفك عن كونه ضروريا
بحسب مقتضى الوقت ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذلك الموضوع
ايم كان للغير مدخل في ضرورة الاتصاف فانه ما دام بحيث يقبل النمو من الشحم يختلف شكله
بحسب انحلال اوضاعه منها فلهذا وجب ان يكون الاربعة الاخيرة من الضرورة بشرط المحمول
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعم من ان يكون بشرط الثبوت او السلب فافهم فانه دقيق فيها لان كل محمول فهو
ضروري للموضوع بهذا المعنى وبهذا تبين حصر الضرورية في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة او غير
فيها شرط او مشروطة والاول هي الازلية والثاني اما ان يكون شرطها دائما في القضية او غالبا
عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بانه وهي الذاتية او بوصفه
وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يفيد له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج
اما وقت معتبر او غير معتبر وايا ما كان فهي التي بحسب الوقت وهذا يعلم ان الحصر منتشر الا
انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت
غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة وقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورية الازلية
وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرها من الضروريات
مشتمل على ما ذكر من الوصفية والوقتية هي كالخمر من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع

ما لاوقتا لاانی اما مطلقا او مقیدا بنفی الضرورة الازلیة او الذاتیة او الوصفیة او بنفی الدوام الاانی الثالث الوصفی اما
مطلقا او مقیدا بنفی الضرورة الازلیة او الذاتیة الوصفیة او بنفی الدوام الاول او الثانی الخ

بالضرورة بشرط الکتابة تخرج الاضابع حالة الاتصاف بالکتابة ضروریة الثبوت للکاتب وکذا اذا
قلنا کل فرس ضاحک بالقوة فالضحک ههنا لیس ضروریا فلا یحتاج فی هذا الوقت ضروری فلیس
الذات ایضا کالجزء من المحمول فانا اذا قلنا کل انسان موجود بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالوجود
فی اوقات وجود الانسان ضروری فمعقول وجود ذات الموضوع شرط الاتصاف والقضیة لا للضرورة
فهو انما یجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضیة بخلاف سائر الضروریات فان الدوام ثلثة اقول
الدوام ثلثة الاول الدوام الازلی وهو ان یکون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا کقولنا
کل فلک متحرک بالدوام الاخ الثانی الدوام الذاتی وهو ان یکون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما
دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا کقولنا کل نحاس سودا بیما او مقیدا بنفی الضرورة الازلیة او
الذاتیة او الوصفیة او بنفی الدوام الاول او الثانی الثالث الدوام الوصفی وهو ان یکون الثبوت او السلب ما
دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف المعنوانی اما مطلقا کقولنا کل کاتب متحرک اصابعه ما دام کاتبا واما
مقیدا بنفی الضرورة الازلیة او الذاتیة او الوصفیة او بنفی الدوام الاول او الثانی وینسب بعضها الی بعض
والی الضروریات بما خطر ببالنا من احاطة بعض الاحاطة قال والاضرورة وهو الامکان العام وهو او
اقول اللاضرورة وهو الامکان مقول بالاشتراک علی اربعة معان احدها الامکان العام وهو
سلب الضرورة المطلقة ای الذاتیة عن احد طرفی الوجود والعدم وهو الطرف الخالف للحکم وبهما یفترقان
بلازم هذا المعنی فهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان کان الحکم بالایجاب فهو سلب ضرورة
السلب او سلب امتناع الایجاب وان کان الحکم بالسلب فهو سلب ضرورة الایجاب او سلب امتناع
فاذا قلنا کل نار حارة بالامکان یکون معناه ان سلب الحرارة عن النار لیس بضروری او بثبوت الحرارة
للنار لیس بممتنع واذا قلنا لا شیء من الحار ببارد بالامکان کان معناه ان ایجاب البرودة للحار
لیس بضروری او سلبها عنه لیس بممتنع وانما قیدنا امکانا عاما لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم یعنون
من الممکن ما لیس بممتنع وما لیس یمکن المنع فلنا قابل سلب ضرورة احد الطرفین ضروری فذلک الطرف
انحصر امره بحسب هذا الامکان الضرورة واللاضرورة فلو قلنا الامکان بهذا المعنی شامل لجمیع
الموجهات فلو کانت الضرورة مقابلة له کان قسم الشیء مقابلا له وانه محال فلت اعتبار ان من حیث
المفهوم بهذا الاعتبار یعم الموجهات ومن حیث نسبته الی الایجاب والسلب فمقابله الضرورة لانه ان کان
امکان الایجاب فمقابله ضرورة السلب وان کان امکان السلب فمقابله ضرورة الایجاب فثابتها الامکان
الخاص وهو سلب ضرورة الذاتیة عن الطرفین ای الطرف المخالف للحکم والموافق جمیعا کقولنا کل انسان

کاتب

عما يجب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة
عن الانسان وايجابها له يتباينان ويتصادقان فهما متحدان في المعنى لتركيب كل منهما من مكانين عامتين
موجبة وسالبة والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء
فانهم لما رأوا ان معنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب
على ما ليس بواجب لا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى
ما ليس بواجب لا ممتنع فكان وقوعه في حالة على ما ليس بواجب لا ممتنع لازما فاطلقوا اسم
الامكان عليه بالطريق الاولى لحصول له قريبا الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصار الموجبة
ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجود
دائما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع سميت الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم
والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص
وهو سلب ضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما
اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى
باسمه فنظروا قريبا الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا خليتا عن الضرورات كانا منتهى البعد والامر
بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدهما في احد الطرفين وهي اما
ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم
بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه
منتف سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس وبينهما الامكان الاستقبالي
وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة بحسبه الا ان
الخاص من كلام صاحب الكشف انما اعتبار الامكان الاخص فالاول هو الامكان العام اعم من الوقتي
ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الربع لانه يتحقق
سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات يتحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس يتحقق الضرورة
في الماضي والحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في معرفة الامكان فان الممكن
الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق اما يكون البتة
او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد محفوف بضرورة
سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يغرب من احد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متيقنا

[illegible] لا يلزم من سلب الامكان العام امكان العكس لامن نفي الامكان الخاص لامتناع ونفي الامكان [illegible] كان موجودا امتنع وجوده وجوابه ان الظرف الحاصلة في حال الوجود والعدم هي المقيدة بشرط المحمول وليس الامكان في هذه البقية من

في الزمان الذي يوجد فيه ان الحال وان لم يحصل الثاني علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب نفس الامر ولا بحسب علمنا فقط بل نفس الامر بالنسبة الى طرفي زمان الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين بحسب الامر في نفسه اما بوجود السبب المعين للبسيط بحيث يلزم من وجوده وجود المسبب او بالذات ولا بالقوة لعدم حصوله بعد فهو في الحال والحالة هذه على ضرورة وجوده وعدمه واما الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فان لوازم الامكان الخاص ضربان ما يقابل الزمان الاستقبالي وهو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال في حال واحد طبعها هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسب ثلثة ضرورة ملازم طرفا او يجوز ضرورة ملازم احد الطرفين وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لا تكاد تنفك فيه سائر الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس بجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما يتحقق فيه الضرورات الثلاث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجد بعد وشرطها في امكان الوجود في الاستقبال العلم بالاستعداد الحالي او بالعكس وشرطها في امكان العدم في الاستقبال العلم بالحال المنافي ان ضرورة احد الطرفين الحالية تنافي امكان الطرف الآخر في الاستقبال لان ضرورة الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العلم به على الوجوب لان وجوده حينئذ لا ينافي الا الوجود والعدم في الحال لا [illegible] على اعتبار الاستقبال [illegible] على الواجب كان ممكن العدم او [illegible] من الناس من ذهب الى الامكان [illegible] الامكان [illegible] اما ان يكون الواجب ممكن العدم [illegible] الواجب [illegible] الامكان ان معلوم الواجب [illegible] ما لم يكن ممكن العدم [illegible] لان ما يكون واجبا [illegible] الامكان [illegible] على الواجب ممكن العدم لان ما لم يكن ممكن العدم [illegible] الامكان [illegible] من نفي الامكان [illegible] الممكن [illegible] الا ممكن [illegible] الوجود [illegible] ضرورة [illegible] الامكان واما الامكان معلوما [illegible] الامكان [illegible] ضروريا [illegible] ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة

ن ما للقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخر من وهو الوجود للدائم او لاد وام الظ وهو الوجود
الاضروري ق

وخالف الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابله بل في مقابلة الضرورة
الذاتية قال وفرق بين الامكان والقوة الشبيهة للفعل قوله يطلق الامكان بالاشتراك على
سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة الشبيهة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن
كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة
لا يكون بالفعل لكونها شبيهة بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة
لا تنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن
يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في
قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير الصفات كما في قولنا الابيض بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين
الامكان عموم من وجه لصدقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى
وصدق قولنا لا شيء من الماء هواء بالضرورة فلا يصدق الماء هو بالامكان وصدق الامكان دون
القوة حيث يكون الشبيه فعلية قال واللاد وام اما لاد وام الفعل او قول اللاد وام اما لاد
الفعل وهو الوجود اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون سلبه بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون
الايجاب بالفعل واما لاد وام الضرورة وهو الوجود اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل
في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلبه ضرورة الايجاب وهو الامكان العام الذي
هو سلبه اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام واعلم ان التعبير عن اللا
ضرورة
اد وام الضرورة فيه كما كه لان اللاضرورة يستحيل ان يكون لادائما ولو سلم فاللاد وام اخص من
اللاضرورة والاتم لا يكون قسما من الاخص على ان اللاد وام ليس بضروري لاد وام الفعل واللاضرورة
فيه قضية لا بد في الحكم فيها باللاد وام ممكن ان يعتبر به وكان الاولى في ذكر اللاد وام واللاضروري
فصلا على ما سبق تفصيلا واجمالا كما فعله صاحب الكشف الثاني في المطلقة قوله اذ الرجوع
وحينئذ فصلا الى ان قال في المتن المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يعترض بها
الايجاب والسلب ثم ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين مادتي الفعلية
والضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيد الا انها لما كانت عندهم
كذلك افترقا بينهم من المقيدة لغة وعرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب بكون مفهومه عند اهل العرف

و في الا نسبة المحمول فيها الى
الموضوع مقيدة بالفعل او الشرط
بين الامر بالاد وام

يكون الباء في بالفعل دفع الاصل به على ان المطلقة هي التي تنسب الوجود فيها الى الموضوع با
لفعل فيكون مشتركة بين موجبها الضرورية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجبة
اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم ايضا لو كان
معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجيب بان مفهومها وان كان
في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سبقت اليها الاذهان في تسمية المقيد
باسم المطلق اذ غلب استعماله فيه فلئن قلت ههنا سؤالان احدهما ان الاول المطلقة سواء كانت بالمعنى
الاول او الثاني غير للموجبة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت
المطلقة مفهوما مما ذكرتم كانت موجبة فيكون مفهوم غير الموجبة موجبة اجيب عن الاول بان
المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليها هو قولنا كل ج ب والا شيء من ج ب و
من حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل ج ب بالفعل
الثاني من الجهة لا من حيث المفهوم صدق من حيث الذات انه ضروري وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على
الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص واجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة
بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المتقدمون فلا يكون
الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المحققين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل
كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تمهيدا على انه سواء المتعلق بالقول لا بد
بقيد زائد بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة والكيفية لا بد ان يكون مغايرا
لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول وانما عد
المحققون المطلقة في الموجهات بالجهات كما عد الشارح في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة
ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد
تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها
الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف اما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون
واقعا او لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس
فيها ايجاب ولا سلب بمعنى وضع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا توهم بعضهم ان المطلقة مغايرة
للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون
الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمن تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة

فتدبر

فيجب ان يكون فضية وتصديقا وما قاله بعض احد فضول بعبارة المراد بها الاعم وقد صرحوا بان الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما قضية الاخرى انهم عدوا الجهة في القضايا والاحكام فيها بالفعل وقد قال
المطلقة ... بدية اللادائمة والوجود اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم
الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة فهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين
النسبة بانها اما موجبة او غير موجبة والموجبة اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من
الاطلاق الفعل فهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها بالقوة فهي الممكنة او با
لفعل ولا بد اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فتبين الوجودية
اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل
فان كان دائما فهي ضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة
اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام وفهم
الاضرورية منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام الوصف
لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من الناهم
فهموا منه السلب مادام ناميا وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في
الملخص مشككا في القضية الممكنة اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان
جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد فرضناها موجهة
هذا خلف وان كان جهة كانت القضية ضرورية لان الموجبة انما يصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل
فيبطل ما عدا قال ان الممكنة العامة اعم القضايا بالاخصاصها بالفعليات وان الضرورية نقيض
الممكنة او في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
الممكنة ان كان سالبا وجوابنا لا نسلم الا يجاب يسند الى الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة
ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الموجبة
ضرورية وعنه انتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة تنافيها النسبة الثبوتية بالفعل محل
الجواب ... ان يقال انه جواب بسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جزء المحمول لم يكن بد من
ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة با
لفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية
ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة

الموضوع موجوده

هي التي عسر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب مادامت الذات والشرط العامة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والشرط الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما ولا دائما المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادامت الذات والعرفية العامة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب مادام الوصف والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع لا دائما
والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما
المحكوم فيها بالثبوت او السلب والدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان ممكنة لا يقتضي كون النسبة ضلية وهذا القدر من معرفة
الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فاذا استحضرت المفردات
تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما بجامع له او منافاة الثالث فيما يعتبر من القضايا بالعكس والتناقض
والقياس وغيرها اصول القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض
الانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة
لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب او اما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات
فهي الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر فان قلت الفقر
يتفوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق
ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان
الخاص فنقول الضرورة هنا انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع
وقد بقي لنا ما ينبغي ان ينبه عليه هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك منفسر بالضرورة مادام
متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة مادام متحركا الثالثة المشروطة العامة مع قيد اللادوام
الثالثة الخاصة بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة
لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة
في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس
بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة
عامة مخالفة للاصل الذي هو موافقة الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفي ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية
وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من
المشروطة العامة من وجه على ما ترى وما بين المركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص
وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما

في مادة يكون المحمول ضروريّ الثبوت او السلب بشرط مفارقة وصفها بدونها في مادة الضرورية
المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والشرط الثامنة اعم
من الوقتيتين من وجه لانها انما يصدق اذا كان الوصف مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان
نفس الموضوع او لازم الثبوت لم يصدق اللادوام لانتظام الشرطية الكبرى مع الفضية القابلة
بالدوام فيما في الشكل الاول مثل الدوام المحمول لذات الموضوع دائم لوصف اللادوام لا يفيد
قياسا في الشكل الاول من ضرورية كبراه وكبرى مشروطة عامة وهو محال ومتى كان الوصف
مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا بالذات الموضوع في بعض
الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدق الوقتيتان
معا لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا بالذات الموضوع ع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا بالذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول لا يكون ضروريا
في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما
صدق الوقتيتين بدونها فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت في
الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل كما تحقق من الفرق بين
الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانها متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين
صدقت وقتية ولا ينعكس واما الدوائم فمثل الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل روح يتحرك بدنه دائما ولا شيء منه
بساكن دائما الثاني العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب مادام وصف الموضوع
كقولنا كل خمر مسكر مادام خمرا ولا شيء من الخمر بمطيع مادام خمرا الثالث العرفية الخاصة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب لا دائما لوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة ومطلقة
عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات او وصف ما في
العنوان في هذه القضايا يستلزم لغيتها وجود الموضوع في سائر الازمنة لان فرض الموجبة لجواز ارتفاع
عند علم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر في سائر القضايا والدائمة
اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها حيث
يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف لعنوان في نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في

في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة المضروبة
الباقية لها كلية والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة
مطلقا ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث تخلو المادة من
الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة
مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها في
المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورة وكل من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات تتساوى
بينها المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والموجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالها ذلك المثال المذكور اذا قيد
باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه واما اللاضرورة فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات واللادائمة
مع صدق ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين تعمم المطلق والوجودية
اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة
وصدقها بدونها في الضرورية وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين
مطلقا لانه موضوع الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين
لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا بعكس والوجودية اللا
مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة
والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقها بدونها في الضرورية وصدقها
بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقها في المشروطة الخاصة
وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورية واما الممكنات فثمانية الممكنة
العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل ضرورية

اي كيفية للنسبة كما عرفت فقد يكون جهة للسور اي كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان
لاشك في صدقه وقد يشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن جزئيا ما مثلا زمان والتقاء
في القضية الخارجة فانه اذا فرض زمان لا يجوز فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالفعل بحسب الحمل دون السور ولا يمكن ان لا
يكون انسانا وقد صدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل ومن

فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكما ممتنعا هو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة كما
مباينة للضرورية واعم القضايا البسيطة الاربع المباينة من وجه واعم من سائر المركبات على
وقد يزل المحاكم اراد نصب لهذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة ليسهل
معرفتها لمن احاط بمعانيها وحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نتكلم بتكرار بعض الامثلة و
المطلقة وقد يريد في العكس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كما
الجهية والممكنة الجهية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى
لتعريفها احتاج عنها الى التعريف في مواردها قال الرابع الجهة كما يكون للحمل اقول الجهة كما
يكون للحمل اي كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما
عرفت يكون للسور ايضا اي كيفية للعموم والخصوص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها
ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لا
افراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد
الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجهة والفرق بين
الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن نظر الشك الى الموجبة
الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول
الى كل من افراد الموضوع بلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فيما يشك في امكان
ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما
عموما مطلقا لانه يثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع فتثبت لها في الجملة وهو معنى
الكلية بحسب الحمل وليس كل ما يثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة يثبتها على سبيل الجمع فانه يصدق
ان هذا الزنجي يمكن ان يشيب كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشيائهم
واما الضرورية فبينهما تباين فمثال الامكانين وان تغايرا بحسب المفهوم لانه قد يكون اجتماع بعض الافراد على
وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما
يتباينان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فتكون السالبة الجزئية الضرورية
بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين
الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا انسان مع امكان
غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز

وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فمنهم الضرورة الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب
الاستمرار فانهم صدقوا في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدقوا ان كل حيوان
يمكن ان يكون انسانا لصدقوا قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا بصدق الدائمة
الممكنة بحسب الاستمرار وبعدهما بحسب الحمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه
الاول انا اذا قلنا كل ج ب فمنهما اربعة معقولة كل ج من حيث كل بكل المجموع وكل واحد واحد
اي على سبيل الجميع وكل واحد على سبيل البدل وكل واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في
المحصورة اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب الاستمرار ان اجتماع افراد الموضوع في
وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوا بان المحمول ثابت للكل من حيث الكل بالضرورة او الامكان
فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد
وبالعكس وان عنوا ان المحمول ثابت لكل واحد منها على سبيل الجميع فان ارادوا بهذا الاجتماع
مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد دون بعضها في
اخر فالكليتان مثل الانسان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت
لكل واحد واحد من الافراد بايّ جهة كانت يكون بجميع تلك الافراد بمجموعها ذلك المحمول بتلك
الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على
العكس مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من
الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر البطلان ظاهر عنادهم بايّاه ولانه يخالف
توجيه الشك في الممكنة بحسب الاستمرار والحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن
الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجميع بخلاف مثالهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان الحمل
ثابت لكل واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب الاستمرار والمأخوذة بحسب الحمل
الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب الاستمرار فلا فرق بينها وبين الجزئية في المفهوم
وان اعتبر لم يمكن بين الجزئيتين تلازم بجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثاني
ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما انتفاء العموم بين الكليتين لانه
يوصف في الكلية الموجبة بحسب الحمل دون الكلية الموجبة بحسب الاستمرار كذب الشالبة الاولى و
يصدق الشالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية

الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا
موجود لاستدعاء صدق الموجبة بجهة الجزم وجود الموضوع ولوضوح هذه المقدمة المذكورة في الكلية
لا بد ان يصدق هذه بحسب الوجود بان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق
بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان ١٤
الجزئيتان يفترقان في المقدمة الرابعة ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية يستلزم الجزئيتين
لانه اذا افترق الكليتان في الصدق افترق الثالثتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان
المتلازمتان لهما الحاصل ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج
بالضرورة ان اراد وابه انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان
بالضرورة فهو بين الفساد ان اراد وا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة
فلا نسلم انه لا يصدق هذا الجهة فيها بحسب الوجود حتى لا يصدق بهذا ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان
فهو انسان فانه لا يصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان
يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان اراد وابهما السالبة
الجزئية ان اراد وا السالبة الكلية فمساد في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ
بخفيفه على ما يقتضيه راي الصائب والنظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ
اولا طبيعة الموضوع والمحمول بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسوى بالكل
او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما الوسوسة
الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب الوجود ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية
الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان بكيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل بكيفية
النسبة بين التعميم والتخصيص في كلية الحكم وجزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون
كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون
كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث ١٥
الطبيعة اما من حيث المفهوم فمما يتبين من ان الجهة بحسب الوجود كيفية العموم والخصوص بالقياس الى
الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا في امكان صدق الكلية نحلان صدق امكانها فانه لا شك
عند الجمهور الناس ان كل واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او دوام الكتابة او
عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فغير محال ان يوجد كل

وهو وضع جهة الحمل الطبيعي ان يقترن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي على سبيل الجاز

انسان كاتب يتفق ان لا واحد من الناس لا وهو كاتب واما بالعرض فبينهما بحران
بحري واحد في الظهور والخفاء واما نفاذهما بحسب الصيغة اي ايراد الجهة في موضعها الطبيعي
وهو ان طبيعة الممكنة الصدق تقدم الجهة فيها على السور لان جزئها كيفية نسبة بين الحكم
الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد اولا المنسوب ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضروري
وطبيعة الممكن ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع والمحمول
ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروري ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد
فوق كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم بعض
من قفاه المطالعة بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة وسائر الازمنة والممكنة بما
يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات
في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وذلك الزمان ممكن كلية لانه
يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور
والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوانات بالضرورة اذا عتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير
بين الجهتين في الخارجية من هذا الوضع حيث يصدق واداهم سوء الفهم الى ان بنوا هذا البحث
العظيم الشان بحث لا طائل تحته اصلا ولا يخافه الاطناب لا وجود له في هذا البناء يشفي العليل
وينفع الغليل قال ثم موضع جهة السور والطبيعي ان يقترن بالسور قول هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ
من ان حق الجهة ان يقترن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور
ولم يرد به ازالة عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي
مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التفهيم والتخصيص وتغيير المعنى ولبث شعري اذا فهموا من الجهة
بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد على اختلاف الفهم
كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور فانه كما ان جهة المحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور
على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة المحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور
مقارنة الرابطة ايضا والا فالغرض الصحيح لاختلاف الموضع قال الخامس نسبة طبقات مواد القضايا
التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص اول معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف
على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب فقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع
والامكان الخاص واذا اعتبرت مع تقابضها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها

طبقة والمراد منها مفهوم ما متغايرة مثلا لازمة متعاكسة احدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده بنفسه امتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قيل لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهوما اجابت بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين وبلزمهما اى وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان بما يلزم سلب الضرورة اى ما يشابه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما يجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فكيف يكون سلبه سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود رفعا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود كان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذا امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ طرفا الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات ما متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع وجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منها ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات طبقته لان نقائض الامور المتشابهة متشابهة واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقته الا مفهوم واحد متلازم متعاكس امكان الوجود وامكان العدم وكذا في طبقة نقيضه مفهوم واحد هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها الوح الممتن لاحقا

فقد يكونان بحسب الذهن وبسيط ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما حكم جزم العقل بثبوت محمولها الموضوع عنها بمجرد تصور طرفيها تصورا كان في نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات وقد ذكرنا ذلك في النظريات ويعلم منها ان الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي من

فهذا بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة فبين عين كل طبقتين منع جمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضها منع الخلو دون الجمع اما الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضها لاجتمع عينا هما وكان بينهما منع الجمع وامتناء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع جمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر فاذا علمت السادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن وبسيط ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يزداد الذهن في النسبة بينهما وبراءة من الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت ثابتة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الخفية فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب وممكنة موجودة السفن تسير في البحر بالريح لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية الخارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه بالجزم بالنسبة بينهما وهي معنى الاولى وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى البقيني ويشمل الاولى والحدسي وغيرهما فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضرورة الذهنية هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يمكن ان يقال ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكان او غيرهما فلا فاقال الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها اقول انما تتحد معنى الموضوع في القضية ومعنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم يراد به العين الشمس والذهب الانسان متكلم يراد به الكلام النفسي الحتي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان ناطق او مركبا احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك او

الخلو

نحن

الانسان

الانسان نفعل دون القضية اما اذا نفعل معنى الموضوع والمحمول فنفعل الاحكام فيها بالفعل فان
قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع
فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمول بقياس من الشكل الثالث اما اذا تركب المحمول فلان الحكم
بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول بعد الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما من الاجزاء المحمول
الغير المحمولة لا يوجب نفعل القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه قولنا السقف والجدار بيت
ومتى نفعل معنى الموضوع والمحمول او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم نفعل القضية كقولنا
الواجب بسيط ثم نفعل القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها
انما يكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان فرس فهو
حيوان بالضرورة بصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان
كان بحسب اجزاء المحمولة فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان
جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان
لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في
الثاني تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكنه لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب
صدق حمله على الاجزاء كليا بجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد
العام هذا كلام المصنف نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب نفعل القضية بجواز ان يكون
سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني
ان اراد بنفعل القضية نفعلها بالفعل لم يكن منفعلة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم
على الاجزاء او عطاء البين وجودها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة يكون
منفعلة لا ستلزامها قضية اخرى فنفعلها لا يخص فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم
على ما هو اخص من الموضوع كالحيوان او مساو او اعم او بالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية
قضية منفعلة وهو باطل قوله وهذا الثالث ان القضية المركبة قضية منفعلة لنفعل الحكم فيها
وليس لنفعلها بنفعل موضوعها ومحمولها او بتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا نفعل
القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت
النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذا اذا كان النفعل بحسب اجزاء الموضوع وانما
يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احد الوصفين الاربع اما اذا كانت احديهما غير لازم على ما سيحط

وهو خطأ فان قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فقولنا الذاتة احترازا عن قولنا لا فرد القضية
ولا نسبتها المساوي كل بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان وهذا ليس
فاطق وعكسه ممتنع

به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل مفردا وبالعكس معلوم البطلان بالضرورة
قال الفصل السابع في التناقض اعلم ان الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين
قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين
ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب كما كان
بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب
والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى والاخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو
كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بعض الطبيب حاذق
ليس بطبيب واخرى بالجهة المذكورة عما لا يكون كل والاختلاف المقتضي لصدق احديهما وكذب
الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون زوال الاختلاف من شأنه اقتضاء صدق احديهما
وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين
على موضوع ومحمول واحد يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل
بواسطة استلزام كالايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان اختلافهما انما يقتضي افترائهما في الكذب والصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحد من
القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح انطبق الكلي المحدود لا بقانا مثالهما
الاختلاف خرج بقيد الايجاب والسلب لانهما اختلافان بغير الايجاب والسلب فيكون قيد الذاتة
مسددا كالاتا نقول كل قيد يقيد به تعريفا تما يخرج ما بينا في ذلك القيد لا ما بيناه والا
لم يكن ايراد قيدين لانه في تعريف لانه لو اورد قيد ان خرج كل منهما الاخر فيلزم اجتماع متنافيين
في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب لانا لا نسلم ان الايجاب والسلب
لا ما يكونان بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن
التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف
القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته غالبا الى الصدق
لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق
كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين
كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد

والكم المتصل ثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتفاء الصدق والكذب فذاك اما وحدة الشرط و
الجزء والكل فمندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة القوة لا اختلافهما بالاختلافهما
ويكون الكل المتصل الواحد بالنسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها وتغايرهم اختلاف الجهة لصدق المكنين وكذب الضروريين
وفي المحصورات اختلافها كم انهم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين من

فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في احد
بالقضيتين يخرج عن الجمع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها و
انما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على
جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم
يكون به وكلامهم يتعلق بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين
القضايا حيث صار بأيدي الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب العلوم الحقيقية
بل في اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا
وبنوا في تعريفهم اياه على ذلك فان قيل اعتبروا قضية ثمانية وحدات فقولنا التناقض بين القضيتين
لا يتحقق الا اذا توجه كل واحد منهما ما توجه الاخرى حتى يكون السلب والايجاب
فلا بد من اعتبار ثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان
ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق
القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب
وليس بكاتب او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار
او الجسم مبصر للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمبصر كذلك بشرط كونه اسود او زيد جالس في السوق وليس بجالس
كونه اسود او زيد باب لعمرو ولهن بالبكر والرنج استوى بعضه وليس باستوى كله او الخمر
مسكر له بالقوة وليس بمسكر له بالفعل وبعضهم قال ابي بكذبان واكتفى الفارابي ههنا
بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتفاء الصدق والكذب وحدات
عند اتحادها فهي الوحدات الثلثة لامتناع ثبوت شيء معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك
الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافها باختلافها
فان الجسم بشرط كونه ابيض غير بشرط كونه اسود والشيء كله غير الشيء بعضه ووحدة المكان والاضافة
القوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافها باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب
ليس غير الاب بالقوة والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما الوحدة في
الزمان انهم عدوها من جملة وحدة المحمول فان قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا هو
الضاحك نهارا وقولنا ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما متخالفان فالواجب الاكتفاء
بالوحدتين لان الثلثة لاجل الزمان خارجة عن الثلثة لان نسبة المحمول الى الموضوع لا تبقى بها

من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واضحة في زمان
فيكون للزمان زمان آخر ولان نسبة الزمان بالقضية هي بعينها نسبة الزمان والشيء لا يصير
ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو
كان داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال فالمقول تعلق المكان ايضا بحسب الطرفية
او لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول وتخريج
اخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا
تلك الامور كما يصح لان يوضع يصح لان يحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها
بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط
انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على
النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها
باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف المحمول او نسبة
احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان
غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وبعكس تلك القضية الى قولنا متى اختلفت النسبة
الحكمية اختلف جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ينفي عين ما اثبت في
القضية الحاصرة الى التفصيل الذي يورد المحمول في تبيين نقيض نقيض فقول الغير تحصيل معقول ما القضايا باء
عند انتفائها ولوازمها الثابتة لها حتى يكون عند هم في المتناقضتين قضايا محتملة مضبوطة ويسهل استعمالها
في العكوس والافتراضات والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنين كقولنا
زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذبهما بالضرورة بين كقولنا زيد كاتب بالضرورة
زيد ليس بكاتب بالضرورة لانه كما هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة
في الضرورة والامكان والضرورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجبة رفعها والانتفاء في
رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجبا بتلك الجهة على ما نبه عليه التنبيه فيما قبل فلا يكون الجهة محفوظة في
النقيض ولما كان هذا الخفي كالظاهر عليه بادر الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فلئن قلت
البيض احب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الموجبتين حتى خرج بان الدائمة كالكلية نقيضها
الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان
الثبوت لشخص معين تناقض السلب عنه كذلك ثبوت السلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية

نقيضها من جنسها فكيف بدعي اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات
قد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين تام لتركيبهما من نفس الوقت
الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا التشبيه بحسب الان الذي لا ينقسم
لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ونقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلثة عشر كما
هو المبحوث عنها وما ذكرناه في بيان ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على البادي فنقول ان المتوافقين في
الجهة من تلك القضايا يجمعهما في مادة الدوام اما من الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان و
العرفيتان تذكريا لكذب قولنا كل انسان او بعض حيوان بتلك الجهة واما من التسع البواقي وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدق قولنا كل قمر منخسف بالوقت لا دائما
مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دائما مع قولنا وكل البواقي وبعد هذه الشرائط يتم الخصوص
والعموم شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية للكذب الكليتين في صدق الجزئيتين بحيث
يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه
بانسان لان الموضوعين الجزئيتين بعد اتحاد الموضوع فانه لو اتحد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما
لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به فقول
فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس الثبوت في بعض اوقات
الذات بنافض السلب كلها وبالعكس نقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او
الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة المخالفة الموافقة ونقيض الوجودية
اللادائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية
الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية اقول لما بين شرائط التناقض ونبهنا على كيفية اخذ النقيض
على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة فالقضية
ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان
الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها يناقضان جزما وبالعكس السلب في بعض اوقات الذات
يناقض الثبوت في جميعها ايضا يناقضان جزما وبالعكس السلب في بعض اوقات الذات يناقض
الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة العامة وما قيل انها اكا

نقيض الوقتية المطلقة العامة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة نقيض الممكنة العامة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة

كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى يتناول المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فتنبه نظر
اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت
فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او
غير القار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن
الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف تناقض اثباتها فيه وبالعكس ايضا ونقيض الضرورة الممكنة
لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالفة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان ناطق بالفعل بعض
هو ان فتكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات
الذات تناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف تناقض السلب في بعضها و
السلب في جميع اوقات الوصف تناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من يعرف الحب يشعل بالامكان
في بعض اوقات كونه مجنونا وبسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات
سلبها تناقض كل الضرورة الوصف وسلبها بحسبهما ايضا بحسب ما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما
لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع خلافها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا لان بعض الكاتب يجوز ان لا يكون حيوانا بالامكان هو كاتب لعلة يجوز
اخذها بشرط الوصف حيث عدم القضاء التي افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل
يكون هو مركبا من ذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها
رفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمفروض خلافه فيكون نقيضها
رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخ اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو
بط يجوز اكذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع هو واحد النقيضين المعينين على الكذب في احدهما لا على التعيين وهو
المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان مفهوم مردد بين النقيضين يستلزم انها فيفقد احد النقيضين
اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطها ويوخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة
الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعهما ان كان برفع جزئيهما صدق جزاء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين
صدق احد جزئيها وكيف كان فلا يلزم صدق احد جزئي المنفصلة وهي مانعة الخلو فلان اذا كانت القضية
المركبة موجبة والمنفصلة بعض موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا له

فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التغليب والحقيقة انها مشاركة لنقيضها ومن ههنا نزل الا
من ان نقيض الحمليات الشرطيات وبالعكس بل نذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول
وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضها بالعكس
اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة لما كانت اعم فيها عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
العامة الموافقة الجنسية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة ونقيض المشروطة العامة
الموافقة الجنسية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
الممكنة المخالفة او الدائمة او الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين
وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضهما اما الممكنة
المنتشرة المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة
في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات لان الضرورة تابتة قضايا جزئية فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الموافقة ونقيض اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا في القضية
الكلية حسبما بيناه قال واما في الجزئية فالمردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية
اللادائمة مثلا يكذب ثبوت البعض افراد الا دائما فيجوز ثبوته للكل دائما وسلبه عن الكل دائما وثبوته للبعض
دائما وسلبه عن الباقي دائما بل المردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد المردد بينهما في القضية
مردد بين كليتين حيث وضع احد الشقين بالمحمول فنقيض بعض ج ب دائما وكل ج ب ليس
دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومهما كذب الاصل صدق هذا لانه ان لم يكن ليس
اصلا صدق الشق الذي كان صدق النقيض الاصل فظهر من هذا انه ليس شيء من القضايا المذكورة
نقيض من حيثها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ليس ايجابا محضا فنقيض الموجبة
سلب ونقيض السلب ايجاب اقول واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها التردد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض الموضوع دائما
ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان دائما بكذب الجزئية المركبة للكذب الدائم

وكل من نقيض الجزئيين يجوز الكذب بالمركبة مع كذب نقيض جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون
المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان
لا دائما بكذب الجزئية المركبة للكذب اللادوام وكل من نقيض الجزئيين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب
المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدلا ودوام بالضرورة شمل الضرورة
سائر المركبات الجزئيات سواء كانت لا دائما او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية بتحمل الكل واحد
واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا بحيث نقيض جزء المركبة وهو المراد بالتردد بين نقيضي الجزئيين
في كل واحد واحد كما يأتي في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما ان ثابت دائما او ليس بثابت دائما
وتشمل على ثلثة مفهوما لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له
لا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان تركب مفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلث فما يناقض منها دائما فلنا الحملية الكلية او المفصلة ذات الاجزاء
الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقها ومن صدقها كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام
موقوف على امر ومقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد يكون شبيهة بالمفصلة
وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع احد امرين متنافيين فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخرهما كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المشابهتان ان كانتا كليتين لم تنافيا
لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلافهما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل
عدد فردا الجواخلو الواقع عنهما يكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين
فهما متنافيتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق دائما اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد
وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون
معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كل ما ليس بعض ج بحيث يكون تارة وليس
ب اخرى فيكون كل واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من لا بعض بحيث يكون
ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب لا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض
الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذا ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون
ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كل بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم يكن

المفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المركب بين نقيضي الجزئيتين
اعني المفصلة الكلية وحيث ساويتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان
رفع الكلية المركبة برفع احد جزئيها لاعم النقيضين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا
نقيض الجزئيتين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو
مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا
كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية
فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب
امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان
الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
كان احد نقيضيهما نقيضا لها وبهذا لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما
نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من
نقيضها فجاز ان يرفع الجزئية والاخص من نقيضها نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال
المضروب فان اردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية مركبا من كليتين فجعلت موضوع احداهما
يعني الموجبة المحمول نقيض قولنا بعض ج ب لا دائما بسالبة لما شيء من ج ب دائما او كل ج ب
دائما فتوجب دائما لانه نقيض الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب
فليس ب بالفعل فيكذب نقيضا هما الكليتان ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه اذا كذب فان لم
يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد نقيضي جزئي الانفصال وان كان شيء
من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما والاصل نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي
هو ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبهما وانت تعلم هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما
اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه
يكذب المركبة الجزئية منها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب دائما
ضرورة استحالة سلب الشيء دائما عن الجنس الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب
عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكما في السالبة الجزئية وكل من الظن
والتردد ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام
هو الذي ورد عليه الايجاب والسلب بالمكنة فانا قيدنا موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزئية

بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة

فيتصور ان يكون احد نقيضيهما

لكذب جزئيتها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل

الاول بنقيض المحمول مقيدا بما حافظا للجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها
سالبة بحصل جزئيتان مفهوميهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا بنقيض
الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة
فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد
بنقيضي الجزئيتين نقيضا القضيتين اللتين هما جزئيتها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكليتين
في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطراد الجزئيتين نظرا
لان الجزئيتين اللتين لا يكفي التردد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا جزئيتها واللتان هما
جزاؤهما يكفي التردد بين نقيضيهما فظهر مما ذكرنا انه ليس شيء من القضايا المذكورة نقيض من
جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا بل لما كانت
مشتملة على موجبة وسالبة كان يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اعني من
المركبة سلبا ونقيض السالبة ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة نقيضا
المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول
من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة و
بجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها
مقيدا بنقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير الاضرورة والممكنة العامة
وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في
الجهة والكم محابا النقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل
اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا
ب دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل
لان معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب با
لفعل فنقيضه هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما فنقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا
ليس كل ج ليس ب بالفعل فنقيضه بعضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض
ج ليس ب دائما في قوة بعض ج ب هو ب بالفعل فنقيضها وهو قولنا لا شيء من ج ب هو لا ب
دائما ثم على هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكره فانه
لا يتم الا بابطال القضيتين وتلك وهذه الكليتان سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب

معها الجزئية التي جعلها مساوية نقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد
ووسط يكون ب ج في وقت ولا ب في اخر فط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما للدوام
الباء لاكثر افراد بعض ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب دائما
لان كل ج الذي هو ليس ب هي عين افراد ب بالفعل واما في السالب فلانه لو كان بعض افراد ج لا
يسرب ح دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية للدوام سلب الباء
عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية
او المحول. الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلناها راجعة اليها لان موضوعها ما قيد بنقيض
المحمول اخص من موضوع المركبة فيصدق المركبة وان استلزم صدقها ان الحكم على الافراد الاخص
كل افراد الاعم الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية
حكم على كل ح الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب دائما
صدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل وبالعكس
لان بعض ج اذا كان مستمرا ليس ب وب بالفعل صدق بعض ج ب لا دائما كذب كلا شيء من
ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مساويا لجميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض
افراده في الجملة فكذب المركبة الجزئية هف منها كذبت صدقت والا لصدق بعض ج الذي هو
ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا في صدق ليس بعض ج ب
لا دائما كذب كلا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مساويا لجميع افراد ج الذي
هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللا دوام وبقي كذب صدق
والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل قال الفاضل التمامي في
العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالاخر مستبقيا للكيف والصدق فيدخل الثالث ان
بعكس نقيض العكس يرتد الى نقيض الاصل الموضوعة اقول قد اعتبر التعريف قيود الاول
طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشمول عكس الحمليات والشرطيات
هنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بها طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليا
اعم لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية
في الذكر يلزم ان يكون المنفصلة لا عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد
بالتبديل التبديل المعهود بتبديل بغير العين وحيث لا يتغير عين المفصلة بحسب التبديل ان

معناه

مضافا المغايرة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل ولا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل
الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا
وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء اخر وهو انهم يضعون القضايا ناء فلم يجدوها
في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه
لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي
التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه
يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد بقاء الصدق لبيان ان الاصل و
العكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا
القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر
عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا
فلا بد في السالبة الضرورية بعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والا وان في تبديل كل من طرفي
القضية بالآخر تبديل المغايرة المفهومة ملاحظا للكيف يلزمها الا بواسطة تبديل آخر لا بد من جميع هذه
التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية بل بما يجوز ان فيه واما الاكثر
والحقيقة ففي ما ذكر قال اما الموجبتان فالوجود بتا والوقتيان والمطلقة العامة بانها لكنه كانت
بعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع مطلقا عاما في الجهة لوجوه الاول ان
يفرض الذي هو بعض ج دب مثلا وبعض ج ليس ا بالاطلاق من الثالث الثاني ان نضم بعض العكس
الى الاصل لينتج لبعض الشيء ليس بعض نفسه ما من الاول الثالث ان بعكس بعض العكس ليرتد الى بعض
الاصل وضعته اقول قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل خصوص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل
وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد لها من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد عليه
لازم وهو مستفاد من النقض على المخالف في المراد ويقع البداية بعكس الموجبة وان جرت العادة بتقديم
السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقد الوضع حملا وعقد الحمل وصفا يحتمل مفهوم
العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع حملا وعقد الحمل وصفا يحتمل مفهوم
العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع منها فالموجبة سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على الاعم

وامّا في الجهة فلوجودهما ان والوقتيان والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة لانّا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه شيء ما ممّا يوصف ج بالفعل يوصف ب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا ب ب بالفعل ج ب بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدلّ عليه بثلثة اوجه الاوّل الاستقراء وهو ان غير ذات الموضوع وقلب بالفعل لان القضية فعلية وفج بالفعل لان ذات الموضوع لا يلبث ان يتصف بما تتّصف ا بالفعل ينتج من الثالث بعض ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس النتيجة الى الاوّل فلو برهن العكس بالشكل الثالث لزم الدور قلت المقبول من بين الانعكاس بهذا البرهان ايبين الانتاج بسبيل طريق آخر ثمّ نبيّن بما ايبين بعد الاوّل ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يعود كما قرّرناه الثاني الخلف وهو ان بضمّ نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاوّل سلب الشيء عن نفسه مثلا اذا صدق كل ج او بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والاصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى فينتج بعض ج ليس ب دائما وانتج لوجوج بناء على ايجاب الاصل والحال اللازم امّا من صورة الفيا او نتج لامتزين الآتيين او من مادته والاوّل امّا من الصغرى وهو ايضا نتج لانّها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقّا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لمّا استلزم محالا كان محالا او انتفاؤه امّا بانتفاء الاصل وهو بط او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب ان اردتم بقولكم في صدق بعض ج ب صدق بعض ج ان صدق بلزم صدق الاصل فلا نسلّم انّه لو لم يلزم لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزوم نتج لا يصدق نقيضه وان اردتم انّه يصدق مع صدق الاصل اعمّ من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فلم لكنّه لا يجب الحمل على الاخص لانّا نقول المراد باللزوم هو المحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا يجاز خلو الشيء عن المقتضي صدق نقيضه معه الا يجاز خلو الشيء عن التقتضي لكن صدق نقيضه معه نتج وجواز النتج او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل يمنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدّعى وجود صدق العكس عند صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه لكنّه نتج لاستلزامه النتج الثالث طريقا العكس وهو ان بعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيّا او صدقه ان كان كليّا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والاقل يصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما يجيء وقد كان كل ج او بعضه ب هذا خلف التقريب فبان ان بتوهم صدق الاصل مع لازم نقيض العكس يمنع لاستلزامه اجتماع

النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظ واما اذا كان كليا فلا يستلزمه للجزئي فيمتنع صدق الاصل
مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المطلوب من اللزوم واذا قد بينت الانعكاس في المطلقة
العامة فكذلك في البواقي اما بالجزم بالوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم
الاخص وبناء عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخص وهي لا تنعكس الى الاخص منها المطلقة كالجنبة الجزئي
الثاني بين صفة المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول
كقولنا كل منخسف مضيء بالقوة لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسفا حين هو مضيء وعدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجوب انما لا ينعكس الى العكس لانه اما سالبة مطلقة عامة وهما
سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان فلا دخل لقيد الوجوب في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا
يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها الجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس
القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل فان الدائمتان ينعكس كل منهما جزئية
جنبية بالوجوه المذكورة والخاصتان ينعكسان جزئية جنبية لا دائما اما الجزئية الجنبية فلما مر في العامتين
واما اللا دائمة ولان ذلك البعض من الذي هو ج حين هو ب لبعض ج بالاطلاق والا كان ج دائما
فيكون هو ج حين هو ب لا دائما اقول والدائمتان والعامتان ينعكس كل واحد منهما جزئية جنبية
اما الدائمتان فلان مفهوم انه كلما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة
في بعض اوقات ذات الموضوع في بعض اوقات تلك البعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول
ما دام وصف الموضوع فيهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات
وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو ظ ووصف الموضوع فلا ينعكس
الى الاخص من الجنبية كالمرفية اذ لا يلزم لنا فيها الآن وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا
لم يلزم انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولبينها في المرفية العامة التي هي اعم او نقول الافتراض
فانا فرضنا بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع وقلب وقد
ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج وج بالفعل هو ظ واذا كان ج بالفعل
ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلتكن تلك القضية

القابلة ج بالفعل ـ سلمنا انه يكفي ان يقال لما كان ب ج في بعض اوقات كونه ب صدق
بعض ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بينا ان ب ج بالفعل موقوف على انه
ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان ب ج ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان
ج بالفعل لجواز ان يكون ب ج ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة
التي سلكها المحصل مفهوم القضية وبينا استلزامه العكس الا ان المتاخرين فرقوا بينهما في صورة
فبان من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ الرئيس في الشفاء وتابعهما الخلف وهو انه لو لم
يصدق بعض ج حين هو ب لصدق لا شيء من ج ما دام ب بالحمل لنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد
كان بعض ج ب ما دام ج هف وانما لزم هذا العكس لعرفية لزم البتة الاطراد الوجوه منها او لان لازم
العام لازم الخاص واما بيان عدم الزايد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الجهة
كالعرفية بجواز امكان وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول كقولنا كل ناطق حيوان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ناطق ما دام انسانا بل بعض
كونه انسانا واما الخاصتان فينعكسان حينية لانها مع لانه قد حكم فيها بان وصف المحمول ثابت ما دام
وصف الموضوع وليس شيء ثابت لذات الموضوع دايما فهما مجتمعان على ذات واحدة فاما ان يصدق عليه وصف
المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول دايما على الذات وجب ان لا يصدق وصف
الموضوع دايما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع
للذات لدام وصف المحمول وقد فرضناه لا دايما هف فيصدق ان ما يصدق عليه وصف المحمول يصدق عليه
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دايما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه
المذكورة او بيان لزوم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبيان ذلك البعض الذي هو حين هو
ب ج بالاطلاق والامكان دائما فيكون ب ذاتيا لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دايما
فيصدق بعض ج حين هو ب لا دايما وهذا اجمل مما فصلناه قال واما الممكنان فلا ينعكسان لجواز
امكان صفة لنوعين يثبت احدهما فقط فيحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله
على ما له تلك الصفة اجيبوا بالوجوه الثلث المذكورة في المطلقة العامة وبجواب الاول والثاني يمنع
انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وبجواب الثلث يمنع انعكاس الدائمة الضرورية فضلا عن
الممكنة العامة والخاصة لانعكسا لان مفهوم بعضهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل
ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف

الموضوع

الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل
امر ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صدق النوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فما صدق
عليه النوع صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا
مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق على كل منهما ومركوب زيد بالامكان ولا يصدق
بعض مركوب زيد بالفعل بحمار بالتم اذ يصدق على كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالتم وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين بممكنة عامة بالوجوه الثلاثة الاقتراضية
فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان ود كذب بالامكان وج بالفعل فبعض
ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل
كبرى للاصل الذي بعض ج ليس ب بالتم فان لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى لها ينعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاول بان منع انتاج
الصغرى الممكنة في الاول والثاني وعن الثالث بمنع انعكاس الشالثة الضرورية شالثة ضرورية وربما
يستدل عليه بانه كما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها
بالمطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس وفيه
منع بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستلزم عدم وجود الموضوع
واضافة الوصف العنواني كاف فيه فقد امكن صدق فرس على كل عنقاء طائرة ولا يصدق كل عنقاء طائرة
بالامكان والتحقيق ان بينهما تغايرا بالذات والمفهوم مثلا انهما متغايران ذاتا لتغايرهما فلان صدق الامكان
عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما ثانيا فلان صدق
الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما ثالثا فلان
فلان صدق امكان بالنسبة معناه انه يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل
هو امكان صدق بالفعلية وكلما صدق امكن صدق بالنسبة وعكسها فانها لو انعكست لما امكن صدقها
وعلم امكان النسبة لم كانا فلئن قلت ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال العلم المحمول وثبوت
حال علم ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق فيما لا يزال فرق الصورتين بثبوت الامكان دون امكان
الثبوت فمقول امتناع ثبوت المحمول حال علم انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات
فكان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الاول ولو اخذ الحادث بشرط
الحدث فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان ربما يقوى في نفسك ان قولنا بعض الازمنة المستقبلة فيما لا يزال صدق

وامكان صدقه واما الجواب عن التلبيل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصلا امكان العكس
وسنسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا اشكال في انعكاس
لكنه ممكنة عامة لانها فرض الوجوه المذكورة ح لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لا
البتة ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان نعتبر
الفعل بحسب الامر نفسه ونعتبر مجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر
لم ينعكس الامكان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا
يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان يجوز ان لا يقع ب الممكن اصلا في
نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل
بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض الفعلي على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة
لان معناها انه ما امكن صدق ج عليه فرضه الفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان
ما هو بالامكان بفرضه الفعل ب بالفعل او ان بقي بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف
ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه الفعل
ج بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع انما يصدق السالبة الكلية الضرورية
ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه الفعل انه مركوب زيد بالفعل فهو حما بالامكان وكذلك ينعكس
السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث وبيانه موضع سنتكلم فيه الآن
ههنا اشكالا وهو انا لما اعتبرنا الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في خا
المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الشيء
او سلبه بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر
بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقا مطلقة لانه ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم
منه ان ب بالفرض يكون ج في نفس الامر نعم ان علم مطابقة الفرض الفعلي لنفس الامر لا يفارقنا
انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة وبين انعكاس المطلقا مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا
كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة اذ قلنا لا شيء من ج با لا
ب دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او
ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ج دائما لم يلزم خلف لصدقه على ان الشيخ جزم بانعكاس
المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها الكوذهبي الى انعكاس سائر المطلقات الى

الممكنة

الممكنة وبالجملة يلوح من كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه التفتيش عن هذا الاشكال انك قد عرفت
ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام
وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجماعة لم يفرقوا
بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ وفى ذاته بينهما لاعتبارها
بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حيث فسر الضرورية بالدوام في عامة مواضع وبان كل دائم بالمعنى
بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه وحكم على طريقة القوم بحكم بانعكاس الدائمة والعامة
الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر واراد متابعة القوم وحكم بانعكاسها بمعنى الاعم
فمثله لم يسقط لتشيع المتاخرين عليه ووقوع الخبط في كلامه فيجب اصطلاح الفاضل في اخذ الموضوع
ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام
وعلى ما سبق الاشارة اليه فرجع التشيع بحال الى غيره عليهم قال واما الدوام الكلية فالدائمة والدائمة
منعكس كل منها بالوجوه الثلثة والضرورية بعكس دائمة لاضرورية لما ذكر من عدم انعكاس الممكنة العامة
والخاصتان بعكسان عامتين مع الدوام في البعض والا لبطل الدوام في الكل وانكره في الاصل دائمة
هذا خلف ولا بعكسان كنفسها لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا الا انها مع كذب قولنا لا شيء
الساكن بكاتب ما دام ساكنا الا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان ابد الآبدين لبس الا دوام
في كل واحد واحد بل في الكل انعكاسا كنفسها ولعله مراد المفتهين حيث قالوا بالانعكاس لهما اقول
الدوائم كلية او جزئية اما الكليات الدائمة والعامتان بعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة
وتقريرها في العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام
ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ج حين هو
ب وهو مع كونه على نقد يوصل بنقيض العكس وبعكسه الى قولنا بعض ج ب ليس ج وقد كان لا شيء
من ج ب ما دام ج هذا خلف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس الدوائم لان محصله بصير بعكس
الوضع والجماع عند حمل وعند الوضع ليس بلازم والتحقيق فيها انه يمكن الافتراض في نقيض عكسها الكلي
هو طريق العكس بعينه تقريبا في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب البعض اما
الخلف فلعدم انتاج الضرب الممكنة الجزئية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقيض
قائم ان يصدق في المثال المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوبا في بلد لا يصدق لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو

حمار بل الصواب التفصيل الذي سنبينه في آخر المغالطات وهو أن المشروط هو أن يقترن
بالضرورة لأجل الوصف بنعكس لنفسها لأن المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول
متحققة بضرورة أن منشأ الضرورة السلب ووصف الموضوع وإذا تحققت المنافاة بين الوصفين
فمتى تحقق وصف المحمول امتنع أن يصدق الموضوع فيكون منافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع
لأجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس فإن قيد بالضرورة ما دام الوصف فلا ينعكس كنفسها لأنه حكم
في الأصل أن ذات الموضوع بما هي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر عنه بل في الباب أن يكون وصف
الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع
أوقات وصف المحمول وهذا لا يستلزم الآخر لجواز أن يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما
في المثال المذكور فإن مفهوم اللاكاتب هنا أمر ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الكاتبية في ذات الموصوف
أعني ما صدق عليه أنه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الكاتب وبين وصف كونه
مركوب زيد وهكذا لو قيد الضرورة بشرط الوصف لأن غايته منافاتها أن مجموع ذات الموضوع ووصفه ينافي
لوصف المحمول ولا يلزم هنا إلا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
مجموع ذات الموضوع المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا إذا فرضنا أن لا كاتب في الواقع إلا الذي
يصدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا ومفهوم المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فيما
صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذهن فلا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل
وقولنا صدق بعض الجامد حمارا بالإمكان والضرورة ينعكس دائما لا ضرورة بل دائما انعكاسها إلى
الدائمة للوجوب يستلزم الخاص لما يستلزم العام والجواب أن الوجوه المذكورة فيها وأما أنها لا تنعكس ضرورية
فلأنه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لصدقه في بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان
والسر في ذلك أن الإمكان نقيض الضرورة فكما لم ينعكس الممكن ممكنا كذلك لم ينعكس الضرورة ضرورية
فإنه لو كان لكان الصادق بأن مثلا لا شيء من الإنسان بحجر بينا أن الموجبة الممكنة الأعم والخاصة
تنعكسان كنفسيهما مع صدق الدوام في البعض فإن الدوام الأصدقي انعكاسها إلى أنفسهما من الوجوه المذكورة
ولو لا لزم أن أعم لازم الأخص وأما الدوام في البعض فلأن الدوام الأصدقي على مطلقة عامة موجبة
والدوام في البعض عبارة عنها وقد بينا بالوجوه الثلاثة ممكن كما أمكن في انعكاس المطلقة بل الضرورة في عين
انعكاس هو نفسه لم لا يجوز الدوام في البعض دون البعض مع بقاء المنافاة لتحقق الدوام في الكل إلى لا شيء من

بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن له ان لم يكتب دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة صدق ان
من الكاتب انسان مذاخ فلم يلزم من فرض الممكن ممنوع من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان المجموع
من دائما ب ج دائما وينعكس الاثنى عشر من ب ج دائما وقد كان لا دوام الاصل كان ج ب يا
لاطلاق هف ولا ينعكس كنفسها لجواز عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن ما دام كاتبا الا دائما وبكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا الا دائما
للكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من
الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فلئن قلت لما كان قيد اللادوام الاصل هو جزء كلية
وقد تبين انها لا تنعكس كلية فالحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان اهتمام الموجبة الكلية
للاقتضاء اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين
اوجب انعكاسها وذكر الفلاسفة انها لا تنعكس كنفسها عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه
بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي
منتفيا وكان الحكم فيما نحن بصدده سلبيا كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام
السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض
ايضا ما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق لانتفاء دوام السلب الكلي متحقق واطلاق الايجاب في البعض انتفاء
دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وتنافيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل
فمتى كان المراد الاصل المعنى الثاني لم ينعكس كنفسها لانه متى صدق في الكل لجواز اللادوام في البعض اما
لو كان المراد المعنى الاول انعكست كنفسها لانها متى صدقت صدق اللادوام في البعض فينعكس الى اللادوام
والعكس في البعض البرهان الدال على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها وقد صدق العكس
اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد
باللادوام اي لا دوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي
انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتبين انعكاسها لنفسها ولعل مراد الفلاسفة
هذا كما وسيناه قال فاضل الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها انما ذكر الامام في الملخص ان السالبة
الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير دائمة للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم
الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فان سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع
الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوع شيء لا شيء من الانسان بكاتب دائما
فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا انما يلزم من فرض

محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما
للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي
تحقق المجموع فلم يكن ممكنا فلو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم
لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ الخ من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد
الشبهة بحيث يندفع الجواب ذلك من وجهين احدهما ان نعكس السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان
صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد
الانسان دائما يمكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما يمتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان
بالظفر فان قلت لانم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالظفر فهو ليس نقيضا لامكان صدق
العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان
لما مر الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس
ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدق
هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وحينئذ يكذب الملازمة الكلية لا يقال لو
صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق
عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا
يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لانم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما غايته ما في الباب ان عكسهما صح في نفس الامر لكن الاصل ان يصح والحق جاز ان يستلزم الكل
بخلاف ما ذكرناه في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما يمكن والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال لانا نم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد
الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس صح لانه يصدق بالضرورة
بعض الكاتب انسان فلو كان هذا الخ فانا شهدنا من ذلك التقدير بكان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه
والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلانم ان
سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما يمكن لانه يمتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا
المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في بعض اوقات الذات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا
لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو صح فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا
دائما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مط والمطلوب امكان الدوام

بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابها بان المنافاة امّا يتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الامتناعين ذات الموضوع
وصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافات بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الاخر متن

وهو غير لازم ان قرر سلب الضرورة الى منشأها وهو الذات فم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان امر
ممكن لكن لانم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم الخ بالنظر الى ذاته لا يلزم من
من عدم استلزامه الخ بالنظر الى ذاته عدم استلزامه الخ اصلا لجواز استلزامه الخ بسبب الغير وهكذا نقول
في نقرر الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان
اردتم المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم ح فان وجود الملزوم
يستلزم لوجود المعلول الاول فعلى هذا يكون مستلزما لعدد الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم
ممكن في ذاته قال واجيب على انكار المقدمة الضرورة ضرورية اقول احتجوا على ان المقدمة الضرورية
تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب
ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او ينعكس الى بعض ج ب بالامكان لا شيء من ب ج
بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان النتيجة الممكنة في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا
قلنا لا شيء من ج ب بالامكان معناه ان الجسم مناف للبياض والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون البياض
ايضا منافيا للجسم فلا شيء من ج ب بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجسم ووصف
البياض ومفهوم العكس المنافات بين ذات البياض ووصف الجسم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم
للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب منافيا لذات ج لانه لو كان
ذات ب عين ذات ج في الجملة ووصاف على ذات ب يلزم ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرض
امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصاف ج لانه لو اتصف ج كان ذات ب
عين ذات ج وقد بينا انه ليس عينه هذا انا نقول لانم ان ما ليس بذات ج يمتنع الاتصاف ج وهذا لان
الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب وهذا لا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج با
لفعل واما ذات ب يمتنع الاتصاف ج بالفعل لانه يمتنع الاتصاف ج مطلقا واعتبار المثال المضروب لبيان المنا
فاة متحققة بين ذات مركوب بد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب بد بالفعل
مع امكان اتصافه بمركوب بد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه احدها انه لو صدق لا شيء من ب ج
بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالظن والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه ح لانه لو صدق لما
لزم من فرض وقوعه ح والتالي بط لانه لو فرض وقوع ممنوع القضية صدق بعض ب ج بالفعل الى قولنا
بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هذا وانتم نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن
نفسه بالظن وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل
لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن

فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة ايضا وقع بعض التنافي بينها وبين الموجبة ومن لم شعكس الوقتية لم شعكس البتة اذ هي
اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كعكسها
لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان اعم من الوقتية والاخص ملزوم
بما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق الشيء مزيج بالفعل في وقت معين فليصدق الشيء من يزيج
في ذلك الوقت والا لكان بعض ما يزيج في ذلك الوقت فيصدق بعض ما يزيج بالفعل في ذلك الوقت بالافتراض وقد
كان لا شيء مما يزيج في ذلك الوقت هف فمقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف
حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبر حقيقة فلا يخ اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يشمل الممتنع
او بقيد امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنع انعكس سالبة جزئية دائمة لانه اذا
صدق مزيج بالفعل صدق كل ما هو دائما مثوب في الجملة ولا شيء من يزيج دائما بما يخ من السالبة التي
بعض يزيج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولا هاته لصدق بعض دائما بما يخ بالاطلاق
فبعض يزيج دائما وقد كان لا شيء مزيج بالاطلاق هف وايضا نظمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض
دائما ليس يزيج بالاطلاق وانتج واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكس سائر المطلقات ايضا لانها من الذليل
فيها اولان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في المطلقات واما الممكنات فتنعكس اليها ايضا بعين الدليل
الا انه لابد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل
في الممكنات كاف لان الممكنة اعم التسع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ههنا فائدتان
الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد
الاوسط بالذات وكان في المطلقات لخلاف الممكنات لم شعكس السالبة كلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي
اخصها اليها فانها تصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان
لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور
فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود
وكان قمرا بالامكان صدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في
الوجود كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور بجزئية الخارجية
والحقيقية الممكنة الوجود وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقية المتناولة للممتنع واجيب عن
الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما ا في الجملة بحيث لا يكون ههنا ذات موجودة في الخا ج

الموضوع ٣

لجواز كون الموضوع اعم الى الخاصين فانهما يتعكسان كنفسهما لانه لا يلزم من اجتماع الوصفين في ذات واحدة
للاعم سلب ذلك لبعض افراد الجسم ومن شأنها الحدوث بوجب صدق العكس ولا بأس في مسلمة العامين
لانهما وان بينا في ذات واحدة لم يلزم صدق البناء عليها فجاز صدق الجسم على كل ما صدق عليه البناء وان

او ممكنة الوجود يصدق عليها بالدوام كلمة الحاصلة الفارقة كالضاحك والمتنفس في صورة
النفض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما فموضاحك في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فتأمل
بنظم القياس بخلاف الحيوان الشامل للممتنع فانه لا بد من صدق كل ب دائما في الجملة لان كل ما لو
دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وعن الثاني
بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المتنفس ليس بعض ذلك الا عند فان المتنفس الذي ليس بعض ان كان ممتنع الوجود
في الخارج فهو بحيث لو وجد كان متنفسا وليس بعض هذا ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبارته رأى
عياله ونقرير وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سيتوان الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق كلية
ولا نسلم لزوم الخلف بجواز استلزام الحكم الكاذب ليس البتة من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في نحو
بل انه معه وفي مثل الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل
في الانعكاس بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون
حقا ولا نسلم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث
لو بحث في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي
ليس ب هو ب فبعض ب دائما هو كل ب دائما الذي ليس ب فينتج من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله في
صدق الاصل صدق المقدمتين ان اراد بهما صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية
ما في الباب ان كل ب دائما ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتنافي
وان اراد به الاتصال على سبيل التنافي فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلين اللذين احدهما
التنافي قد لا يتبادران الا زوم متعددا بوجه هذا الاعتراض بعينه اخرجه وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة
التي زعمها انهما صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم من ذلك ان الاصل مستلزم للعكس في اللزوم نبه الشارح
بقوله المقدم لا يمكن ان يكون الدليل حيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما بقال انا
صدقنا شيئا من ج ب بالفعل صدقنا شيئا من ب دائما ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب
دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام وقوله
ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص ربما يكون حكما على العام اذا كان العام
صادقا عليه في نفس الامر فان الجزء الناطق اخص من الجزء والحكم على الجزء الناطق لا يتعدى اليه فلا يلزم
السؤال الجزئية فلا ينعكس كنفسها اقول السوالبان كانت جزئية فغير الخاصتين لا ينعكس لجواز ان يكون
الموضوع اعم فلا يصدق سلب المحمول جزئيا اما في السبع فكما ذكرناه من النقض جزئيا واما في الاربع البتة

وهو جعل بعض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا لهذا الاصل في الكيف وجعل نقيضه مع موافقة في الكيف
وعن انما يعتبر عكس الجهة الجملة وعكس الخارجية الخارجية

متن الخصيص

فنقول بعض الحيوان ليس بانسان باحد الجهات لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما
الخاصتان فشعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا لذاته صدق ب على ذات و
بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن
ب بخلاف ان لا يكون ج ما دامت موصوفة ب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان
الوصفين اذا تنافيا وصدقا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت لا اخر بالضرورة وقد كان ليس ب ما دام ج
واذا صدق على تلك الذات وانها ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا لذاتها وهو المطلوب في جزئيا
هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلن قبل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين غير
عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصف ج وب متنافيين فاذا هو لا يكون ج ما دام
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة كانا متنافيين هف
اجاب بان مفهوم الاصل بنا في الاصليين في ذات ج ومفهوم العكس بنا فيهما في ذات ب فلا يلزم من تنافيهما في ذات
ج تنافيهما في ذات ب انما قلنا يلزم لو كان البناء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك
يجوز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا بالكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصف الحيوانية والانسانية متنافيين في ذات بعض الحيوان وهو الفرس
مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين
لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هنا بحكم اللادوام وضبط الفصل انه اذا عكس الموجبة فهو ان
القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدق عليها فاما ان يصدق
تنعكس مطلقة عامة وهي احد الخمس وان صدق فان كانت لادائمة تنعكس الى جنسها لادائمة والا الى جنسها مطلقة
واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الجنسية لم تنعكس وان صدق انعكست انعكاسا مطلقا
للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الجنسية اللادائمة لم تنعكس والا
انعكست عرفية خاصة قال الفصل التاسع في عكس النقيض اقول عرفه الشيخ بانه جعل ما ناقض المحمول
موضوعا وما ناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا بعض
وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزم بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا
شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة هو انسان وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة واذا كان
بعض ج ب يلزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجود او معدوم خارجا عن ج ب واذا قلنا
ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج
هف

والا لكان بحسب الحقيقة دائما باطلا هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما اولم يوجد وانه ليس ج في الخارج دائما فليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وصدق

هذا الجزء مشترك بين نفس الامر لاستلزام نقيضها كون الموضوع معدوما والممتنع في الخارج لا بناء في لزومها الغير

هف وزعم جمع من المتأخرين وبينهم المصنف انه حافظ على تغريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلان حمل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذ قضية سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل فالوافا لا وفي تغريفه بما يشمل المعنيين وهو حمل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او حمل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وبما يبتدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبالمثبت وعكس التركيب ظاهر ومناط التشبيه ههنا انهم جعلوا النقيض على المعدولة وليس كذلك فان نقيض الباء سلبة كاثبات اللاباء والماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين في عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل معنى ما كان موجبة سالبة الطرفين محصلة المحمول كان سلبا للسلب بنجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة

ومن تامل في عبارة الشيخ يفتلح في بالان مراده ما ذكرناه ثم ان مناحب الكشف وضع كل قضية على انها اما خارجية او حقيقية بالاستقراء الناقص واعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين حقيقتهما وخارجية الموضوع حقيقة المحمول وعكسه في كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في العكس المخالف سلبا الموضوع وعدولا المحمول وعكسه حكم على بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب وانتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقة الا انه يعتبر فيها اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذ بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يحتاج المنطقي اليه ولا يهم في العلوم على ما استقر رايهما عليه فتدبر بيانا لان لا يتخاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا يطول الكتاب بما لا طايل تحته منبهين على مواضع الغلط اذ في تنبيه قال اما الموجبات الكلية فالوجود والوجود بيان والامكان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة الموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه ح يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما اقول الباء تعكس الوجود والكليات والخاجيا والقضايا الستة الى لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها فانها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فانه صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه حينئذ صدق ليس بعض ما ليس

بعض

بعض ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها
وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق فيكذب البعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب
الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس
ب بحسب الحقيقة دائما هف ويلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه ينافض
الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في
الخارج او لا يكون دائما فان كان فهو ليس ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فاذا لم يوجد في الخارج فظ الامتناع
ايضا في المعدوم بالبداهة في الخارج واما اذا وجد فلانه لو لا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب
الحقيقة بالاطلاق فقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج
بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه
لو جوده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب
الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لانم ان
ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة دائما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذ لو
هذا العكس لطلقة العامة يلزم البطلان من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانها ناقض الدليل فيها
لكن يشترط ان يقيد موضوعا قوليا الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان النزاع ليس
في بيان المقدمة الثانية مستندا الى ان يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق
والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يرد بل ما قال الا ان
البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب
الخارج دائما فلنا فح لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا يفي بالاستدلال الا
هذا القيد واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل ما هو ليس بممتنع بالتوقف فانه لا يصدق
ليس بعض ما ليس بممتنع ممكن بالامكان الخاص وذلك انه في قوة بعض الممتنع ليس بممتنع واما ثالثا فلان الا ان
البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج بجواز ان يكون ب سلبا فيصدق
على المعدوم اولا نم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان

لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب للموضوع لكل ما له تلك الخاصة وما له عدمها من الموجود ولا يلزمها
موجبة لجواز ان لا يتحقق نقيض احد الطرفين منع

وانما ليس

البناء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج لا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ما ليس
في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلم يصدق لصدق بعض ما ليس دائما بالجملة
وانما نمنع على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل ويقال البعض الذي ليس
بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس بالاطلاق وان كان
فكذلك والا كان بعض ما دائما بحسب الخارج وقد كان ليس دائما هذا وتعرض عن التزييف ونقتصر حالا
على الخلف وقد ورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع
سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشيا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة
لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس بج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس بج بالاطلاق وههنا
قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع وجود فهو ليس ب ونفسها البحث بنفي كل ممتنع وجود
ج في الخارج وانتج واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها في الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم
من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم على تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية
اذا كانت سالبة الموضوع محللة المحمول او معللة لا يجب ان يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي يخصص
الموضوع بالموجود الخارجية وان يعمها والعدم ان بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق
بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج يصدق
عليه الانسان هو ناطق في الخارج ليرد ان التشيع من القضية الخارجية حيث نعم انقلابها جزئية
الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوعة ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم
يكن مهوب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج مهوب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه
ج وكل ما سلب عنه ج مهوب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون
هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية قال ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة
مفارقة فيجب للموضوع ليعض ما ليس بمحمول اقول وانقد يتبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبة
السبع قد عرفت ان المصلحة لعكس تحصيل النقض فيتبين بلزوم الاصل بطريق التبديل اذ نقيض الزائد
ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت
الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل فرس منخسف
بالتوقيت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف فرس بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف فرس بالقوة قال ولا معدلة
الموضوع اقول الموجبة السبع لا تنعكس الى سالبة معدلة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة

دوبو

واما الدائمة والعامتان بعكسهما نفسها الكم والجهة الى سالبة الموضوع ومعدولة المحمول
نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما او متى تحققت والانعكاس نقيضها

وجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة وما بعدها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما يمكن
منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما فلا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس شيء بامكان
يصدق قولنا كل ما هو معلوم زيد من الموجودات شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة ما
الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض
معينة لا الى الوقت المعين لوجوب الامكان بصدق كل ما لا اضافة معينة الى الوقت المعين فهو
بالضرورة وكالى الموجبة لجواز ان لا يكون لبعض آخر لا يكون احد الطرفين متحققا في الخارج بان يكون
احدهما شاملا لجميع الموجودات فحينئذ يثبت بعض الموجود فهم بصدق الايجاب في العكس كقولنا
كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق نقيض ما ليس ممكن هو ليس شيء وكذا من
المعينة هذا لا يصدق اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها تسلب عن وجود الموضوع في الخارج
وهي عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب المحمول واما الدائمة والعامتان
بعكسهما نفسها في الكم والجهة الى سالبة الموضوع ومعدولة المحمول لا بنقيضها مع الاصل حمل
الشيء على نقيضه دائما اذ كان الاصل دائمة وحتى تحققت وان كان اذ كان احد العامتين والعكس
نقيضها الا ما بنا في الاصل صدق اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما لان
الموضوع ومعدولة المحمول لا يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق بجعل صدق الاصل بتحقق بعض ما ليس ب ج دائما
او بعكسها الا بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو بنا في الاصل والدليل ان لا بنا ان في المشروط
والا لزم القول ما بنا في الممكنة العامة في الاول وبعكس الممكنة بل هي لا بعكس كنفسها الا احد
القضيتين فيها ما دام الوصف او بشرط الوصف لانها نقيض الا لا ما بين نقيض المحمول وبعض الموضوع
في ذات الموضوع ولا يلزم منهما الا ما بينهما في ذات نقيض المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف بعكس
لجهتها التحقق الا ما بين بين نقيض المحمول وبعض الموضوع مطلقا ولا بعكس لقضايا الممكنة
الموجبة لجواز ان لا يكون لبعض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما
ولا يصدق بعض ما ليس ممكن بالعام ليس ممكن بالخاص بالامكان العام وجهتها وعرفية الصدق بعكس
التالية بين فيها او لانها لازمة للدائمة التي هي اعمها الا عرفية العامة في عكس السالبة العرفية العامة بالاشتراك
انها تصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بمركوب زيد بفرس
لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصة بنعكسان الى عكس نقيضهما الى العامتين
فيصدق لا شيء مما في البعض اذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام

بد ونه فی شیء من الصور واما اذا کان بصدق الایجاب الجزئی بین نقیضی الطرفین بیان الاول ان موضوع
الموجبة اما مساو للمحمول او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباینة الکلیة بین طرفی الایجاب
وعلی جمیع التقادیر یلزم احد الامرین المذکورین اما اذا کان مساویا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباینة
الکلیة بین نقیض المحمول وعین الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقیض العام او ثبوت احد المتساویین لنقیض
الآخر واما اذا کان اعم منه مطلقا او من وجه اذ نقیض الخاص یصدق علی عین العام وعلی غیره فان صدق علی کل ما
صدق علیه نقیض العام لکان اعم منه مطلقا او الاعم من وجه واما اذا کان یصدق نقیض المحمول بدون الموضوع فی الجملة وهو المراد بالمباینة الجزئیة علی ما ذکرنا من التفسیر اذا کان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص بتحقق المعنی العموم واما
اذا کان اعم من وجه فظاهر لحاجته ههنا الی اثبات احد الامرین لعامهما لازم الانتفاء علی انه یمکن فی نظر المناظر بل یکفی
ان یقال اذا کان نقیض الخاص صادقا علی عین العام وعلی غیره فیصدق نقیض المحمول بدون الموضوع فی بعض الصور واما
اذا کان اعم من المحمول من وجه فبالعکس انه اخص یلزم المباینة الکلیة بین نقیض المحمول وعین الموضوع وبالعکس انه اعم یلزم
المباینة الجزئیة بینهما وبیان الثانی ان الموضوع اذا باین نقیض المحمول مباینة کلیة یثبت نقیضه لعین ما صدق علیه نقیض
المحمول والمباینة جزئیة یثبت نقیضه لبعض ما صدق علیه نقیض المحمول فیصدق الایجاب الجزئی بین نقیضی الطرفین
علی کلا التقدیرین وهو المطلوب اما الاول فلان نقیض احد المتساویین یباین عین العام یباین عین المساوی الآخر والخاص مباینة کلیة
فان الضاحک مساو للانسان لان کلا منهما صادق علی کل ما صدق علیه الآخر واخص من الماشی ولیس نقیضه مباینا للانسان
ولا نقیض الماشی مباینا بمباینة کلیة بل یصدق بعض ما لیس بماش علی بعض ما لیس بانسان وبعض ما لیس بماش ضاحک فلو کان
المساوی والعام دائما یثبت الآخر والخاص کالناطق والانسان والانسان والحیوان کان بین النقیض والعین
مباینة کلیة لکن الکلام فی القضایا التی یتکلم فیها غیر لازم ویتحقق هذا المنع ان کیفیة اخذ النقیض فی باب الکلیات
مغایرة لکیفیة اخذه فی هذا الفصل فان النقیض فی باب الکلیات ثمة علی ما سبق انما یرفع الایجاب ومفیدا بما
یناقضه صدقا فیباین النقیض العین بمباینة کلیة بالضرورة ولما اقتصرنا ههنا علی دفع المحذور فقط لم یکن بینهما
المباینة الا اذا اثبتنا مقدمة اخری ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقیض الخاص اما اعم من عین العام او
مباین له من وجه قوله لان نقیض الخاص یصدق علی عین العام وعلی غیره قلنا لا نسلم وانما یکون کذلک لو لم یکن
العام لازما للنقیضین کالامکان العام فانه اعم من الامکان الخاص ولیس نقیضه یصدق علی غیر الامکان
ضرورة ان کل ما لیس بممکن بالامکان الخاص فهو ممکن بالامکان العام سلمناه لکن لا نسلم ان نقیض العموم
من وجه یقتضی المباینة الکلیة او الجزئیة فان المقتضی للمباینة الکلیة لیس مطلق الخصوص الذی هو اعم من الخصوص
والمطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذی هو اخص فکان المقتضی للمباینة الجزئیة العموم المطلق لا مطلق

المناظر

وخص الوجه

اذا باینه مباینة جزئیة صدق نقیضه
بعض ما صدق علیه نقیض المحمول و

العموم

لكن انعكاس السبع الاشالية الجزئية ههنا اظهر لانها ينافيها ليس كل ما ليس ج دائما ولا انعكس بقضية لا تنافي
الاصل واذا لزم ذلك ليس كل ما ليس ج دائما لا ينعكس كل ما ليس دائما ج لصدق كل ما ليس دائما ج لتحقق مفهوم
بعضه في انه ليس دائما مع صدق الجزئية ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما هو صادق
ليس ب دائما مثلا

العموم الذي هو اعم منه اذ الاعم ما يتناول بين العام وبين الخاص عموما من وجه والمباينة بين نفيهما
اصلا ولئن سلمناه فلا نسلم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع
على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب
الوجه الثالث انه لو صدق كل ج ب بالامكان الخاص فلا بد من موجود ومعدوم خارج عن ج ب فيصدق
عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وهو باطل بديهة قال
واما الحقيقية فحكمها كحكم الموجبة الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدم صدق الخارجية
الآن انعكاس الموجبة السبع الشالية الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة موقوف على غلط
الخارجي بالحقيقة ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب
دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل
وانما لم يقل بنافضه لانه يجاب بانه لو يستلزم ليس بعض ج ب دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق
ويلزم كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهومه فيصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون
ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ج بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما ان كان ممتنعا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب
دائما ج دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية
صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم في ج ب على كل ما وجد في الخارج كان ليس ب بالاطلاق
وجب ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من كل فرد من افراد الموجبة ما ليس ب ثبوت ما ليس
موجودا منه لا بوجه ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته
لجميع افراد الاخص لا انا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على ما كل ليس ب مطلقا
وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل
ما ليس ب مطلقا لا جرم تعذر انعكاسها وقد عرف انعكاس الدائمة ايجابا بالبرهان على الخلط فلا فرق بينها وبين
الحقيقية في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجية يكون اظهر كان لذوق
واعلم انه لا يعتد بانتاض الدليل على انعكاس الحقيقية على ما اعتبر وموضوعها الا انتاء وان كانت كاذبة
يجوز استلزامها الكواذب اخرى وانما البعد ان يتعرض لايراد النقض على انعكاسها فانه لما كذب
كليتها فلا بد ان يصدق جزئيتها فليت شعري كيف يدعي ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا
قال واما الموجبة الجزئية الخارجية فهذا الخاص بين لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع فلا يكون

اعم

اعم من المحمول واعد الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة اما الدوام الاربع
فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض
افراد الموضوع فحينئذ يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه بصدق احد الدوام وحينئذ يكون الموضوع
لازما لجميع الموجودات الخارجية فيصدق لكل ما صدق عليه بعض المحمول من الموجودات الخارجية با
لضرورة فلا تصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام
انسان باحد الدوام الاربع مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء وممكن عام باعم الجهات اذ
كل ما ليس بانسان شيء وممكن بالضرورة واما اسمع الخاصة فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك
والمحمول خاصته مفارقة ضرورية في وقت فتصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام
متحرك بالوقت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمتحرك بممكن عام لان كل ما ليس بمتحرك
ممكن بالضرورة ولا ينعكس بعض الى الموجبة لما مر في الكليات من لجهما لان يكون التقارن تاما
لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه وجودا لانها لو انعكست اليها لا ينعكس لكلية ان لها النقيض
الجزئي بيان ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واخص الشيء غير انعكاسها موجبة بانه لابد
وان يوجد وجودا ومعدوما خارجا عن حد وجوب نقيض ما ليس بشيء وجوبا بينا فيجوز حينئذ
ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن عام فلا يوجد
موجودا ومعدوما خارجا عنهما ولئن سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزوم النقيض الجزئي
ان يكون صدقه بطريق الاتفاق والتزوم معتبرا في العكس والكلي فصار الموجبة الجزئية تاذه بين
محصلة الطرفين وبين معدولة الموضوع او المحمول بان ذمت الى انعكاس الاول دون الاخر اما
انعكاس الاولى فللوجوه الثلاثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخر فلصدق بعض الانسان ليس
فرسا بعض الا انسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض لا انسان
لاحيوان بين الجزئية اليه موضوعها ما المحمول اعم منه مطلقا او خص منه من وجه بين جزئية اليه موضوعها
واخص منه بان ذمت الى انعكاس الاول للوجوه الثلاثة وعدم انعكاس الاخر للنقض بين اللاحيوان
من وجه وبعض اللا انسان حيوان مع كذب لعكس بطلان الوجوه المذكورة وعدم تبادر صحتها بفصل
على انعكاس الاخيرين كما مر فيما مضى انعكاس الاولتين مما الخاصتان منعكس كل منهما كنفسها سالبة
جزئية معدولة المحمول لان سالبة معدولة المحمول تصدق حيث يصدق موجبة معدولة المحمول
موجبة معدولة المحمول لان سالبة معدولة الموضوع تصدق حيث يصدق موجبة معدولة الموضوع
موجبة معدولة الموضوع واذا علق بالتالي بين الموجبتين معا علم ذلك وبين انعكاسها الى الاخص بوجه

الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا
دائما لانا نفرض البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما د فلا ج د ب د ولا ج بالاطلاق والا لكان
ج دائما ف ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما د ولا ب بالاطلاق بكم اللادوام ووجود
الموضوع ود لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض د فان لا ب فيكون لا ب في بعض د فانتج فلم
يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل في خصوص مقدمة الاثنتان منها
مسندتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب
لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا
صدق انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه فيصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب
ولا ج لصدق حكم الموجبة الجزئية الخارجية انما الحقيقية فحكمها في الانعكاس وعدم حكمها الجزئيان
البرهان المذكور فيها واما النقوض فان خبرنا لما قال واما السوالب فما عدا الوجوديان لا ينعكس الى
واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديان لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في
الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذبه قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض
ما هو لا ببعد خلاء ولجواز ان يقال بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وبالعكس
لا شيء من ج ليس ب دائما يلزمه كل ج ب دائما وكان لا شيء وذلك لان اللازم صادق ج ب اولى واما السوالب
الفعلية الخارجية فما عدا الخارجيتان الوجوديتان اي البسيط الخمس لا ينعكس الى الموجبة السالبة الاولى
ومعدولة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الغير المعدولة بدون
العكس كقولنا من الخلاء ببعد مع كذبه قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض لا ببعد خلاء بالامكان
العام لعدم الموضوع في الخارج واستدعاء الايجاب الخارجي اياه واجتزء الشيخ على انعكاس ما هو سالبة
فانه اذا صدق لا شيء من ج ا ليس ب بعضية بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق
هذا وجوابه مما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الاطرفين بالعكس
بجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بنا السالبة قال واما الوجوديان فما عدا الخاصتين ينعكس
الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق اللادوام الموضوع
والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحد من الموجبتين ينعكس الى
صاحبتها بشرط الموضوع فبهذا اللادوام في الاصل تحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان الى الدائمة

الموجبة



الموجبة الجزئية الجنسية اللادائمة اقول اما على الخاصتين من الوجود بات وهي الوقتيان و
الوجود تيان كلية كانت او جزئية فلعكس الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالجهة التي ذكرها
الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لاشيء من ج او ليس بعض ب لا با لضرورة صدق
بعض ا ب بالاطلاق والا لصدق شيء من ا لا ب دائما وينعكس الى لاشيء من ج لا ب دائما وبان ما كل ج ب
دائما وقد كان لاشيء من ج ب صدق المنع المذكور هذا وهو منع استلزام لاشيء من ج لا ب دائما
الكل ج ب دائما ممنوع لان الشائبة المصدلة انما تم لو استلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع
تحقق وهذا للدوام او اللاضرورة هذه الاصل مما تحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى الشائبة الجزئية المطلقة
العامة بالجهة المذكورة على انعكاس سوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ج وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لاشيء من ج
ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة منقوض ههنا لان كل واحدة من الموجبتين
انما لم تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع واما عند وجوده كما ههنا بحكم الدوام والاضرورة تنعكس كل
منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى الشائبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما
سبق واما انعكاس الشائبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ج دائما فكل ج ب دائما
والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق فنجعلها شائبة المحمول ونقيضها مع شائبة الطرفين ينتج بعض ج ليس ج دائما
وهو ينتج لوجوج او نجعلها معدلة المحمول وعكسها الى بعض ما هو لا ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالدوام وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هذا والخاصتان
اليهما ايضا الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والشائبة الجزئية المطلقة العامة بالجنس المذكورين و
ينعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الجنسية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب دائما لما عرفت
في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة اذا صدق لاشيء من ج او ليس بعض ب ما دام ج
دائما فبعض ما هو شيء وقد ليس ب بالفعل وهو ب ج في الاصل وقد ج في بعض اوقات كونه ليس ب وقد لا
يكون ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب بجميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا
وقد ليس ج بالفعل وقد لا يكون ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب لبادي بدوام الجسم لكنه ب بالفعل بحكم
الاصل والدوام واذ صدق انه ليس ب ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
لا دائما وينعكس ايضا الى الشائبة الجزئية الجنسية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا
دائما لاستلزام الموجبة هذه الشائبة فان قلت لما كان المعتبر في العكس خصوص قضية تلزم الاصل فكيف

ولما السوالب الحقيقية فتعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا والا فاما شيء ما هو لا ب وليس ب ح دائما وبصيرورة الكبرى اللازم للاصل وهو قولنا كل ح ليس ب فلا ب منحى السلب عن ح دائما

اعتبره اعم بعد اعتبار الاخص فقول الاعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين فما لعله وواقعة حيث شيء يعرفه حتى اعتبارا الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين كما التفت ان القضايا الموجبة اللازمة الخاصتين هي الجزئية الموجبة كذلك الاخص القضايا السالبة اللازمة فلما في الجزئية السالبة فلا بد من اعتبارهما اعتبارا واحدا لا يغتر عن اعتبار الآخر وهذا في السوالب الفعلية.

واما الممكنات فلا تنعكس السالبة الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستغراقية فانه يصدق في الفرس المذكورة لا شيء من الفرس بحركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بحركوب زيد بفرس بالامكان العام بل هذا الاعم لصدق كل ما ليس بحركوب زيد ليس بفرس بالضرورة وكذلك السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين المعدولين او معدولة الموضوع سالبة المحمول لم يصدق عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بحركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام بل هذا الاعم لصدق كل ما ليس بحركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع معدولة المحمول فتنعكس مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وهي عين قولنا في السوالب الحقيقية الفعلية غير الخاصتين فيها البسيطة كانت او مركبة كلية ان جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية لجواز المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ولا ب ح بالاطلاق او الدوام شيء ما ليس ب ولا ب دائما وبصيرورة الكبرى اللازم الاصل وهو كل ح ليس ب ولا ب بالاطلاق ينتج المزور كل ح ليس ح دائما ولما لزم الاصل فاذا لم يستلزم السالبة الموجبة عند وجود الموضوع فهو ههنا موجود فقد صدق الاصل كل ح ح بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو حصل كان ح فهو ح لو حصل كان ح وهذا البين الانتهاض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ح ح بحسب الخارج غير لازم او سلب الشيء الخ عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فصدق لا شيء من ح دائما وبعكس يصدق السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب ب بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ح دائما وبصيرورة الكبرى اللازم الاصل وكذا كل ح لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ح دائما ينتج كل ح لا ح دائما هيهات بحسب الحقيقة لوجود الموضوع فحكم صدق كل ح ح دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فليتفطن لهذا فانه مبنى ما قد سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا

من الاول ولزم الاصل الكل
لصدق قولنا كل ح
وصدقه بحسب الخارج غير لازم
للاشيء من
والخارج فيصدق
من ح دائما
الى السالبة الجزئية
كل ما ليس ليس ح دائما
للاطلاق
ما ليس ب
ح ليس ح دائما
الخارج وعكس الخاصتين
وعدم

جزئيا ما وجزئيا ما وبينهما بحسب الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا
وسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اما بثوتا وانتفاء وبيتي حقيقية
او بثوتا فقط وبيتي مانعة الجمع او انتفاء فقط وبيتي مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المعاندة سلبا وهي
اذا تحققت كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فقول الشارح
السلب والعدم انما هو بحسب ما لحظه المفهوم فان السلب عن الموجود والمقدر يحتمل ان يقصد
به انتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يقصد بعد ثبوت المحمول وهو لا ينافي المشاركة بينهما بالدليل
من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى يتعكس الموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية المطلقتين والجهتين اللاتي تين لتمام الدليل المذكور ثمة منها على ما لا
يخفى وعدد انفكاك الممكنين في الخارج اظهر من عدد انفكاكها لعدد اظهر بما يدل عليه فرق بين
العلم بعدد الانفكاك وبين عدد العلم بالانفكاك قال الفصل الثاني عشر في القضية الشرطية اقول
البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها
كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها اما الاول فتمام الكلام فيه هذا السلك ولينذكر ههنا
ان الشرطية مشاركة للحملية في انها قول جازم موضوع للصدق والكذب فيه صدق ومعنى صدقه
اخويتهما نسبتهما بحسب نفس الامر او نفيتها الخارج بالمطابقة ولخالفة لذا ان مفرديها
مؤلفان تاليفا خبريا وليس المعنى به ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه
يكون خبرا فان النسبة بينهما ليست نسبة بتلك بينهما ان الاول منهما هو الثاني وليس هو ويمكن
ان يجعل كل منهما وجها للقضية ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية
على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وهذا التعريف يشملهما وقسمها ي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية
على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحسب نفس القضية الاخرى ذلك الثبوت والاقتضاء او لا يكون
كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او سلب هذه المعاندة فهي منفصلة حقيقية او
مانعة الخلو اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او بحسب الواقع والموجبة عنها ما اوجب
المعاندة بينطرفيها اما ثبوتا وانتفاء وبيتي حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا
او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لاعدم اعتبار المعاندة
فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقة وبيتي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او
فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد الثبوت لاعدم اعتباره وبيتي مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا فقد بقي مانع الجمع ومانع الخلو على المعنى الثاني

فيكون

والمحكوم به قالسنا او معنا ان يشتركا بطرفيها او باحدهما او ينابيهما وليك طلب الامثلة من

فيكون اعم من الحقيقة وسالبة كل منهما ما سلب حكم موجبهما كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقة وليس البتة اما ان يكون هذا اسودا وناطقا ما نع
الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال با
لحقيقة هو الوجه الاول دون الاخرين لان الانفصال بين النقيضين يحصل انفصالا من غير ثبوت
اتصال واما ما ضمنه تحقق انفصالها مركبا من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون
هذا لا انسانا او لا فرسا كان معناه اما ان يكون هذا انسانا او يكون هذا انسانا فهو لا فرس فحذف
الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند
المحققين اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن فحسبان يكون فرسا فقيم الملزوم مقام
اللازم فكل واحدة منهما متضمنة ان الحقيقة اعم احديهما في الاخرى فلئن قلت الحقيقة
انما تركبت من البتة وسالبة فيضاف الى انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم منهما
مساويا جعل في احد الملزوم كان هو بخلافه فنهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا فالمحكوم
المحكوم عليها يستتبع مفهوما قول المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يستتبع مفهوما النقيض في الوضع والمحكوم
المحكوم به يستتبع مفهوما الناقض اياه ولما كان مقدمتين فلها طرفان محكوم عليه به فالمحكوم عليه اما ان يشترك
في الطرفين معا او في احدهما او ينابينهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على
الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في التالي
ولهما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس ان اشتركا
في احد الطرفين فاما ان يجعل المحكوم عليه منهما او يجعل المحكوم به منهما او يكون المحكوم عليه في المقدم
هو المحكوم به في التالي وبالعكس فهذه ستة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة
فهذه اثنا عشر في الستة بلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية الجزئية والانفصال بين النقيضين
كقولنا كلما كان كل حيوان احسا فبعض الحيوان احسا وانما امتا ان يكون كل حيوان احسا او بعض الحيوان
ليس بحسيم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينهما وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان
كل حيوان حسا فبعض الحيوان حيوان وانما امتا ان يكون كل حيوان احسا او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث
كاستلزام احد المتسابين على شيء حمل الشيء الاخر عليه والانفصال بين حمل احد المتسابين وسلب الاخر
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق وانما امتا ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كا
حمل الشيء على احد المتسابين حمله على المتسابق الاخر والانفصال عن سلب المتسابق الاخر كقولنا كلما كان

كل انسان

منفصلتين او منفصلتين او حملية ومنفصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وسائرها يعلم مما ذكرنا في المتصلة
دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للاخر قوة منافاة الاخر اذا انضم كل من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى صنفين دون
المنفصلة فصارت الاقسام تسعة في المنفصلة ستة وانما طلبنا امثلة من

كل انسان جسم فكل ناطق جسم بيانا اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام
حمل احد المتنافيين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض ما لا يحمل الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل
ما لا يحمل الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان دائما اما كل انسان حيوان
او لا شيء من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل شيء على احد المتنافيين حمل الاخر على بعض
ما لا يحمل ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق
ناطق دائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة علولها و
انفصالها عن نقيضه كقولنا كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود دائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه الموجبة واما السوالب فحاصل بان يوخذ مقدمها
مع نقائض تواليها قال وكل منها اما ان يتركب من حمليتين او قول كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب
من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لكن لما لم يرجع الاتصال بحسب الطبع وضا احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما
كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم واحتيج عملها او لا بخلاف الانفصال فان حال
كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا
بمجرد وضع الجمع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة من المنفصلة الى صنفين دون المتصلة فان
المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة
والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها لا لاختلاف
الانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلة ستة
فالاولى من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان التالي في المركب من
متصلتين كقولنا كلما كان دائما الشيء انسانا فهو حيوان فهو ناطق لكن حيوانا لم يكن انسانا دائما
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس
علة لوجود النهار وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان اما زوجا او
فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس كقولنا
ان كان زيد اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجود فكلما كانت طالعة
فالنهار موجود ونعبر من هذه الامثلة المنفصلة لما سيجيء ان كل منفصلة يستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم عين التالي
ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه قال الثاني الشرطية ان كان بين طرفيها علاقة
اقول الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم
لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا
له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا فان قيل الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود
امر يمكن ان لا يدل من علة فقول لهم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان
العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بل او نظر بخلاف الاتفاقيات فان
العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ذلك يوجب ان يكون بينهما علاقة الانسان
يوجب انا علاقة الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق اخر وهو ان الذهن بسبب
الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان
عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها
لوضع المقدم وانتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزوم فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم
الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا بنظر يقع ههنا سوال وهو نقض التعريف بين طردا وعكسا
باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف
للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما بعلاقة او لا
يشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي
يكون بين طرفيها علاقة تقتضي ثبوتا او انتفاء او ثبوتا فقط كما يكون احدهما مقتضيا للاخر
او سببا له مقتضاه واخص من مقتضية والاتفاقية التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية
للعناد بل لا يكون بينهما تنافي في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود
والابيض والكاتب في الهند الآن والراكب الهند الآن والصحة بين العنادية لزومية ولعله نظر
الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر والمشاحة في الاسماء

هذا

هذا في الموجبة واما في السوالب فليس بعيد علاقة في الشائبة اللزومية والعنادية ولا عدمها
في الاتفاقية فان اللزومية والعنادية تسلب اللزوم والعناد والشائبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق
وسلب اللزوم والعناد صدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد ولعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق فلصدق
لوجود علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب عن صادقين اقول اعلم ان المقدم
من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه
صادق او كاذب فان الشرط والجزاء احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا
نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الامر
ينقسم المتصلة الى قسمين لامتناع تركيبها بحسب الطبع من المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي
المنفصلات ثلثة ولنطران كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية
الصادقة تتركب من صادقين وهو ظ ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن التالي الصادق
ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو حيوان عكسه هو تركيبها من مقدم صادق وتالي
كاذب يح والالزم كذب الصادق لانسان كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق
الملزوم صدق اللازم وينبغي ان يبان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة للدعوى بلفظ اخر هذا
اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتالي كاذب بحيث
ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم
المحذور ان المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه
حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينبغي للمزي
في القياس الاستثنائي على ما سنذكره واللزومية الكاذبة يقع على الانحاء الاربعة لان الحكم
بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكون صادقين كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما
الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها يقتضي اللزوم ومن الممتنع
ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق مواقفة
ثبوت القضية للتقدير وهو انما يمكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان خلت ثبوت
على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فمقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني

هذا اذا كان حقيقة الاتفاق ملزومة ولم يكن بينهما لزوم فلا يلزم ان يكون الثاني حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لم يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق الثاني على الاتفاقية مع مقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ان يكون صدق التالي فرض مقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة والبينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن صادقين وتالي كاذبين اما من صادقين فلان صدق المقدم كذبه لما كان الخلاء موجودا فالجزء موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب بما يتركب من صادقين وبالعكس لان تركيب الكاذب فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتالي صادق والا لكان كاذبة او يكفي في صدقها صدق التالي فتعتبر ان يكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتالي كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان يتركب من صادقين ضرورة الاعم الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر في العلاقة الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي ويصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيب كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا فالكم جسم صار الشرطية اتفاقية اي مقتضاها ان يكون حكم مفروض يتفق معه مثل شيء كان التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اللهم من فرض وضع صادق حتى يتبعه كم فيكون قولنا ان كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل يصدق الزومية لا اتفاقية واذا وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق زومية وربما يصدق اتفاقية انما اذا وضع على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فموثوق من جهة الالزام ليس حقا اذ نفس الامر انما انه حق من جهة الالزام ليس حقا اذ نفس الامر انما انه حق من جهة فلان من شرط ان الخمسة زوج بالفرض ان يكون عددا انما انه ليس حقا في نفس الامر فلان الموجب لهذه العصبة نظائرها فيما سلف منه مفقودة وبالجملة انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فان الخمسة عدد فاستلزام وجوب الخمسة العدد ليس بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس صادقا على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق الشيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع فرد الاخص يستلزم

سلبه

سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا كلما كانت الخمسة زوجا كانت عدة الصدق كل خمسة زوج على
لكنه باطل فيكون المقدم الذي في قوته باطلة الى هنا كلام الشيخ سعيد نلخيصه وفيه علينا ان نتظر في مقدمات
المقام الاول الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين فانه فاذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا فكان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء نضمه الى الاصل
ليتج فقد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه ان الاتم انه خلف فان قولنا
قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا فقول لا نسبة له الى الوجوب بل الى الفرض واما التالي فما خوذ
من موافقة الوجود فاي حال نفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود بذلك
الفرض اذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا في الوجود موجودا مع هذا الفرض
ان كل حمار ناهق ولا يناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان
الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا فرض الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان
نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان ناخذ شكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا
الى نقيضه ولا نقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر انه يلزم عن كل كذب كذب
ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق فرضناه لزم رفع اي حق فرضنا وبطل المناسبات بين ما هو
لازم للشيء وبين ما هو لا علاقة بينه وبين المقام الشيخ ان الذي يمنعه لا نسلم ان مقدم قولنا
صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه الا كذا نتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج
صادق على تقدير الحق فانه لما جاز كذب هذه القضية الصادقة في نفس الامر لقابلة كل زوج
عدد على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به ان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل حق سلمنا ذلك لكن غايته ما فيه ان القياس المنتج للقضية المنتقد
انتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلئن قلت لما صدق لا شيء من الخمسة بزوج بعد ظهور
استلزامها للمعدة فنقول لانا نمنع انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غايته في الباب
انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون زوجا وهو جوز استلزام الحق الحق واما قوله لو صدق
القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعائها الموجبة وهو الموضوع وعدم استدعائها المدلول
وجود المقدم وايضا كوضح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان
الملازمة اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج
منقسم بمتساويين لكن ليس صادقا على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة

زوج

من صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية منهما
الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين واللزومية في الاقسام الثلاثة عن كاذب
وصادقين وصادق وكاذب بعكس هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك والعبرة في ايجاب الشرطية وسلبها باثبات
الحكم وسلبه بايجاب الطرفين وسلبهما

بيناهي وان اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع
عليه جيد ومن لاطلاع عليه عسر وعسى ان يستقبل ان يفوق بعضها صريحا قال والمنفصلة الحقيقية
الصادقة انما يتركب قول الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم يتركب
الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزئاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين و
الا اجتمعا في الصدق والكذب وان كانت مانعة الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا
يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب فيصح ان يكون تركيبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون
تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين ولان
كانت مانعة الخلو يتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق
اتم فمن صادق وكاذب ان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جمادا فانه
تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية يتركب من صادقين وكاذبين
لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيهما اما صادقان او كاذبان او يتركب
من صادق وكاذب لا الصادقين ومانعة الجمع من صادقين لا يتأتى ومانعة الخلو من كاذبين
دون الباقيين والتعليل فيهما اذا تأملت ذكرناه في الحقيقية هذا اتم اذ صح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما وعند
صدق المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع
مانعة الخلو يتركب من تلك الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالتعاند بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن
ان يكونا صادقين بلا علاقة ومانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبة المنفصلة
والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها يصدق نقيضها بكذب الموجبة ويكذب نقيضها بصدقها ومن
فوائد هذا البيان ان صدق الشرطية وكذبها البين يحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد يصدق طرفاها
كاذبين وقد يكذب طرفاها صادقين بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال
فان طابق الواقع فصادق والا فكاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق كذلك العبرة في ايجابها وسلبها البين
بايجاب الطرفين وسلبهما كما ايجاب الحمليات وسلبها البين يحسب تحصيل طرفيها وعدمه فربما يكون الطرفان
سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان حجرا دائما اما ان يكون العدد زوجا او لا
فردا وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس
البتة اما ان يكون الحيوان جمادا او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب ثبوتها وانتفائها كذلك ايجاب
الشرطية وسلبها جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت

الشرطية موجبة منفصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما منفصلة
او منفصلة قال الثالث الحقيقة يجب ان يوجد بينها اقول لهذا البحث كيفية تركب كل من المنفصلة
من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقة يجب ان يوجد بينها مع القضية بفضها او المساواة ان احد جزئيها
ان كان نقض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقض الاخر اذ كل جزء منها يستلزم بفضه
الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي بفض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع
الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقض الاخر وبفض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان
كل جزء مساويا لنقض الاخر وههنا وجه آخر بفصل به هو ان المذكور ههنا احد جزئيها اما نقيضه
او مساويه او اعم منه او اخص ومتباين والثلثة الاخيرة باطلة فبقي احد القولين اما بطلان المتباين فلانه
اذا ارتفع القضية بحسب نقضها ارتفع متبايته فيلزم ارتفاع جزء الحقيقة واذا ارتفع نقيض
القضية جاز ان يصدق متبايته فلا يمكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدق القضية فيكون الاعم حاصلا
واما الاخص فلجواز الكذب بتبين نقض القضية اعم فيكون الانفصال لا يتركب الحقيقة الا من جزئين
لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب من ثلثة اجزاء وليكن ج وب والخ اما ان
يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج وب انفصال حقيقي وان
كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لا ب او لا فان لم يكن مستلزما لم يكن بين ب وانفصال حقيقي وان كان
مستلزما له كان ج مستلزما لا ان المستلزم للمستلزم الشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج وانفصال
حقيقي وبقياس اولى لو تركب الحقيقة من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز
ارتفاعهما لانه اذا صدق كذب وح ان صدق او لا فان صدق اجتمع ح وآ وهو محال الا بر وان لم
يصدق ارتفع ب وآ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات اجزاء كثيرة اما متساوية
كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا تاما او ناقصا او زائدا او غير متساوية كقولنا اما ان يكون العدد ثلثة او اربعة
او خمسة وهلم جرا تاما بانها الحقيقي مركبة من جملة ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا
العدد زائدا واما ان يكون زوجا او ناقصا او تاما الا انها احدث لمدخل الانفصال اوهم ذلك لم تركبها من ثلثة
اجزاء فلتكن هذه المنفصلة القابلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما او لا شك انها مانعة الجمع
ولا انفصال حقيقي بينها وبين الجملة يجوز انفصالها بصدق الجملة فان الانفصال المانع من الجمع يصدق
ولو ارتفع جزءاها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منفصلة مع الجملة على انها مانعة
الخلو وجزءا الانفصال الحقيقي لا يمكن ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدق الجملة كذب

المنفصلة

مفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئها وان صدق كذب الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المفصلة
ان الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد اما زايدا او لا يكون فان لم يكن فاما
ناقص وتام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنفس الحملية الا انه حذف واقيمت مقامه فظن ان
كلا منها من اكثر جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومنفصلة هذا ان نظر الانه ان زعم
ان الحقيقة تمنع تركيبها من اكثر من جزئين فظاهر الدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اكثر
من اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة
كثرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوجد
فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كل من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا
يمكن ان لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل منهما اخص من الاخر
بالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها
مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر وانما مانعة الخلو
يجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها الاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو
عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر بالتفصيل مقابل احد الجزئين
يمنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما
فيتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرنا مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو الحكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب بامتناع اجتماع جزئيها كذبا جواز الاجتماع
صدقا واما ان فسرنا بالمعنى الاعم وهو الحكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركيبها من نقيضين
شاءنا ذلك من نقيضة نقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر
منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا بحرا ولا حجرا واما ان اعتبر
هكذا بحيث يكون بين كل معينين من اجزائها لا بين المعين الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين
احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانه لو تركب على هذا الوجه كان كل معين مفروض
اخص من احد الاجزاء الباقية فحسب كان كل لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو
بالمقدمة الاولى ان كل معين مفروض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا يمكن ذلك لانه يستلزم احد الاجزاء الباقية
المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق
احد الاجزاء الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء مفروضا ان نقيض احدها الامر يشمل

العدد

العدم بلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو
فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضا ما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه
مثلا اذا فرضنا ان يكون بين أ ب منع الخلو فيكون نقيض ا اخص من عين ب ونقيض
ب نقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه هي من عين آ لكن اجتماع
مع الاخص من نقيضه ممتنع لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء لا يستلزم
على كل معين فرض استلزام كل جزء سابر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستلزامه
ان يكون نقيض الملازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف واعلم ان كان بين
اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم مختصا بدون اللازم
وايضا لا يستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم
يستلزم عين اللازم وايضا المقدمة الثابتة انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لا يستلزم
نقيض عين الخاص وانه محل نظر اما اولا فانه لو صح الدليل لصح مثله انه لو كان بين الخلو من اكثر
من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة
ان النقيض فانا نبين الملازمة ونقول انه لو كان منع الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل
جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين كل المعين وبين احد الاجزاء الباقية لاستلزام ذلك
وهو ظاهر والا ان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه فلان احد
احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم بين الشيء والاعم
بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على ازوم احدها
للمعين المفروض لان وجوب تحقق ليس ثابتا من قبل انما هو بسبب ازوم الانتفاء الاخر فقول من
الابتداء لو تحقق منفصلة وكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بعين
الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقيضاها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء كل
معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء
بدل الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول العموم بحسب الملزوم
وهو لا يستلزم صدق اللازم لجواز تحقق الملزوم مع انتفاء الملزوم دائما او اما ثانيا فلان
فلان اكثر المقدمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى
في اثبات المطلوب امتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض

احد الاجزاء

بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب الثاني كثرة فحينئذ يكون الحكم فيها
بانصال الكل او انفصاله على بعد بحسب بعد اجزاء المقدار واجزاء الثاني فيعد ذلك المتصل سواء
كانت كلية او جزئية يقتضي بعدها ويحفظ كليته الاصل وكيفيته الان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم
الجزء كذلك بقياس من الاقل لصغرى الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا
كان اب فج وهز وكلما كان جد وهز فج او هز فكما كان او قد يكون اذا كان اب فج وكلما
كان او قد يكون اذا كان اب فهز فبعدها ان كانت كلية فجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء كليا
ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فبعد مقدمها يقتضي بعدها بيانا من الشكل الثالث
والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان اب وجد فهز صدق قد يكون اذا كان اب وجد فهز بصدق ولنا
كان اذا كان اب وجد فاب وجد فنجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا بعد
الكم والكيف لانتج ايضا لكن لا يحفظ الكم وبعد اجزاء مانعة الخلو يقتضي بعدها ويحفظ الكل استلزم الجزء امتناع الخلو
عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء والازم وهذه الدلالة يتوقف على حقيقة استلزام الكل
الجزء بما ذكر فيتبع وبعد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي بعدها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع
الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشيء والجزء يجامعه
وحكم الحقيقة حكمها لما فيها من المتعين فلا يلزم الا مانعة الخلو وهذا في الموجبتين اللزومية والعنادية
ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب الا بما الذهن اليها بادئ نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة
اما في الموجبتين الاتفاقيتين لانفراد اللزوم بهما والعناد بما في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشيء دائما
او في الجملة كان الجزء مصاحبا لذلك ومضى الكل دائما لا يجب ان يكون مضى الجزء دائما بخلاف المضى
الجزئية نعم لو اخذ ذا خاصة اقتضى بعدها مقدمها ايضا بعدها لانه ضد شيء مع مجموع ضد
مشتمل على واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع
بين كل واما السوالب الاتفاقية وغيرها وبعد ذا في المتصلة لا يقتضي بعدها لان عدم لزوم
الكل كليا كان جزئيا او مضى لا يستلزم عدم لزوم الجزئية او مضى لا يستلزم عدم لزوم الجزء ومضى حينئذ
وبعد مقدمها يقتضي بعدها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل
الجزء صغرى المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم يبعد بجزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز
اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فبعد اجزائها لا يوجب ذلك
لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه ان كانت حقيقية فحكمها حكم ما

كهذه

بعد مقدمها ما يقتضي

كهذه

فرع

يتبع

مع ان كان صدقها بجواز صدق الطرفين فان رفع خرج حرف الاتصال والانفصال عن موضوع العقد
الصيغة الشرطية ان تفتقر حرف الاتصال والانفصال على العقد فصلا عن موضوعه لكن ربما يتوجه ان
منها ما في الاتصال فكقولنا الشمس كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتوجه الا اذا
كان جزاؤه في تلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فرد او يكون القضية الشرطية
شبهة بالحملية اما انها شرطية فلان الحكم فيها على القضيتين كما كان عند التجرد عن العقد بهم لا اذا وبقيا
معنى الاتصال والانفصال ليست هو معنى القضية بل كما كان بحرف الشرط واما انها شبهة بالحملية فلاشتمالها
على شائبة الحمل وهي حملها بعد الوضع عليه لكنها اي الشرطية التي هي على الوضع لطبع الشبهة بالحملية
مثلا نهارا في المتصلة فانه متى صدق ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس كانت طالعة فالنهار
موجود وبالعكس والمنفصلة لان المركب من كلتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقة اذا اخرج حرف الانفصال
عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعة من الجمع والخلو واذا اقدم حرف الانفصال
عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صادقة مانعة الجمع والخلو لجواز
قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قيل وفيه نظر لانه اذا اخرج حرف الانفصال
او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا وليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس
صفته كذا وكل عدد شيء صفته كذا لانا نمنع مثل هذا الامر فانا اذا وضعنا الشيء الموصوف بالصفة
الشمس او كل عدد الفي حملية حقيقية وابطنا المحكوم عليه فيها مفردا ولا شيء من الشرطية كذلك
نعم من البديهي المحكوم عليه عند اخبر الاذا ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى الاخبر الاتية المتصلة
لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى في الاتصال ولا
في الانفصال وان كان موضوع العقد وقد حكم عليه بشرط ومحمول فحينئذ ما يلوح من كلامهم فلا يكون
شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضية شبيهة بالحملية لان الحملية الموجبة تستدعي وجود
الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع العقد قال وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم
ثم ازوم ما في حرف الاتصال كاذا ومتى ومهما ولو ما افول قال الشيخ في الشفاء حرف والشرطية تخالف
منها ما يدل على اللزوم مثل قال الشيخ في الشفاء ومنها ما لا يدل عليه مثل لا تقول ان كانت الفيء قامت
فحاسب الناس لست عنى لك بلزوم من وضع المقدم لانه ليس يضر قبل لي من الله سبحانه وتعالى وهو
اذا كانت الفيء قامت فحاسب الناس ولذلك لا يقول ان كان الانسان موجودا فالانسان نوع لكن يقول
ان كان الانسان موجودا فالانسان نوع فيجب ان يكون لفظة ان شاملة الدلالة على اللزوم ومنى ضعفه

واما لها كلية المتصلة المتصلة اللزومية بين لعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا ينافي
استلزام المقدم للتالي او عنادا ما * احترازا عن فرض المقدم مما لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي في اللزوم والعناد
الطبيعيين لا لعموم المقدم ولا بتعميم المرات فقد يكون المقدم امرا مستمرا وجزئيا بجزئيها وخصوصا بتعيين بعض
منها كقولنا ان جئتني في ذلك الوقت اكرمتك فانه لا دلالة على اللزوم الدائم بل انما على مطلق الاتصال وكذلك كلما او
لما وعند المصنف مرادفة لها والوجه من هذا القبيل في ذلك كله نظرا ان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين
ان كان الانسان موجودا وحي كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى بحيث لو ان يكون
بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها
منضم معناه الشرط هو تغليبا على اخواتهم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق ودلالة على اللزوم
اصلا على ما لا يخفى ان له قدم في علم العربية والعجب ان ذهل على اللزوم اذا لا بد عليه مع ان ذلك ليس
بموضوع للشرط البتة وفي اذا بحث الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطق ولا يجدي فيه كثير
نفع انما هو مفصول في الكلام قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصا قولنا الشرطية يكون محصورة ومهملة و
شخصية كما ان الحملية يكون كلية وقد تظن قوم ان حصرها واما انها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت
كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كان حيوانا فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظر ابعين التحقيق
لوجد الامر خلافه في ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع المحمول لاجل كلية الحكم
الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد وكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء
كذلك في الشرطيات يجب ان ينظر الى نفس الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بان يعمهم
اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم التالي او عنادا ما
وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت الازمنة من المقدم او
عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتضي لزوم الحيوانية على انها ثابتة في
كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع انسانية زيد
من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا او غير ذلك فان
الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع لم يشترط فيها امكانها في نفسها بل الغير
تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن
ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر
على الازمنة لكان له وجه اما العروض فان اريد به التقدير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان
اريد بها فروض المقدم مع الامور الاجتماع فهذا غني عن ذكرها الاحوال انما قيدها بان لا ينا

الاستلزام

الاستلزام والعناد واحتراز عما فرض المقدم محالا لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي اللزومي والعناد الكلية
فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يبنا وله المنع الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق الكلية اصلا
لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزم شيء على الوضع للاول فلا انه يستلزم
عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وهو باطل واما على الثاني
فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما لما لم يكن ملزوما له وهو
ايضا باطل فلا يكون كلما يخترع المقدم يلزمه التالي بل قد يلزمه التالي وقد لا يلزمه فيجوز
مع صدق الطرفين امتناع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي حينئذ فلو كان عناده لازما فاما
او مع انتفاء الملزوم مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس عناده اما المقدم او التالي وهو باطل
الكل هكذا نقل المناطقة عن الشيخ قالوا والعلة ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع
عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزوم لكنهم عدم لزوم التالي لم لا يجوز ان يستلزم التالي
وعدم لزومه فان لم جاز ان يستلزم النقيضين وذلك لانهم ان مقدم العناد اذا فرض مع صدق الطرفين او
مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكونا معانده النقيض التالي او استلزامه اياه لكن
لا يلزم ان يعانده التالي لجواز ان يعانده الشيء الواحد للنقيضين وانما يلزم عنه بقيد الكلية فانه لو لم
يعتبر في الاوصاف امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم
احتمل ان لا يلزمه التالي فان لم وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب مع صدق الطرفين او
كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي او معانده لم للنقيضين غير واجبة وان جوزنا
والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين او عانده لزم المنافاة بين اللازم والملزوم
اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين منافي الاخر ومنافاة اللازم للشيء يستلزم منافاة
الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض
فاذا صدق لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق ذلك الملازمة واستثناء نقيض التالي
يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وبين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي
واما في العناد فلان معانده الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الاخر كما مر في الصدق او
استلزام النقيض الاخر اياه ان كان في الكذب فقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يق
لا خفاء في جواز استلزام لم للنقيضين فانه يقال كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو ناطق
وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا ناطق لان اللا انسان لازم للمبهم لم فلنا لو

لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه وصف القضية الاولى ومعناه مقتضاه
في نفس الامر وهي ليست انسانا اذ كان الشيء انسانا فهو انسان بجعلها صغرى لهذه القضية لينتج ليس
البتة اذ كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان ويسمى هذا القضية الثانية واذا ضممناها الى
الاولى لينتج ليس البتة اذ كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما نقيض الاولى معناه بالنتيجة الكلية
لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين بيان ملتزم من النقيضين على نتيجة
الثالث على ان قياس الخلف دليل على جواز اجتماع الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا ضممنا لو
صدق القياس وجب ان يصدق لينتج لا اصدق نقيضها مع القياس وهو ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى
فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو يستلزم الصغرى والصغرى فيكون
المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء
ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء حظا في تحقق المجموع فيلزم ان يكون له دخل في اقتضاء
وتاثيره ومن البين ان الجزء الاخير لا دخل له في اقتضاء الكل بل هو في عدم الاستلزام وقوع اخير بحرف
بحرف الحنطة فالانسان لا انسان لا يستلزم لا انسان ولا لا انسان انما يستلزم المثلان متصادقان بحسب الاول
لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض
الصغرى واما ان القياس يستلزم للصغرى فليس بيانه ولا البيان موقوف عليه فان قلنا ليس الشيء
الصغرى قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي فقد فرض استلزام المجموع الجزء نقيض سخن كذا ان المقدم
في تلك الحالة مناف التالي بالضرورة فلا يستلزمه ليس كلية المتصلة والمفصلة العنادية
بالمراد من وضع هذا البحث الملابسة والمراد بالمراد الزمان المجتمع والمنتشر كما بينا الانسان فانها
ونفرض في اخر فيها كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحركا الاصابع وذلك يكون وكلما
اراد ستمر امتنعها عن المراد يكون لنا كلما كان الله نعم عالما فهو حق وجزئية المقدم
بل بجزئية الفرض والارمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الشيء
انما يلزم الحيوان على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ذا بياض
الفا بينهما انما هو على كونه وضع من العنصريات وما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم
مقتضية للتالي مستقل بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فان لو كان شيء
لكن الملزوم والمقدم بل هو وحده هو مع اخر امرا في الجزئيات فلمقدمها دخل في اقتضاء التالي
فان كانت محرفة عن الكلية فظ والا فهو يستعمل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على طبيعة المقدم

اذا انضم اليها بكلي الجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى الطبيعة
المقدم جزئية وقد سمع لبعض الافاضل ان ذلك الامر الزايد لابد ان يكون ضروريا للمقدم غالبا
اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط
يوجب زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور الاتفاقية التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه
مجتمعا مع بكر يستلزم كذا شرب زيد الكل عمرو وكذا الخمر للجوع فقد يكون اذا كان وجد زيد
وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الخمر موجودا كان الجوع موجودا ويلزم
كذب سور الكلية اللزومية وكذب الموجبة الاتفاقية الكلية مع ان جميع العلماء اجمعوا على صدقها
ثم بنى عليه ظن بها اختلال اكثر قواعد العلوم وهو ظن بانية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله
الامر الزايد شرط في التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في اللزوم الكلي اللزوم الكلي الذي هو القياس
الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله يوجب زوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو
ممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزايد او لا وقد
صرح الشيخ ببطلان لزوم كونه ضروريا حيث حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب ممكنة
لانه لا ازم له على وضع انه يدل على ما في نفس نفسه برهنة ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان
واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر في اقتضاء المقدم وانضمام اليه
اقتضاء الامر الزايد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزايد له
وجهان يكون ضروريا فان كان ضروريا بالذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا
لذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا بالذات المقدم لزم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون
ضروريا للمقدم انفكاكا عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر
المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فمبتنيان بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جلس الجوهر وكبا الكوكب
فالمهملتان بمنزلة الزمان والاحوال بمنزلة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الاوضاع في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
على كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا فالمهملة كذلك معنى ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي
محصورة وان لم يبين بل اهمل فهي مهملة واعلم انه في هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب
مسدودة بالحجاب يخجل المتاخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها واذا تم العقلة عن تحقيق هذا المقام

او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلة او المنفصلة اما بلزوم المتصلة الحقيقية او
المنفصلة ومانعة الجمع والمتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية او بالمنفصلة
العناد ثباتا والمصرح بذكره هذه الاقسام خمسة حيث اربعة منها لا تنافي التلازم الا في تلازم
المتصلات فقال استلزامها لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لا بد من ايراد مقدمة
لكيفية التناقض فيها واعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا
الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم العناد والاتفاق
لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه تباينا فضا جزما وكل ايجاب عنا الانفصال او اتفاقا
وسلبه تفيضهما قولنا كلما كان اب فجد لزوما قد لا يكون اذا كان اب فجد لزوما وان كان
اتفاقيا فانفاقيا وتفيضهما قولنا ايما ان يكون اب او جد عناديا قد لا يكون اما اب فجد
وان كان بالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة
كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد صدق سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان
لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة
جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان جدا فاب
والا فليس البتة اذا كان جد فاب ونضمه الى الاصل ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فاب
وهو يح لصدق قولنا كلما اب فاب ولو عكسه الحمل بقاء الاصل كليا او ناقضه جزئيا قال المصنف
وبعض نقضه في انعكاس الموجبة اللزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك مع مطلق الاتصال بينهما بقيض وامّا اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه
لو منع انتاج اللزوميتين في الاول اللزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا يتوجه اصلا واما
مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن البينين فان اللزومية اذا كانت مركبة
من كاذبين تنعكسها لهما يصدق اتفاقية ايهم لكذب التالي في المتصلة الاتفاقية ان كانت ظاهرة
لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتثال مقدمها لعزتها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية الخرق
مغايرة للاصل في المعنى وان كانت معاندة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا
لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانت قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك
اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق

كلما

توافقتا في الكم فالمقدم وتخالفتا في الكيف دون تناقضتا في التوالي لان ملازمة
النقيضين للمقدم واحد فلم يلزم لشالثة الموجبة وجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم التوا
الشالثة ممن

كلما كان آب جد وكلما لم يكن آب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي
اللازم وينتفي الملزوم وهو محال فيهما الملازمة بينهما وهما يوجد علة منع التقدير والنقض بالمشترك
بان يقال ما بين كل الامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص وبين نقيضه فلو استلزم نقيض الامكان
العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما
لعينه وهو محال انتهى وانت تعلم بما ندفع مثل هذه الاسولة من لوازم الشالثة وقد نبهنا على امثالها
في هذا الباب في رسالتنا المعنونة بالمحصول فارجع اليه ان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لعدم
يكون اذا كان الشيء انسانا فهو لبس بحجر وان
كانت سالبة جزئية صدقت كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فقد لا يكون اذا كان آب جد
نقيض التالي لا يكون اذا لم يكن جدا يكون آب وينعكس بعكس النقيض الى ما بينا نقض الاصل وبعضاه والانتقاض
لا عكس لها والامر فيها بين وكل المتصلة الا تنديها يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقة تستلزم
من نقيض كل فيها وما نعة الجمع وما نعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخر غير مستواة بعكس النقيض
لعدم الاشتباه بين اطرافها افاده فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال لكن ذكر الشيخ ان
كل متصلين توافقا في الاستلزام مستلزمان الان بقي لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس
او بطريق اخر اراد الفصل بينهما فانه بذلك بل بذكر الشيخ ان كل متصلين توافقا
في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى
بخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة دون تناقضتا في التوالي فيكون تالي احداهما
نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم
التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آب جد وجب ان
يصدق ليس البتة اذا كان آب لم يكن جدا الا فقد يكون اذا كان آب لم يكن جد فيلزم استلزام
آب للنقيضين واما العكس فلانه اذا كان المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فاو صدق
ليس البتة اذا كان آب لم يكن جد فلا يكون آب مستلزما للنقيضين وهو التلازم والانفكاك
غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين وهو التلازم والانفكاك غير لازم فلا تستلزم
بان لزوم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما ادام يكون
بينهما علاقة كما بين كل زيد يتنفس بعمرو وعدم فلا يبقى الاستدلال لعدم
لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه نطلع عليه في مواضع من

صرح

فصل هذا التلازم على جلية المعنى لاخفاء فيها فبقى فلنصرف عن ادراك خفاء المقام ولا
بحجة فلم يجاوبنا بطرف الكلام قال المتصل الموصوف بالتلازم هذا تارة بمطلق اتصال واخرى
باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزءا من الثانى احديهما وهو الذى نبغيه من حيث هو لازم فى اللغة
حتى يكون قولنا ليس لبنة اذا كان اب يلزم ان يكون جد فى قوة قولنا كلما كان اب يلزم
ان يكون جد فى قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون جد والبرهان على تلازمهما فى الكلية
المطلقة من فحوى ما اصلنا ليس لبنة اذا كان اب فجد فكلما كان اب فليس جد والا انتقد نقيضه
وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس جد لا يكون مع اب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا
على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع فيكون فيه اب ويكون معه جد فقد قلنا ليس لبنة
اذا كان اب فجد هف وكلما اصلنا كلما كان اب فجد فليس لبنة اذا كان اب فليس جد والا انتقد
يكون اذا كان اب فليس جد ففى بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه جد واما فى الكليتين اللزوم
فحواه اذا اصلنا ليس لبنة اذا كان اب يلزم ان يكون جد فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون جد
والا انتقد لا يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد ففى بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم منه
جد وقد كان ليس لبنة اذا كان اب يلزم ان يكون جد هف وكلما على العكس اذا اصلنا كلما كان
اب يلزم جد اصلنا ليس لبنة اذا كان اب ليس لبنة اذا كان اب ليس يلزم ان
يكون جد ففى بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم منه جد واما فى الجزئيات فهو بتوسط التلازم
الكليات مثلا اذا اصلنا ليس كلما كان اب فجد فقد يكون اذا كان اب فليس جد والا فليس لبنة اذا
كان اب ليس جد ويلزمه كلما كان اب فجد وقد كان ليس كلما كان هف هذا هو كلام الشيخ
بلا افتراء عليه ولا زخرفة الكبياء وعند ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى العقل حقه لا يحتاج
الى الدليل لغاية وضوحه فان التالى اذا لم يكن موافقا للمقدم والا لزم انه يكون نقيضه اما
موافقا له ولازما بالضرورة اذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باى وجه يكون اما اللزوم
او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا بالضرورة ولا بالاتفاق وكل سلب لزوم التالى للمقدم
على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالى على تلك الاوضاع او ايجاب لزوم التالى
للمقدم ليستلزم سلب سلب اللزوم التالى بل هو عينه عند التحقيق فنقول ان بعض التالى ليس
ليس على ما ينبغى وبابت احدا من الاذكياء يقول مثل هؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثا لم
ينقلوا من الشيخ نقلا صالحا فهو بناء على بقاء الفهم وكثرة الذلل ولا اعترضوا عليه عن رضا

الا

ة الكم والمقدم في الكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وبالعكس ان انعكس لازم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم
وان لم ينعكس لزمتا لازم التالي الاخر من غير عكس في الموجبتين والاخر ايتهما من غير عكس في السالبتين من

تقدمهم

الآوقد قسم اللاغبة والحظل مع انهم باختراع القواعد لبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب
بقوة الذكاء وجوه الفرجة مذكورون وكان ذلك كان لنقادهم لالتفاتهم لتوفر جدهم لتوفير
جدهم فان نعم لو التفت المصلتا اقول كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في
التالي اي كان تالي احديهما لازما لتالي الاخرى فلا يخ اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس وعلى
التقديرين فالمتصلة اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا
كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم السالبتين فهما متلازمتان متعاكستان ا
في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا
ملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر وتقول ايضا التالي اما منافاة والشيء اذا كان
ملزوما لاحد المتنافيين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمتنافي الاخر بالكم او تقول اذا فرضنا ان يكون
حمار لازما لانهزم منعكسا عليه وصدق كلما كان اب فحمار وكلما كان اب فهو نهيق ينتج من الاول صغرى المتصلة
التالية الاولى وكبراها استلزام التالي الثانية هكذا كلما كان اب فحمار وكلما كان حمار فهو نهيق ينتج كلما كان اب
فهو نهيق وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الشكل الثاني نقيض تلازم التاليين كلية وبيانا استلزام
الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم
للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كلا والا لكان
مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم وتقول ايضا منافاة والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد
المتنافيين لم يكن ملزوما للمتنافي الاخر وتقول على ذلك القرض اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فحمار فليس
البتة اذا كان اب فهو نهيق بالشكل الثاني صغرى الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية تاليها وكذا
ليس البتة اذا كان اب فحمار وكلما كان حمار فهو نهيق وليس البتة اذا كان اب فهو نهيق وبالخلف ايضا وكلا البيانين
في استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين ظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم دليل للتلازم
الا ان الكلام في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احد المتصلتين لازمة التالي
للاخر ملزومية فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وان كانا موجبتين او سالبتين وان كانا موجبتين
او سالبتين وان كانا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومية لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا
او جزئيا يكون ملزوما للازم كل من غير عكس جوازا ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا
يستلزم استلزامه للاخص وان كانا سالبتين لزمت ملزومية التالي لان بينة لان الشيء اذا لم يكن ملزوما
للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كلا ولا ينعكس جوازا ان يكون الملزوم اخص وعدما

لكن ان لم ينعكس التلازم لزم من ملزوم المقدم الاخرى منع عكس في الكليتين والاخرى انافا
من غير عكس في الجزئيتين منن

الشيء للا حق لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر في ما بين الاصحاب
بالاشكال والخفا فالزمنا ان نبين التلازم فيه بعبارات مختلفة بالاجمال والتطويل
او بدلا بل متعددة بذلا للجهود في ايضاح المقام وتكثير الفوايد ونتايج الخاطر تسهيلا للامر
على الطلاب حتى يضبطوه من العبارات الطيبة ويحفظوه بالتقريرات الحاضرة عندنا ادرك من
الاجر الجذيل والثناء الجميل ما اوقل فاقول وبالله كذا ان نقفنا في التالي ونلازمنا في المقدم اقول
المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان نقيضا في التالي ونلازمنا في المقدم فالاولى التالية
ايتهما فان انعكس تلازم المقدمتين ونقاكستا سواكانتا موجبتين لان التالي اذا كان
لازما لاحد المتباينين كليا او جزئيا كان لازما للباقي كذلك وسالبتين لانه اذا لم
يكن لازما لاحد المتباينين دايما اي في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا امافي الموجبتين
الكليتين فلان كل واحد من المقدمتين لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان
لازما للملزوم كليا لان اللازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين جد وهز تلازم متعاكس وصدق
كليا كان جد فاب فكلما كان هز فاب فيما مر من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزما مقدم
الثاني لمقدمتها هكذا كلما كان هز فجد وكلما كان جد فكلما كان هز فاب واما في السالبتين
الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا
في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان هز فاب بالقياس من
الاول هكذا كلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان هز فاب و
نقول ايضا كلما صدق احد المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق المقدم الاخرى صدق مقدم
الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي
فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي هو الحق واما الجزئيتان فلبيان
ذلك البيان انهما لا تدوران كبرى الاولى جزئية بل يبان تلازمهما اما بان الموجبتين نقيضا التا
وبالعكس نقيضا المتباينين متباينان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدق الموجبة
الكلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدق السالبة الجزئية التا
صدق الجزئية الثانية الاولى وكلما صدق كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدق
الموجبة الاولى انعكس الى قولنا كلما صدق السالبة الجزئية الاولى صدق الجزئية الثانية فلا
تنافيهما ان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجز

وان لم

لكن ان انعكس احد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم ذلك الطرف حكم متعذرة وان لم ينعكس واحد منهما
فان اختلفت ملزومية المقدم والتالي لزمت لازمة الجزء الآخر من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى
اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية
والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الجزئية

وان لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحد المتصلتين ملزومة الآخر لازمته فاما ان يكونا كليتين
لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما بيناه كلما صدق لازمة
المقدم صدق ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم ملزومة
المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة للمقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص
ولزوم التالي للاخص وسلبه لازمه عنه كليا لايوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان
كانا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومة بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس
في الكليتين وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين مكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو
سهو كان الامر طغيانا القلم قال وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي اقول المتصلتان اذا تلازمتا في
المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون تلازم الآخر ولا ينعكس شيء
من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا
الاتفاق في الكيف على ما استعمله فان انعكس التلازمان تلازمتا المتصلتان وفاكسالان احد المتساويين
اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون المتساوي الآخر كذلك واذا لم يكن ملزوما
وذلك ان بين تلازم الموجبتين الكليتين بقياس من الاولى والثالثة الكليتين بهيئة
من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين آب وهذه بين جد وحط تلازم
متعاكسين صدق كلما كان آب فجد فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فآب وكلما كان
آب فجد فكلما كان هز فجد ثم نقول كلما كان جد فحط وكلما كان هز فحط وان انعكس تلازم احد
الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس للازمه حكم متحده حتى لو انعكس تلازم المقدم تكون الحكم
المتصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين
لزمت لازمة التالي ملزومية من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته
بلا عكس في ذلك لان مقدم احد المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه
مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمها حكم متصلتين محدثين
في التالي لازمتين في المقدم من غير عكس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته
وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين
فاما ان يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احد المتصلتين ملزومة الطرفين عند المقدم
الآخر لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمته

ملزومة

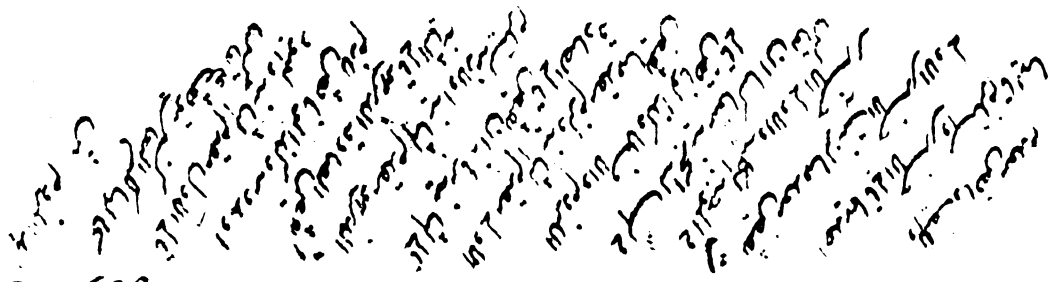
ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين
فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كلية
لازمة الطرفين كلما فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية
اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان اللازم بين الملازمين كليا لا يستلزم
اللزوم بين الملزوم وبين الكلي والجزئي كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك الذي
هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان الصاهل واما ان
ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم
الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم
الصاهل الذي هو لازم للحيوان كليا واما ان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت التي
الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس واما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا
وتاليها لازم لمقدمها لان لازم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي
لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها
وهو لازمة الطرفين فلكن لنقولات ملزوما لمقدم ملزومة الطرفين فاقول كلما كان او قد يكون
اي شيء كان يكون اذا كان هو فحط الانسان قد يكون اذا كان اب فجد يجعل صغرى لقولنا
كلما كان جد فحط ينتج من الاول قد يكون اذا كان اب فحط ثم يجعل كبرى لقولنا كلما كان
اب فحط ينتج من الثالث قد يكون اذا كان اب فجد وتقول ايضا اذا كان بين الملزوم وبين ملازم
جزئية ملازمة يكون بين اللازم وبين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين
وهو ملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما تبين
وقد فرض ثبوتها هذا خلف واما عند العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه بنى بقوله لزمت لازمة الجزء الاخر من غير عكس الموجبة الخ
وهو لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية
فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد تثبت
الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين فلا تلازم بينهما فلو كان بين
السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية

لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة
الجزئية فينعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة
الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين والبه اشار بقوله والاخرى اليها من غير عكس في السالبة
الكلية وهي لازمة الطرفين ويقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لا
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم
ليس يستلزم الحيوان اجزئيا والضاحك الذي هو ملزوم [illegible] يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان
استلزاما كليا وكل ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كان الذي لا يستلزم للانسان اصلا والحيوان اللازم
للفرس يستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم
لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لان المقدم لازمة
الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الملزوم كل ومقدمها لازم لمقدم ملزومة
الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم
ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا
يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين او نقول اذا لم يلزم بين اللازمين
ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كلية لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت
ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين
ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هذا واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة
بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المصرح وان اختلف ملزومة المقدم
وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة
المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية [illegible] بين المتصلتين كانت ملزومة المقدم
جزئية كانت او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق الملزوم
الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان
الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم الكاتب واما ان
ملزومة المقدم لا يستلزم لازمة فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم [illegible] بينهما

فلو

وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزم من الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عدم نقيضها وكذا
لو لازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتالياهما نقيض تاليها فتلازما متعاكستا

فان الكاتب الحيوان والانسان بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان
منها. وان كانت لازمة المقدم كلية لزم ملزومة المقدم اتفاقا من غير عكس اذ تابى اللازم فلا
مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فكل
كلما مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم
فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الجزئية بالطريق واما عدم الانعكاس
عس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم لاستلزام اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت
المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت
حصل ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك حكم حكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد لك في
بعضها هذا النوع ثمانية وعشرون فشملها قال
وكل متصلتين توافقتا في الكيف فقول المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم و
تناقضتا في الطرفين منهما اما موجبتا او سالبتا واما ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير
عكس ما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض
التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا
بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد صدق بكون اذا لم يكن اب لم يكن جد اذ الاول
ما نعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن جد لم يكن اب وبعكس الاستقامة الى قولنا فقد يكون
لم يكن اذا لم يكن ج وهو المطلوب اما عدم الانعكاس فلان لنا ملزوم الحيوان جزئيا واللازم
اللا لاستلزام حيوانا كليا اما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فقد
الى لا يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج وذا لا صدق كلما لم يكن اب لم يكن جد فقد يكون اذا كان اب
فجد وقد كان ليس البتة اذا كان اب فجد فهذا كان تلازم التاليتين مستلزما
الموجبتين المستلزم الاستلزام القضية بعكس عكس نقيضها وسنا
عد العكس فلان الحيوان الاستلزام الانسان جزئيا وحيوان استلزم
في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تالي
الاخرى وانعكس التلازم منا لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان
الكلية مستلزم متصلة كلية موافقة لها في الكيف من طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين
اذا توافقتا في الكم والكيف تلازمتا في الطرفين بلازما متعاكستا تلازما متعاكستا



وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للحرية من غير عكس فالكلية اعم وقد يكون اعم كذلك لان
حكم احد المتباينين مع الشيء حكم الشيء الاخر معه وقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين
شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فصدق الملازمة الجزئية بين ملازم النقيض
لما ثبت انهما متلازمان وكل اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق سلب الجزئي بين نقيضيهما
فتحقق السلب الجزئي بين تلازميهما ولا ينعكس الا لانعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازم
بين النوعين اربعة لا مزيد عليها قال وكل متصلتين توافقتا في الكم فقولهما ان توافقتا المتصلتا
في الكم والكيف تناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض المقدم الثانية فالخ
اما ان يكون الاستلزام متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتا اما ان يكونا موجبتين
رسالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية والموجبتا الكليتان ستلازمتان متعاكستا فانه متى صدق المتصل
الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض
ولما فرضنا ان تالي الاولى كليا يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما
لتاليها وهو المتصلة الثانية وكل متصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى
نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى اذا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى فاذا
ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستا فالسالبتا الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما
الموجبتا الجزئيتان فلا يلزم بينهما لا انا للانا طوق يستلزم الحيوان اجزئيا وبمنع استلزام اللا
الناطق للانا طوق ولا انعكاس ينتج لاستلزام اللا انسان الحيوان اجزئيا وامتناع استلزام اللا حيوان الناطق
وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم ولا انعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم
بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية
بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللا انسان يستلزم اللا حيوان كليا والحيوان ليس يستلزم
الانسان كليا وبهذا تبين السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما
الموجبتا الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللا ضاحك اللا انسان اجزئيا وعدم استلزام
اللا حيوان الضاحك بالعكس لاستلزام اللا انسان الحيوان اوامتناع استلزام اللا حيوان الضاحك
ولا يلزم بين السالبتين الكليتين لا انعكاس ينتج وكل حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف

ونقيض التالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة فلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين او
جزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمهما متصلتان باعتبار
احد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع خلو الملزوم عن
اللازم لهذا الموجبتين واما في السالبتين فياخذ الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي ما يعنه الجمع لزم تاليها نقيض الاخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم التالي او لا فان لم يتعاكس لزم
المتصلة المنفصلة ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما اللازم فلانتفاء صدق المنفصلة
استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر استلزم تاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام
الشيء اللازم للنقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس
اللزوم بتعاكسا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء
الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا
لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد اللزومين
لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب بالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة
وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينتقض في الجزئيتين من الثالث اذا انعكس
لزوم المقدم والايجاب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان
يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم فما تعاكسا الا احد جزئي المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها
ملزوم لنقيض الجزء الاخر فيمتنع منع الجمع انما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو تاقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها اللاخر اما لزوم المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة
مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا
لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء بقضية الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان
يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لمقدم المتصلة لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وهو قوله او لزمه الضمير فيه راجع
عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يخل تالي
على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما و
استلزم مقدمها الاخر هو تكرار بقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر فان اختلفتا

موجبتين وبالعكس
ان كانتا

وفي الشرطية الكم مع الجزئيين او تناقضهما لزم من صدق احدى الشالثة الموجبة من عكس كل ان الملازمة بين نقيضي الجزئيين بمقتضى الملازمة
بينهما المتلازمة العناد وكذا اذا وافق مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة اولزمها واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او
استلزم صدره لزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها او احدهما لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما
واستلزم نقيضه لزم مقدمها نقيض الاخر
في الكيف اما الاول ان اختلف المتصلة ومنافره الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئيين لزمت
الثالثة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم
جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما بجواز ان لا يكون بين
الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة
الثالثة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم
يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئيين بمقتضى الملازمة بينهما لكنه انما
يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة الثالثة
المتصلة فباخذ الطرفين فلانها تناقض الاخص من احد الجزئيين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين تلازم
مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الجمع وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيئين ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازمين
للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة وانما قيدنا ان البيان في الجزئيين
انما يتم من الثالث عند انفكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم
الغير وعدم الملازمة بينهما كالمستند الملزوم للانسان والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة
لتاليها غير احد جزئي المنفصلة ولازم الجزئيين بينتين من الثالث انفكاس اللزوم وعدم العكس لامكان
الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله واستلزم تكرار لما مر من قوله اولزمها
واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض
احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما
منع الجمع لما مر وعدم الانفكاك لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما النقيض الاخر
كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئيين فتبين بالثالث انفكاك اللزوم وعدم
العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لازم نقيض الاخر كالابيض واللا

فان

اذا توافقتا في الكم والكيف وتنافض مقدم المنفصلة الجزء الآخر من المنفصلة تالي الزمتا وتناقضتا استلزم نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر وامتناع التالي نقيض مقدم المنفصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وتنافض مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر وتوافق تاليها احدهما او لزمه

استلزم مقدمتها نقيض الآخر لزمت المنفصلة

فان الحيوان وهو ملزوم الانسان لا يلزم نقيض المتلازمين اللازم للابيض وكذا لو تنافض تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمتها نقيض الآخر لان نقيض الجزء الآخر ملزوم لنقيض المنفصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض في قولنا واستلزم نقيضه تكرارا لما سبق من قولنا او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر فالمنفصلة المنفصلة ومانعة الخلو الحقيقية قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا يكون زوجا ومانعة الجمع والخلو قولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او لا يكون حجرا وتنافض مقدم المنفصلة الجزء الآخر من المنفصلة تالي الزمتا وتناقضتا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو عام في الكليين والجزئيين اذا كانا موجبين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة وعين الآخر لتعليل استلزام المنفصلة المنفصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المنفصلة المنفصلة لكن اعاده الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر لزم المنفصلة للمنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وكلما صدق المنفصلة الموجبة صدق الموجبة المنفصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المنفصلة مستلزما لنقيض الآخر وهو ملزوم التالي المنفصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان استلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للاانسان هذا اذا لم ينعكس الملزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المنفصلة حينئذ يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا الى استلزم مقدم المنفصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر اما التلازم الموجبين الكليين فلان المنفصلة تستلزم ن

والمنفصلة الكم وفي الجزئين او نقيضيهما لزمت الشالثة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على
الانحاء المذكورة في مانعة الجمع ولا يخفى عليك ايضا والعاكس عند تعاكس اللزوم منه

الخلو واما في الجزئين فبالثالث وهكذا الوفاق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها
نقيض الجزء الاخر فوفق مقدم المنفصلة الموجبة صدق المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء
الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيات ظاهر من الثالث
اذ تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير
جواز الخلو بينهما كالانسان والملزوم لنقيض المجموع يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنها وان تعاكس
الاستلزام بتبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئيها هما في الكليتين اما في الجزئيتين فمن الثالث فلوله او لزمه استلزم مقدمها
نقيض الجزء الاخر فهو نكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر
من غير فرق قال واذا اختلفتا في الكيف الخ اقول المتصلة ومانعة الخلو واذا اختلفتا في الكيف
توافقتا في الكم والجزئيتين لزمت الشالثة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم
جواز الخلو عنهما كلا والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم هو ح ومنع الخلو بين امرين يستلزم
سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزمه بل سلب اللازم الاول كما في
ما بينهما تلك علة مراد ولا ينعكس شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشرب الماء والخلاء لوتنا
في الجزئيتين الفيوم لهما لان منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملا
وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة
في مانعة الجمع فصل الاختلاف وهي ستة فلو اتفقتا في الكم واختلفتا في الكيف وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمتا الشالثة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة
ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازمه الغير
وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس للازم للناطق اولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها
الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم الجزء الاخر وعند
الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء لازم الغير وعدم استلزامه اياه كالناطق للملزوم للفرس
الجموان اللازم للانسان ووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم منه كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم
لزومه اياه كذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض
احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس
لجواز

يجوز انتفاء استلزام نقيض الشيء للملزوم نقيض الآخر مع امكان الخلو عنها فان الانسان لا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاانسان او جواز الخلو منه حقق عن اللاانسان واللاحجر اولزم نقيض الآخر مع امكان
الخلو عنها فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او جواز الخلو منه حقق عن اللاانسان
واللاحجر اولزم من فقد نقيض احد جزئيها واستلزام نقيض الآخر ان نقيض احد جزئيها ملزوم لفقد
الملزوم كما بانتفاء الملزوم لنقيض الآخر مع انتفائها فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او يمكن ارتفاع اللاانسان واللاحجر او ناقض بانتفاء احدهما ولزم
من فقد نقيض الآخر ملزوم لفقد نقيض الملزوم لثانيها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس بجواز عدم
استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر مع امكان الخلو عنها فان اللاانسان اللازم لنقيض الحجر لا
يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع تلازمات مانعة الخلو
مع المتصلة لم يختلفا الا بزمان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك لبيب اي لبيب كل واحد من تلازمات
مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكل لا يخفى انتفاء كثير في فصل الاتفاق فعند تفاوت الآخر
على ما بيناه هذا بيان تلازمات المنفصلة اما المتصلة فعلى وجه كلي منطقي ليسهل حفظه ويبادر الى الاذهان
ضبطه وقد اعتنى المتأخرون عن المحققين ان الشرطية غير تام الاعتماد على منع التقدير وتجويزهم
استلزام الشيء للنقيضين لم يمتنعوا عن الانفصال والاتصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض
الاقصى ايرادهما من الاذهان وان لم يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيد
والقريب وانت واقف مما اسلفناه لك على ما يزيل تلك الاوهام ويحسم عرق مادة الحق للتأمل فلا
يلتفت الى ما قالوا وقال بل عرق المقال ثم قم ثم لتستقم قال الخامس تلازم المنفصلة او المتصلة
بسيطة ومختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان
تعاكستا عند نقيض احداهما عين الاخرى فقط كذبا دون نقيض الملزوم عين الملزوم صدقا فقول وان
قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تلازمها بسيطة او مختلطة متصلة او منفصلة ومختلطة والضابطة فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا تعاكستا
صدقا فقط الملزوم بذلك اللازم وهو ظاهر فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تتعاكستا عند نقيض القضية الملزومة
عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق جواز صدق اللازم بذلك الملزوم فبينهما منع الخلو وعند
نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين
الملزوم فبينهما منع الجمع فالخامسة قد تغير الشرطيا عن اوضاعها اقول هذه مباحث لفظية نظم لبابها

بها او اذا لما بيناحب الكشاف وهو زايله ليس للمعنى اليها افتقار الاول في تعريف القضية بانها
تستعمل الشرطيات بغيره من اوضاعها الطبيعية اللفظية ويسمى محرمة كما يذكر قضية منفيرة و
يرد في نقيضه موجبة مثل قولنا الا يكون اب وجد وهي في قوة خاصة الجمع اذ معناه لا يكون اب
محققا ويتحقق جد فيكون بين تحقق اب وتحقق جد مناقاة وهي منع الجمع ويدل البعض على
استلزام اب لنقيض جد لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر
الا ان هذا الاستلزام يفهم من ظهور لو بدل الواو التي بعد لا يكون اب او جد دل على منع الخلو
لا معنا اما ليس اب او جد فيكون بين نقيض اب وعين وج وهو منع الخلو وهو قليل الجدوى بعين قضية
الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما
الامر في بعض النسخ ولعل العنا للخلو وملازمة جد لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على اب
حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس ج وايا كان لا يكون الانتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون
منع الخلو بين العينين وج يكون نقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك اتباع قضية موجبة وكذا ان بدل
بحتى والافضل لا يكون اب هذا يكون جدا والا اذا كان جد فانه ينفلح منه ان تحقق اب موقوف
على جد لتقوى قوة استلزام اب لجد مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين جد
منع الخلو ولو قدم لا بد ايضا على التأويل كما مر يكون جدا ولا يكون اب ودل على انضمام الجزء بين الجزئين
المذكورين وهما جد وليس اب ومصداق هذه الدعاوى تتم بتلك المعاني لغة العرب عند الطلاق الصيغ
المذكورة مع التأني في الهيئات الاعتبارية التي يفيد امورا زايدا على مفهوم القضية فقد يدخل الفضلاء هيئات
ولواحق يفيد فوايد تامة كلام كالالف واللام يدخل على الموضوع وفايدته يفيد العهد كقولنا الانسان
نوع وآخر يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المجهول فيدل على
الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب تكرار الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم
بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ومحمولا تما في القضية كقولنا انما العالم زيد
وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد ست كه ديروز است يفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران حرف التركيب
بالموضوع وحرف الاستثناء المحمول يفيد مساواتها اي الموضوع والمحمول في انما العهد كقولنا ما الانسان الا
الناطق وانما في المعهود كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولا يفيد لا تصال وصفة المتقدم فيلزم تحقق
الثاني اذا فلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لدلالة على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس و
صفة طلوع الشمس لكن سلبيا لا يفيد الا التسليب اللازم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار

على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم
الايجاب بل جوازه صدق الملازمة مع كذب الملزوم وصح بكذب ايجاب ما لا كذب للملزوم وسلبه يتم تصدق
الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغلاط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها
نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون امرا مستقلا
كقولنا كل مالك على السرير فهو متصف بحصول الملك على السرير محمول بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل
والمحصل السرير وكذلك قولنا كل ولد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيصدق ان المحمول الامر المحصل
فيتوهم عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط ولد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط اذا
خفي الحال وعلم ان المحمول هو النسبة ذلك لان عكسها ان بعض ما على السرير ملك وبعض ما هو في
الحائط ولد وبعض من كان شابا شيخ فان الكاذب منها يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم الممتد في الجهات
الغير المتناهية فهو في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم هو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى
غير النهاية جسم حله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الامتداد
في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول في الجهات منعناه اذ الاصل عدم وجوده بتوهم لكل جسم انما
المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب الاصل لعكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير
الممتد بجسم وهو ضعيف لان المحمول له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اجزاء ما ان يصدق عليه الايجاب او
السلب لكن الايجاب ثم منع فيصدق السلب لانه اذا كان اللانهاية مسلوبا يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية
ايضا مسلوبا بالان الجزء اذا كان مسلوبا عن الشيء كان الكل مسلوبا عنه بالضرورة وحينئذ ان الاصل الاول
اعني بحسب حقيقته منعناه فان ما له وجود بالوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات
الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما تناهي الاجسام الممتدة
فلا وان اعني الخارج بحسب منعنا كذب العكس فان الثابت الخارجية يصدق بانتفاء الموضوع في الخارج فافهم

الباب الثاني في القياس وفيه فصول

الفصل الاول في القياس وفيه بحثان

البحث الاول في القياس

قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما التي يتوقف عليه فقد فرغ منه واما في نفسه وهو بالحجة المقصود بالذات وقد علمت ان بشرطه
والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي
او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان المعتبر في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول
مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فالقول جنس يعم بقيد تأليفه الاشتمال على
الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب كما تقدم وبباقي قوله ان القياس اسم

ما ذكر فان حملت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه انه قول آخر اذ الملفوظ بالمفرد ما دل
لا يستلزم التلفظ بالتنبيه فمقول القول واللفظ المركب انما قصد بجزء مستقل الدلالة على جزء معناه
فهو لا يكون الا قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المقول لانه المسموع والتنبيه لازم المسموع
المقول فيكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المقول فان اللفظ بالمفرد ما
يستلزم تعقل معناها وتعقل معانيها يستلزم تعقل التنبيه للتلفظ بها وذكر لو لعله مستدرك والا
لكان حاصل ان القياس لفظ مركب ظاهر تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا بيان لما يتناول الحمليات و
الشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزم لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا
بل من المفردات الآتي لو عبر بالقضايا بدل ما بها بالقوة دخل القضية الشرطية ولو عبر بها بالفعل خرج
القياس الشعري وابهم ههنا مقابيس قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما بالقوة والقضية الشرطية يخرج بقوله متى سلمت فانه اجزاؤها الا
بحمل التسليم لوجوب المنافع لعينه او وجوب الشرط او العناد او المعنى بالقضية ما يتضمن نصفها او يحتمل الامرين
الشرطية والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على
مقدمتين الا انه وضع المقدم لدلالة التالي عليها لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين فهو القياس البسيط والمؤلف
من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت لا يعني به كونها
مسلمة في نفسها بل وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها فدخل فيه قياس
من حيث انه قياس انما يجب ان يوجد بحيث يشمل البرهاني والجدلي والسوفسطائي والشعري والخطابي لكن
لا يجب ان يكون مقدماته في الحقيقة في نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فلئن
وان لم يجاور التصديق بل التخيل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال
فلان انسان حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو فلان فهو انما قال القسم مرة وكل مرة فحسن هو
قولنا اذا سلم ما فيه لزم عنه قولا اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم الا ان كان بظهر انه يريده فيخيل فيه
او يغير قوله لزم عنه فخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما لا يلزم عنها شيء لانكا تخلف مدلولها
عنها ويخرج ايضا بقيد القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا الانسان فرس وكل فرس صاهل
فانه يلزم لا شيء من الانسان بصاهل لكن لان المادة مادة المناقضة لا لانه قياس من صغرى البتة كيف موجبة
ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللازم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير رجعا الى القول

المؤلف

المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا بناء لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيفما كانت بل عنها وعن التالف
ونبه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني بيان يكون اللزوم لذات
القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحد المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة
لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاولى كما في القياس المساواتي فانا اذا قلنا آ مساو ب وب مساو ج يلزم
منه آ مساو ج لكن لا لذات هذا التأليف اذ الكلام منتج ايضا وليس كذلك كما في المباينة او النصفية
بل بواسطة قولنا كل مساو لما يباينه فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يباينه فاذا
انضم الى المقدمة الثانية يلزم انتاج ان يباينه واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يباينه ب فمساواته انتج آ مساو
ويلزم آ مساو ج وقد علمت ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحد المقدمتين
فيكون اجنبية فحينئذ يصدق ان يلزم ما شيئا كما في النصفية وحينئذ يصدق ان يلزم ما شيئا كما في قياس المساواة
واللزوم منه ممنوع وفيه نظر لانه وضع تلك المقدمة ان شيئا ما مساو ب مساو ج ثم حكم حكما
كليا بالمساواة بين ما يباينه وما يباينه بمجرد الوصفين فان كانا كافيين في الحكم الكلي فبأيكفيانه
صورة واحدة بطرفيها الاولى وايضا اللزوم والمغايرة في هذا البيان كلها هذيانا فان اذا لا فرق بين اللزوم
واللازم الا في اللفظ وقد جعل بها الكشف تلك المقدمة كل مساو لكل ما يباينه فهو مساو لكل ما يباينه حتى اذا
انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يباينه ويلزم كل ما يباينه فهو مساو لان المساواة انما تحقق
من الجانبين فالمقدمة يلزم منها قياس منتج لقولنا آ مساو لا ويلزمه آ مساو ج وعلى ذلك
هذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمة
اخرى يتفلح من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل شيء الا
مساو فان المقدمتين المذكورتين ينتجان ان آ مساو ج فاذا ضمتا الى تلك المقدمة انتجان آ مساو
ج قال المصنف واعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لانا القياس الآتي
وهو ولا في القياس الثاني لان المحمول الصغير مساو المساوي وموضوع الكبرى مساو المساوي وهما متغايران فهو
جعلوها كل مساو المساوي فهو مساو ج فتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في
القياس الاول فيأباه فان قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط
فنقول تقرير الاعتراض حسبما ذكره ضياء الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان
القاعدة القابلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا
آ مساو ج وان لم يكن قياسها يلزم الاختلال وان كان قياسا يخرم القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد واسط

وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بل الواسطة ان يعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل
البتة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان آ مساو لب وب مساو لج
تعقل ان كل ما هو مساو للمساوي مساو لتعقل جزما ان آ مساو لج لاحتياج الاكبر والوسط قطعا وكل
ما احتاج تعقله الى تعقل شيء فتعقله يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في اللزوم بخلاف ما اذا لم يصدق كما في
المقدمة الثانية واما في الوسائط التي ابتدعوها ففي تنويطها عناء لانا نعقل الحكم في قياس
المساواة وان لم نخطر بالبال الشيء منها بل المبتدئ ويقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون
من وضع هذا الحكم كان استلزاما اياه بديهيا لا نشأ في الوسطة القابلة مثل المساواة الذهن من
المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة الحكم الثاني من تلك المقدمات وانما الزهم التزامها
ما سبق الى اذهانهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون في الاكبر والوسط والبرهان لهم دال على ذلك
ولا تعريف القياس مما يشعر على انهم اذا وجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم
في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لج ان زعموا استلزامها اياه بواسطتها
تكرر البداهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام
بالذات فقد ناقضوا انفسهم الثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منها ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض
الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا فهذا قياس في الشكل الثاني
فكيف احترزتم عنه لانا نقول لا نسلم انه قياس الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة
الثانية موجبة انما اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة
الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي فيختلف بحسب
اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات وغير ما نحن فيه فان قبل هذا الامر لازم وهو ما قياسيته
يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسيته ما من الاشكال بالعكس المستوي لان
اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم شيء بواسطة
مقدمة اخرى واجنبية ان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد
بالمقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لازمة لاحدهما وطرفا هما مقارنان بحد ذلك
المقدمة فدخل فيها واسطة قياس المساواة والى عكس النقيض دون المستوي والى السؤال والجواب
اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حد والقياس ليخرج ليس بانا بالعكس المستوي فان اللزوم الذاتي

بواسطتهم

بواسطة اعم كما في القياس الكامل او يكون بواسطة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا للحد
القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الاتية
فالتعريف بيناولها جميعا اعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاخر
على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهول
على وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطلب بطريق المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس
النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى للمقدمة صدق احديهما مع كذب
الاخرى ومتى صدقتا صدق النتيجة كذلك امكنك اجراء صدقتين بعينهما في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية
فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمة بل معها مع ما انضم الى القياس مما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج
الى البيان يحفظ حد القياس ولا يغيره الا ترتيبها والى ما يغيره حدده باحد طرفيه والى ما يغير طرفيه
معا وقوله قول اخر يدل على ان بيانا لكل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يغير مغايرته لكل واحد
منهما لزم ان يكون مقدمتين فرضنا قياسا كيف تفيد الاستلزام المجموعهما كلا منهما وفيه نظر
والاولى ان يقال مقدماته موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديها لم يحتج الى القياس
فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوضع
في القياس اما في الاستثنائي فقولنا كلما كان اب فجد لكن اب ينتج جد وهو مذكور في القياس واما
في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ج ب وهو بعينه لم تذكر اجابة عن الاول بان
المقدمة في القياس الاستثنائي ليس جزءا بل ملازمة لاي جزء مغايرا لها على انه مضمنة والموضوع في
القياس ليس بمضمنة وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمة
صفة ليست للنتيجة لانها موضوعة بالفها مع المقدمة الاخرى كونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل
فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وضعتا قياسا يحقق تلك المغايرة بينهما بان كل قضية منهما
وان كانت موضوعة بالتاليف العطفية ليس لها وضع معتبر بالقياس الى اللازم فانه لو بدل القضية من
الاولى بالثانية يكون اللازم حينئذ بحالة بخلاف النتيجة فيما ذكرنا ان بدلا يلاحظ في الانتاج وضع المقدمة
بعضها عند بعض كذلك بالاخطار ضناعنها بالقياس الى النتيجة والجواب منع قياسية امثال
ذلك فان القول اللازم لا يجوز ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكرنا
على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ان القياس كالقول بالاشتراك على القياس المعقول
وعلى القياس المسموع والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تالفا لا تصديق

وهو استثنائي يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان ج د فاب لكن ليس اب فليس ج د
واما اقتراني لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فينقسم بحسب ما يركب عنه الى الحملي وهو المركب من الحمليتين

وثانيها ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن العلم بالمقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون
ضروريا او نظريا والاسبل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك
جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا تختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بما
العلوم النظرية وهو ظاهر واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس اخر
والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك
الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لانا نجد من انفسنا كوننا
عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم يصح لنا التشبيه بين القضيتين بل يعقل التشبيه بين امرين لا توقف
على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا هو الفكر ممنوع بل الفكر هو الانتقال من تلك العلوم المرتبة او
بالفصد
يلزم ذلك الفصد هو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر
امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زايد فيتسلسل ممنوع بل ينتهي الى السبب
مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزايد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها
علل مادية والعلل المادية لا يكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب
والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية
بحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المفضية فلا نسلم ان يقتضي منها علة فانها معدات
لافاضة النتيجة من المبدأ الفياض وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة
ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا
علمنا المقدمتين ونسينا المطالبهما علمنا لزومها فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور
التشبيه بينهما او لا يهلم احد المقدمتين او نسبة المطلوب لها فلا يلزم الاشتراك الكل فيها وفي عنا المصنف
اوهد التصور في المقدمة نسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد
به المعنى الاعم فالمنع اظهر كما توقف حصول الضروري على تنبيه كالنظري والحد فلان عنا المشكك
وقال لو كان العلم بالمقدمتين وبالملزوم ضروريا كان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملا
فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروري وامابطلان التالي فظاهر فلنا لانا نمنع ان اللازم
عن الضروري ضروري بل نظري يتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية قال الفصل الثاني في
القياس اقول القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا
ان كان ج د فاب لكن جد بنتج اب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس اب بنتج ليس جد و

اذا عرفت هذا منقول اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الا
مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعتبر عن المحمول بالمحكوم عليه وبه والموسط
بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى اخرها
والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوع فيها
في الاول ومحمول في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين
وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في
الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يستدل الاخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر
بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب ان
الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله
من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكما لان بين الانتاج اذ الكبرى
دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط ومن جملتها الاصغر فثبت الحكم وللاحاجة الى فكر وبحث ومنع
للمطالب والاشرف المطالب التي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب
فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولذلك يبحث الضبط
ولانها احصر والاحصر اكمل من الاعم لاشتماله على سر زايد وبلوغ الثاني في الشرف لانتاج الكلي وهو
اشرف من اخرين فان قلت الثالث ينتج الايجاب فهو اشرف من السلب فلم يوضع في المرتبة الثامنة
ايجابا ما لم ينتج الى الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم
ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهتها معا فقط ولان الثاني موافق الاول في
الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع الوسط الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون
خاريجا ثابتا والمبتدأ المعروض اشرف ولان المحمول انما هو ملكوم ومطلوب الاجله حتى يربط عليه بما
الايجاب او السلب ثم الثالث لموافقة الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهي غاية
البعد ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن لفظه ايضا وهذه الاحكام امور
وضعية اختيارية لا وجوبية فانما دعى اليها الاستقراء والاخذ بالاثبت والاولى ويشترك الاشكال
الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين والصغرى سالبة كبراها جزئية الا الرابع كما سيأتي
وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند من

بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وامّا [illegible] الاوسط فلم يجعل الحكم منه اية والاختلاف انما هو لكونه [illegible]

شرايط الانتاج في كل شكل وضربه اعلم ان من الواجب [illegible] اثبات شيء من اجزاء المادة الى قواعد الآلة المعتبرة والاخصاص بهذا الشرايط اذا عرفت هذا فاعلم ان كل حكم ايجابي باستقراء الجزئيات فالبرهان عليه انما يتم بالشكل الاول وشرايطه اما الشكل الاول فلانه لا شكال شرايط بسيطة الاخر [illegible] وامّا الشكل الثاني فلان الكبرى فيه سالبة والسالبة انما تنتج اذا كانت كلية والكبرى فيه موجبة والموجبة انما تنتج اذا كانت جزئية والصغرى

نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لنقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى
مع النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او في منع الجمع المركبين القياس و
نقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي مع الصغرى وكذبها اما صدقها فلان لها جزء القياس
الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع
لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او في منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض
النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو ساقط والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة
لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يتوهم هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين نقيض النتيجة
وانما يجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو مسلم ولن سلمنا ذلك لكن انتظام
القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها
على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم
محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين واجتماعهما
علاقة يقتضي استلزام اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل الثالث
وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ ينتج جزئية فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس
لايجابها صغرى تنتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسالبة فهو
الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو
الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولابد من هذه الزيادة
لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين صغرى سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج ولا يمكن
ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما يجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى
لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى لهذا الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي
هو ليس ب ونجعل قضيتان لحليهما الا شيء من ب والا كل ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء

فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى لما اختلف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او
ناطق او لا شيء من الانسان بحمار والصادق في الاول الايجاب في الثاني السلب وكلية احد المقد

ثم نعكس المقدمة الثانية الى ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وانما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر يكون مسلوبا عنه لان المعدوم سلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع العكس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بينا انها لازمة للقياس وهو لم يبين ونقل الشيخ من قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكرنا من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا جزء من ب ج لم يكن ج او العلم به ضروري لا يجوز بفطرة انهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المباينة بين الشيئين ان احدهما عن الاخر وان كان واحد منهما مباينا بنفسه لهو فرق بين البين بنفسه والقريب من البين بحسب وان البين بنفسه لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج بالنظر ضرورة الى ان يقول لما كان ب مباينا لا والذي لا يوصف بالم يكن أ فكذلك الى البين لانتج حكم على الباطل الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء لج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف ورويه قليلا اعتقد ان البين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لي فيقول مثلا ههنا الاوسط ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل وفيه ما فيه والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج قيل في الى النكلمات المذكورة لما مر من ابرام الشيخ على المستدلين لان حاصله راجع الى الاستدلال بثبوت اللوازم على الملزومات فينبغي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ولوازم الاخر سلبه وهما متنافيان في اللزوم والا لاجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام المفصل والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان حاضرتين فنحتاج الحجة الى تلك البيانات في غير ذلك يستمع كلا القولين فهو انما وضع الحروف في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا وبنتيجة والضرب الاول والثالث من الثاني والرابع لاشتماله على الاول بعينها قال واما الشكل الثالث فقول الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احد المقدمتين اما الايجاب فلان الحكم فيها على نقيض وسلبها بالمباينة بين الامرين

الصغرى

والاوسط

والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر ايضا
لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا
كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما
لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاولين الايجاب في الاخيرين
واما كلية احد المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم منافاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف
متحقق اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين وفي الاخيرين سلب
المنتج لمقتضى الشرطين ستة لان اولها اسقط ثمانية حاصلة من السالبين مع المحصورة الاربع وثانيها
اسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين بالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكلية ينتج مع المحصورة الاربع والجزئية لا ينتج الا مع الكليتين الاولى من موجبتين كلية ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بانعكاس الصغرى لترجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبما
تحلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه هو كل ج ا وجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما بقي
الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر او مساويا فجعل الاخص على
كل تقدير الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا انتجا
الكلي انتجا البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضرب المنتج للايجاب والثاني اخص الضرب
المنتج للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعكس ب
ح وكل ب ا فبعض ح ا كما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو د
وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج الشكل الاول كلية ا نجعلها كبرى
الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل
ج وبعض ب ا فبعض ج ا مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو د وكل د
ب وكل ب ج وكل د ا فبعض ج ا بعكس الصغرى لانه جعل القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض الى

الصادق

فيشترط لانتاجه ان لا يجمع فيه حسنان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان يكون الكبرى سالبة اما الاول فلاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او لا شيء

الشاهين من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ... سالبة جزئية كل بيض وبعض ليس ابيض فبعض ليس ابا بالخلف والافتراض لا يعكس الكبرى فانها لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح الصغرى في الشكل الاول ولا يعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين الشكل الاول وجه ترتيب الضروب ان الاول انتج من الضروب المنتجة للايجاب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب لما مر ان الاخص اشرف ثم تبعا لتوابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على الكبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في شفاء ان هذا الشكل بين الثاني والثالث وان كان اقرب الى الشكل الاول فلها خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن وبعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن امثلة الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وان كانت فيكون طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعا لسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل لسلب عنها النار فاذا الف المقدمات على وجه فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنها عنه وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيه امر الطبيعي والسابق الى الذهن الا عامة وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة الاول قد تحتاج الى الشكل الاول فتحتاج الحاجة اليها عند استحصال المجهول المتعلق بها وقد يشار الى الاشارة ان كان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا اعلما بحيث يكون قياسيته ضروريته المنتجة بينة بنفسها لا يحتاج الحجة كل وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج الى ابانة قياسيته الى كلفة شاقة منضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته وجد الاشكال الاخر وان لم يكونا القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفن بقياسيتها قبل ان يتبين ذلك او يكاد يتبادر ذلك يسبق الى الذهن عن نفسه فيلحظ لبتة قياسيته عن قريب فلهذا صار انتاجها مقبولا ولكن الاول اطرح صفات الاشكال الافترابية في الحملية المتعلق بها اثنا عشر وهو جيد قال واما الشكل الرابع اقول شرط انتاج شكل الرابع ان لم يكن صغرى ... ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة اما الاول فلانه تواجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى كذلك لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة

البرهان

الكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الحسيتين الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين
فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذا ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
لا يجتمع الحسيتان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع
الحسيتين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة
جزئية واما اذا كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منها هو المركب من سالبتين
كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
ولو بدل الكبرى بلا شيء من الفاضل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق
انسان والحق السلب وان كان اجتماع الحسيتين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الحسيتان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة
الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا لكل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد بين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع
فيه الحسيتان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة
كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية الصغرى
هو المركب من الموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان وانتج بلغنا
هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الحسيتين في القسم الاول حد ثمانية السالبة امع السالبة
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية
حد ثلثة الموجبة الجزئية مع اذا ش غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل الصغرى اما موجبة
كلية وهي لا ينتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا ينتج الا مع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهي ينتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ضاحك وكل اب فبعض ضاحك او لا ينتج كليا بحوالة ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان وضم لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص من موجبتين و

الكبرى جزئية بنتج موجبة جزئية كل ج وبعض ب أ فبعض ح أ الثالث من كلية الصغرى
سالبة بنتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل أ ب فلا يكون شيء من ح أ الرابع من كلية
الكبرى سالبة جزئية كل ج ولا شيء من أ ب فبعض ح ليس أ ولا بنتج كليا لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان وضم لم بنتج كليا لم بنتج الخامس لانه
اعم من الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى بنتج سالبة بعض ب ولا شيء من أ
ب فليس بعض ح أ وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي
اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كانا
سلبيا من الجزئيتين وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما
ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيانه
الكل اما بتبديل المقدمتين يرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاخيرة والاولين لا يجاب المقدمتين واما بعكس
لصاصغر الاول الشكل سلبيا والخامس كلي ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين
في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما
بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة والاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس
الكبرى يرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة
موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد الكبرى الاول
وتناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ح أ صدق لا شيء من ج أ وكل ب ج ولا شيء من ح
فلا شيء من أ ب وقد كان كل أ او بعض ب هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس وضدها في الرابع واما الا
وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية وفقا لوافي الثاني بنقيض
بعض الذموب وكل ا او كل ب فبجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ج وكل
ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج وبجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول
المطلوب وكانهم لم يستحبوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر لانه محافظة على قاعدتهم القائلة
بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري
كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى بنتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على

هذا الضرب بعينه اذا استعملوه في الصغرى بنظم تلك المقدمة مع الكبرى على الشكل الثاني ثم النتيجة
مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا يخصص الاقتران بالشكل الاول والاباالحريات
وليس بها للتخصيص فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الحريات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد
الاوسط محمول في مقدمته وهو محمول في المقدمة الاقترانية فهي لا تنتالف مع المقدمة الاخرى من القياس
الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منها قضية وموضوعها موضوع الاول ينظم مع المقدم الثانية على
نهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاقتران عن ابتنائها بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل
الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمته وهو محمول في المقدمة الاقترانية وان
انضمت مع المقدم الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن
يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الاقتران بالف مع المقدمة الاخرى الاقترانية
على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط
محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الاقترانية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني
ويحصل بنتيجة بالف مع المقدمة الثانية الاقترانية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى
والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في مقدمة الاقترانية فهي انما تنضم معها اما على هيئة الشكل
الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو لك الضرب بعينه لان الصغرى حينئذ
والكبرى مقدمة اقترانية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهي من ضرب جلي لان الكبرى صار كلية بعد
ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان
النتيجة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الحالة التي
ينتج معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس عكسها الى الرابع الشكل الثاني وان كانت
كبرى يرتد بعكسها الى الاول الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه لان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية
انما ينتج اذا لم يكن احد الخاصتين واما اذا كانت ينتج لانا اذا ابدلناها ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة
جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فحصل ضرب وثلثة لكن قد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا يلبث ان يكون
احد الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسبهما في الشكل الثاني والثالث
واما الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضروب احد القضايا الست
المعكسة للسوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احد الست
وفي ثانيهما فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فعلية وفي ثالثها احد الوصفيتين لان الشكل

الاو

وبيان جهة البنيجة من المخلطات اما الشكل الاول فبشرط لانتاجه فعلية الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر جانبا
عما هو الاوسط بالفعل فلم ينعقد الحكم منه البتة ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا ينتج مع الضرورية لجواز ان يكون صفة الاصغر

الاول اذا كانت كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على ما بين جميع ذلك
بما بعد قال الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات اقول المخلطات هي الاثنتا عشرة
الحاصلة من خلط الموجهتين بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة والمقدمات الاثنتي من اعتبارها في الشكل
فلهذا وضع الاصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فبشرط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى
احدى مقدمتي الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بنعقاد الحكم من الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر لان الاوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان ينتج بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا
عما هو الاوسط فلم ينعقد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية
والشروطة الخاصة في الضربين الاولين وهي كان كلما ينتج جميع الاحتمالات المتعقدة من الممكنة الصغرى
في سائر الضروب بيانه الاول الاختلاف الموجب للعموم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة
لنوعين ثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع
الاخر للنوع الاول او سلبه فضلا عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط
فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل هو فرس بالضرورة اولا شيء
مما هو مركوب زيد بناهو هو مع امتناع الايجاب الاول والسلب الثاني وصدق القياس مع الايجاب
الاول والسلب الثاني كثيرا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة والحق الايجاب لا شيء من الكاتب
بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة عامة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
مركوب زيد هو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب هو بعض الحمار
فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول مركوب زيد لان الفرس ليست ضرورية
لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بحسب الذات بخلاف نفس المركوب فانه ضروري الثبوت بمركوبية زيد
بشرط الوصف لصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل دائما
الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد دائما اما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء مما هو مركوب زيد بفرس مركوب
زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب هو بعض الحمار الفرس مركوب زيد بالامكان
وقيد المحمول بالمركوب مأخذ الجزء الاول فلان الفرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف
بل بحسب الذات وانما ضروري السلب بشرط الوصف هو الفرس المركوب واما مأخذ اللادوام المعتبر في كل
مركوب زيد فرس مركوب زيد فان الفرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف الفرس المركوب

بالجملة

بالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد بينت حقيقتها وصدق القرينة الاولى
مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
والصادق السلب وبيان الثاني واخص الصغرى بالممكنة الخاصة واخص الكبرى بالضرورية والمشروطة الخاصة
لان الضرورية اخص المطلقة والمشروطة الخاصة بعض المركبات واخص الضروريات الشكل الاول والثاني في
الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فضمه يوجب عقم الكل وتمام
النقض بإيراده في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة والا لم
الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة
في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان
فيتعلق الحكم منه بالضرورة وعندي لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس ما خوذا بحسب
نفس الامر بل بحسب نفس الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر تما يمكن ان يكون او
فرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه يصدق كل مركوب بغل فرس بالضرورة ازليا
تما يمكن ان يكون مركوب بغل بالفعل فليس بعض مركوب بغل بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مشابهة للمطلقة
على ما توهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما غفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احدهما منتجا والاخر
عقيمة قال زعم الشيخ والامام ومن تابعهما اقول الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة
في هذا الشكل منتجة لانها ان كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من
المركبات او محتملة لهما بان يكون من البتاعين الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية
واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها
المخلف من الشكل الثاني وهو ان بنقض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض
مثلا انا صدقنا كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة والاصل نقيضه وهو
قولنا بعض ج ليس ب بالامكان فنجعله صغرى ونفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال تم
نجعله صغرى وكبرى القياس كذلك بعض ج ليس ب بالامكان ب ا بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ا بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا وهو محال يلزم من فرض وقوع الممكن ولا
من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة نفي حقه وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية
في الشكل الثاني ضرورة فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين

الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان ينضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج
نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة وصدق بعض ج ليس ا بالامكان فيحصل من الكبرى
القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هج وهو ايضا منتج
الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض فعليه لزمت النتيجة
ضرورية لاندراج تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت
ضرورية في نفس الامر على تقدير علم وقوعها لان الضرورة على تقدير ممكن ضرورية في نفس الامر
وعلى تقدير علم وقوعها لان الضرورة على تقدير ممكن ضرورية في نفس الامر على جميع التقادير الممكنة
والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير
مستلزما للمحال وانت خبير بجواز منع التقدير وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل لان زيادة افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسطا بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط
بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو موضوع في المثال المذكور وغاية ما فرض ان الحمار مركوب
زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرض بالضرورة سلمنا لكن لا نسلم ان اللازم
من التقدير الممكن بل ممتنع من الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع
لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع
ممتنعا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن
ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما
الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل الحمار مقدمة الاصل فقولنا كل مركوب زيد فرض
بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لا امكانها بل من المجموع لا بقي هذا ابطال الاستدلال
بالخلف بجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمة المنتجة لعقيض النتيجة والمقدمة الصادقة التي
منها فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول الملزم من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذب المجموع
لا بدان الكذب حاصل بجزء ما فامتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق
الجمع من الاذكياء ههنا مناظرة من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم
للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا امكن ان
يكون الحادث ازليا فرد اجاب هذا النقض بان المراد ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت
في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة
لا تنافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكا

نعم

معلوم لا بيان العلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى لم تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك
الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معا لجواز ان
يكون وقوع احدهما انما الصدق الكبرى فانهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتهما مع الكبرى ومثل بذلك
المنع الواقع امر عالى ما ذكره اولا ومنع هو التقدير بعينه وليس بصلح للاعتماد فان الشارف
في نفس الامر لا بد ان يكون مختلفا على سائر التقادير والفرض لا يرفع الامور المختلفة في الواقع
على ما مر وتامل اذا اختلفت ان زيدا قائم وفرضت قعوده يوقع فرضك هذا فيما في الواقع ما
الحق ذا بصير يرضى بهذا ايضا لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر
فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيكون مستلزما للمحال على
الحق في الجواب لا لانا نسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم بالنتيجة فعلا عرفت كونها ضرورية قوله لا بد
الاصغر بحسب الاوسط فعلما لانا نسلم فان الحكم في الكبرى على هو الاوسط بالفعل في نفس الامر على ذلك
التقدير فلا يلزم بعد الحكم من الاوسط اليه لا بقاء وصف الصغرى الممكنة لم صدق النتيجة
ضرورية لان منع الخارج يتحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة
صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالملزوم معها اما
الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان الملزوم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة
وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما التالية فلما عرفت
في حل الملازمة من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم مصدقا من نقيض احد الجزئين وعين الاخر
لانا نقول المنفصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت
من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما يجتمعان
اتفاقا فالوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارة وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط
ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني والا لم يكن يكون
داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف
بوصف وجوابه ان بقي هيهنا ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم بالضرورة على
ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما اتصف عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر
ليس من جملة ما يحمل على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضرورية ممكنة خاصة بتلك الوجوه

بعينها وان لحقها بغير ما في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احد الضروريين فيرد العمل
بالمحال كل منهما فيقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج با بالامكان وكل ب آ لا با
لضرورة ينتج كل ج آ با لامكان الخاص والا صدق اما بعض ج آ بالضرورة او بعض ج آ بالضرورة ليس
واما ما كان يلزم الخلف واما اذا كان الصادق بعض ج آ بالضرورة فلانا نضمه الى الاضرورة الكبرى
هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شئ من ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان
كل ج ب بالامكان الخ واما اذا كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ بعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى في الخلف من
الشكل الثالث لو صدق كل ج آ بالامكان الخاص لصدق احد الضروريين الجزئيين فجعلها كبرى
لصغرى القياس لينتج الضرورة الايجابية بعض ب آ الضروري وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضروري
السلبية بعض ب ليس آ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي
المفهوم المردد بقبيل من الثاني والجزء الاخر بقبيل من الثالث وجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل
وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيهها ولا نطول الكتاب بايراده
واحتجوا على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع الحملة للضروري واللاضرورية بانها ان صدقت
مادة الضرورة كانت البتة ضرورية وان صدقت مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة المقدمتين الاولتين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية
في مادة الضرورة او اللاضروري وهو غير لازم بجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في
مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكره من النتيجة لان
الكبرى الجزئية في الشكل الاول عند الامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة ينتج دائمة لانه لو انتفى
الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما انتفى نفس وبصيرورتها على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا
لا نسلم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمنا لكن صيرورة ما ليس بدائم في
نفس الامر دائما اعني دفعة ودوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غايته مما البتة كاذب وهذا القدر
في لزوم الكاذب غير ضار من وجه ما لجواز ان يكون الضرورة والامكان فانها ضروريا للاضرورية والممكن
وزعم الشيخ ان المركب من الممكنين قياسا كامل بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب
بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني انما لم يكن كاملا
لان خواص تحتاج حكم ب بالقوة فكذلك خواص ههنا وانما يكون بينا لو كان ج ب بالفعل

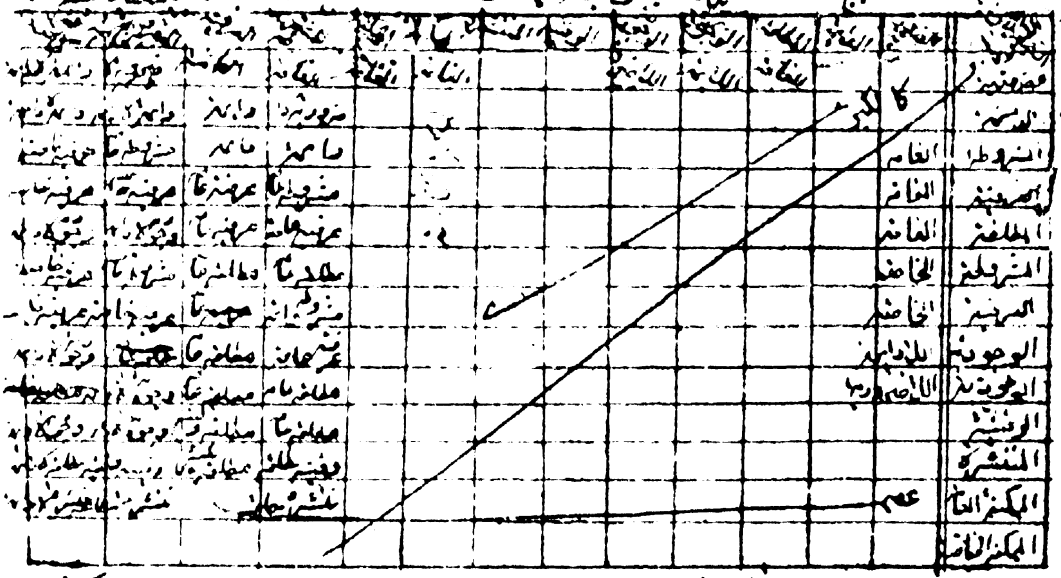
حق

حتى يكون داخلا في كل ما بني عليه وبينوا القياس بان الممكن الممكن حتى جعلوا هذه المقدمة
من حقها ان يصرح بها لكنها اضمر فرد عليهم بالفرق بين الشكلين بحث حكم الاوسط انما هو
باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث
فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه هو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة
ليست بحكم بل باعتبار نفسه وثانيهما ان دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيها غير معلوم يحتاج الى نظر
فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبان
بانهم انما ذكروا في نفسه لانه لا معنى الآن ان ممكن لا بالممكن مع وضوح ان المركب من الممكنة الصغرى
لطائفة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدل في اول الوهلة من حاله
انه مطلق بخلاف الذي من الممكنين فان الذهن يحكم ليحصل ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان
الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج
الى نظر مثل كون الضروري ضروريا للممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة بعض الوجوه المذكورة واعترض
حينئذ الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنين غير بين ومشاركا للشكلين
مشاركته في جميع الاشكال هذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت
الاوسط في الشكلين بين الانتاج وقوة الاندراج المعلوم ههنا لا يبين الانتاج بل علة اتحاد
الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات
الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل لوصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن لذلك
نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا
لكنه ليس بيانا ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنين بينا ومن الممكن الصغر
الممكنة والكبرى الملفقة غير بين ان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص
لشكل البين بعينها غير بين ولان الذي ذكر في مواجهة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت
الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في بيانه قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان
قولنا ان ج اذا كان بالقوة ما ب بينا فالاولى ان يكون قولنا ان ج اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة
ما ب بالفعل بينا ولقد اورد ان نقول انما اوردناه على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوة
لما قالوا الشكل انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال الامام ان عدها
كذلك انما هو بناء على ذلك بل لان الدخول فيها ليس باعتبار حكم موجود اولان الدخول غير معلوم بخلاف

ما نحن بصدده ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم
ههنا لا بين الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان ج بالقوة ب الحكم في الكبرى على ما فرضه
العقل ب بالفعل فج بالقوة فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج
بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما
فرضه العقل ب بالفعل وما فرضه العقل ب بالفعل ج بعد الحكم اليه فقول هذا في الضرورة
والامكان محقق لانها لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف المقول واما الاطلاق فلما
جاز ان يتوقف على الاتصاف بعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ
في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل يصدق مطلقة لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الوا
من ج لا بوجد البتة ب في وقت حتى الى وقت نسميه وانما يوجد له اعني ما يكون هو ب فقط
فيكون الواحد لا يتفق له ولا اكثر فقولنا كل انسان يمكن ان يكون ب وكل ما يمكن ان يعلم الطرس ونحن نعلم
كل انسان ما يمكن ان يعلم الطرس بالاطلاق واما نحن فنقول حيث فرق بين الاختلاطين بما يقتضي هذا التعجب
ان الشيء اذا ثبت للاعم والاخص فهو للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطته
وبالعرض على ما يقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص
ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجود
والذهن في ان النتيجة هل مطلقة او ممكنة وهب انه اذا كان ب بالقوة ما ب بالفعل الا انه
من اين يعلم انه بنتيجة فانها كما وجب ان يكون لازمة كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان علم يلزم
الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من ممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا ضرورة في انتاجه على
الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تتبع
المتاخرين على الشيخ الرئيس هو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد بناء على بعض اوهامهم و
الزلل في مطارح الوهم وكم من غائب قولا صحيحا وافقه من الفهم السقيم قال الموجبة في هذا الشكل
تتبع الكبرى اقول الموجبات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل ثمانية وتسعون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما اشترط في قبلة الصغرى سقط من تلك الجملة ستة و
عشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة امكنة في ثلثة عشرة فبقيت النتيجة منها مائة وثلثة واربعون
اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفية الاربع وهي المشروطة والعرفية
بل يكون احد التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة في التسعة واما ان

يكون احديها وذلك اربع واربعون مثالا حاصلة من ضرب احد عشر اربعة فان كان الاول
كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قولنا في غير قيد الضرورة والتدام الوصفين اي ما عدا
المشروطين والعرفيين وان كان الثاني فان وجدنا فيها قيد الوجود اي الدوام
واللاضرورة حذفناها وكلنا ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بهما اي بالكبرى ضرورة
كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان وجدنا فيها الوجود كانا احد
الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فوجهة النتيجة فان قلت لم اغفلت قيد وجود الكبرى
ولابد منه فنقول بازاء ذلك الاغفال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في قيد
غير الضرورة والتدام الوصفين وقيد الوجود غير المقيد وانما قال ذلك لانه وان كان احدهما فيها
يتبع الصغرى ايضا كما صرح في ان النتيجة تابعة لكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احد الوصفيات
الاربع اللهم الا ان يقال انا لا نسلم ان الكبرى فيها فيتناول حينئذ احد امرين ان النتيجة تابعة للكبرى
اذا كانت احد التسع وثانيهما انها تابعة للصغرى اذا كانت احد الاربع وثالثهما ان فيها الوجود من الصغرى
لا يتبعها النتيجة بل لابد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتبعها ايضا وخامسها ان قيد
وجود الكبرى يتصل بالنتيجة وينتظم انها والمضي بنيهما واحدا فوجد اما الذي هو الاولى فلانه لو لم
تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان لها الاكبر بالجهة
المعتبرة فيها لكن ثابت له تحت الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة
في الكبرى فان قلت هذا البيان في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام
فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها وثابت له ب بالفعل فيكون
ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع هذه الاغلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد
اشار اليه المصنف بقوله تتبعه الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احد الوصفيات الاربع الاصغر
اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وجدنا تابعة للصغرى
بالشرائط المذكورة والكتب خالية عن ضابط هذا القسم وهو ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة
ينتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واجيب عليه بعكس الكبرى بدليل الشكل الثاني فيما ذكرا
ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من
الشكل الثاني ما يناقض الصغرى وجوابه العكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورة وجوابه
الخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة

مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الكبرى ضرورية للاوسط ما دام وصف
الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر وقت ثبوت الاوسط قلنا
اللازم ضرورية الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط في وقت اتصافه بالاوسط لا في وقت ما
وفرق ما بينهما قد تبين فيما سلف لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين
والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري بوصف الاوسط وهو ضروري
او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ودائمة او وقتية
عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة
عامة او عرفية وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة
او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر ومستلزم له ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت
ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة
على ما ذكرنا والتفصيل مفيد بالاولى واعلم ان احدى الدائمتين ينتج معها ضروري فقط لا دائمة او
دائمة لا دائمة فلم ينعقد منها قياس صادق المقدمات فان خلت فقد وجد ما يستلزم النقيضين
فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الاصغر مع اصل القضية قياس ومع اللازم قياس آخر
واحدهما كاذب قطعا فليس هنا امر واحد مستلزم المتناقضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا
بسيطتين كان قياسا واحدا وان كان احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة
الا بسيطة والنتائج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك بالشكل



ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع الثانية العرفية ينتج دائمة فوزان الكبرى

فاعلم

فيشترط لانتاجها احدهما دوام القمر او كون الاكبر مما يعكس اليه لان الشمس الموقتة والمشروطة الخارجة
مع الاكبر الموقتة لا ينتجان لحال المضمرة على المنخسف بالخسوف القمري بالحمل سلبا وحمله على الفتوة التمس الموقتة

فايجابا مثلا حاضر وذاهب بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذلك مقيضة لقاعها
ان القمر في التاسعة مع المشروطة بنتج دائما وزيد عليها بانتا حاضر وذاهب لان معنى الكبرى ان كل
ما ثبت له الاوسط ثبت له ضروريا ان الاكبر ما دام الاوسط وما دام له الاوسط فان الاصغر ثبت له ضروريا
الاكبر لخصوص مادة الضرورية وهو دوام الاوسط على المفروضة المعتبرة في الكبرى المفروضة بشرط
الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للمتصل بشرط الوصف وهي لثبت ضروريا له ذاتيا فما هو
القيد غير لازم من الدليل وما هو الدوام غير مسلم نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب ذاته الوصف
الا عما لطمنها ومن الدائمة ضروريا ومن المطلقة العامة والمواد فقد يقع جنبتها مطلقة من البرهان
مشروطة والكلية بين لا بأس على هذا متى ثبت المحمول الموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دوام
ثبوته وعينه دائمة ان لم يلزم غير ينفع الا لمكان الاخص من بين القضايا وبيان ان الاول انه اذا صدق كل ج
ب دائما ان لا شيء مما تصدق عليه ج يصدق عليه ب ضرورة ما دام ج بتتبع كل ج ب ضرورة انه ما دام
الوقت لا يكون ذلك اذا اخذت باعتبار وقت الوصف معنى ما والا اعتبرت بشرط الوصف
معنى الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد لان الدعوى من جهة
الشكل احتج لها ان لازم القياس عليها سمعت وذلك بالنقض بالمواد كما تقول لا شيء من الضحك
بالطبع بضاحك كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالطبع وجهة البرهان الاطلاق فدون امر
زايد ملتبس كالدوام والضرورة وعلى هذا القياس ومن نقض المقدمات وحصل الظن بها لتحقق معانيها
كما بينه فذلك انتاج وان لم ينطبق على صورة نقضها فما الشكل الثاني فاقول الشكل الثاني انتاجه
اما ان ضمنهما دوام القمر اي كون احدى القضيتين الضروريتين والدائمة او كون الاكبر من القضايا الست
الثلاث مع الضروريات الثلاث والدوام الثلاث فانتاجها كان القمر غير ضروري والدائمة وهو
ضروري بالعكس لدوران التتبع لغير المنعكس لتوالي اخص الصغريات الضرورية الخاصة والوقتية اما المشروطة
العامة والمطلقة العامة والوقتية فلانها الوصفية الوقتية من البواقي واخص الاكبريات التسع الوقتية
والمشروطة العامة والمطلقة العامة والوقتية مع الاكبر الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما
اخص الضروب بالانتاج الموجب لفقدهم اما في الضرب الثالث فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري
بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع اشتراك التسلب والايجاب بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر من الشمس بالضرورة في وقت
معين مع اشتراك التسلب في الاول والايجاب في الثاني ولما لم ينتج هذان الاضداد فالضربين الاولين

لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص موجب لعدم انتاج الاعم فان
قيل الوقتيتان انما تختلفتا بانتاجهما ايجاب الامتناع بالضرورة لشيء من شيء في
وقت واحد لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة
في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا امتنع ج ا بالفعل وخصمه الكبرى لينتج
بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت فجاب بان ذلك
لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتهما والنظر فيهما من حيث مفهوماتهما وشرائطهما
كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان
الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة
الصغرى مع احد الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى
الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث ومن القضايا الا لعشر البائنة وقد
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع القضايا الاربع السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا
اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع
الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا ينتج مع القضايا الاحد عشر التي هي غير الضروريات
والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيانها عقيمة ثلثة اختلاط
الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الصغرى مع الدائمة مع العرفية الخاصة واما عقم الاختلاط الاول
فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الحجر
باسود دائما وكل زنجي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما عقم الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز
دوام السلب عن احد المتباينين مع امكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر اي لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الحجر بابيض بالامكان وكل زنجي
بعض ما دائما مع امتناع سلب الحجر عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب هذا في الضرب الثاني و
في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين
فقد ما انتجا او جعل محمولها معدولا الوضوح ما ذكر في الشرط الاول وههنا صار وكل زنجي ليس بحجر واما عقم
الاختلاط الثالث وان العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والبرهان يقول لا مع العرفية
العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء الاول لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان ثلث ضروب هذا الا
الا مقدمتها امر كلية عند الاعتبار في جميع الاشكال الثلثة بواسطة انتاج جزئها نعم قول ذلك لا يوجب

ان الصغرى الممكنة ينتج مع الكبريات الست ممكنة وزعم الكتبي انها لا ينتج الا مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما ونحن نقول لو كانت سالبة فالمقدمة الثانية ينتج ضرورية لا ينتج الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة

بان جميع الاقيسة التي مقدماتها ممكنة يكون انتاجها للنتايج على الوجه الذي ذكرناه وقد بين فيما سلف مقدمتين ممكنتين ينتج ينتجه لا على الوجه المذكور فالحق ما ذكرنا لا وفي البناء على عدم الانتاج

لما لم يمكن ان ينفي المراد بانتاج القضية الاخرى وبعدما انتاجها على انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العبارة فان قيل الصغرى الممكنة مع احد الخاصتين مطلقة والا انتظم من قضيتها وهو الدايم مع احد الخاصتين فيما سبق في الشكل الاول وصرح كثيرا بان ضد المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها بنتج دايما بكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل ضد الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شيء فرضنا يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا يبين الانتاج فيها بالطريق المذكور بل ان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن ادوارها ينتج مناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبرى والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والعرفيتين وبقي ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على ايجاب في الطرفين بتناحكهما فلم ينتج الا ايجاب واستلزم على الطرفين بتناسلهما لكن اذا اسقطنا الشرط الاول كان غاية ما في الصغرى ضرورة الحكم في جميع وقات الوصف وغايته ما في الكبرى ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تناتجهما بحوز اصلا ضرورة الايجاب في جميع وقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين اخر بان يفرض الشيء واحدا بالعكس وكذا ان اسقطنا الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تناتجهما قال وزعم الامام اقول الامام والكشي خالفا الشرط المذكور واما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة ينتج مع الكبريات الست الممكنة لسواء كان الكبرى ان كانت سالبة فلان الاوسط منافر للاكبر والصغرى مع امكان ثبوته للاصغر فيلزم سلب امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء موجب لامكان سلب الاخر عنه وان كانت موجبة فلان على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء موجب لامكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع الست دون الموجبة بعكس الكبرى ويرد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج بالستة لان الدليلين لا يقومان على انتاج

الواجبات وقد عرفت جوابها اما جواب الامام فما سر من التفصيل في اختلاط الصغرى الممكنة مع
الدائمة والعرفية بين فانه يقدح منا ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب
الآخر اذا كان المنافاة ضروريا اما اذا كان غير ضروري كما في الدائمة والعرفية بين فلا فان الاسود
يمكن الثبوت للزنجي مع انه منافٍ له مع اشتماع سلبه عنه ضروري والكبرى انما يدل على اللزوم لو اشتملت على الملزوم
لو اشتملت على الضروري وهو ظاهر واما جواب الكاتبي من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضروري
مع الكبرى العرفية لا تنتج ضروريا في الشكل الاول فالمصنف رد على الكتابي بالفرق بين الكبريات
التي لا توجب ذلك وان تشابهت لو كانت الضروية في الشكل الثاني تنتج ضروريا لا تنتج الصغرى الممكنة
مع ان حكمها الا انه لكن المقدم عند الكتابي فلا بد من التزام الشكل الثاني بان الضروية تنتج نقيض الاخرى
بنقيض الكبرى لا تنتج مطلقا لانه لزم الصغرى مثلا اذا صدقت لا شيء من ج ب بالامكان العام وكل ا ج دائم
او حين ان يصدق لا شيء من ج ب بالامكان والا لصدق نقيض احدهما اعني ا ب بالضرورة الدائم فيصدق حينئذ عكس
نقيض الكبرى وهو ولا شيء مما ليس ب ليس ا بالضرورة الدائمة في الشكل الثاني ينتج ضروريا لكن
بعض ج ليس ب بالضرورة الدائمة لان الصغرى لا تنتج من ج ب فان قلت على هذا التقدير ثبت ان الموجبة
المعتبرة لا يلزم السالبة المعتبرة فكيف جعلها مهملة لان مرادنا انما هو بيان الامكان لا اقل فاحفظ حدود
القياس وراجع في حد القياس عن مثل هذا الاجوبة عن الاول بان الموجبة انما يلزم السالبة اذا لم يكن
موضوعها موجودا وموضوع السالبة منها موجود في صدق نقيض النتيجة لانه ان ثبت بالفعل
القائل بانتاج القياس الذي احد مقدمتيه ضروري فقط في الشكل الثاني معترف بلزوم الموجبة للسالبة فلا
يعترض بانه لا يتم دليله على مطلوبه في الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يبنون بمثل هذا البيان
لما يعكس النقيض في الالتفات الشرعية فلزومهم ان يتكلموا وهذا التمهيد رد على الكتابي لو استعمل مثل هذا
البيان لما عكس ولا لم يرد عليهم ولا عليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبة والسالبة ثم ما قال والحق ان من
بين انتاج الاخس مثل هذا البيان فلزمه ان يقتصر الملزوم الذي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بينا
مقدمة حينئذ فقط وقد مر ان الاشارة الى الالزام والتنبيه في هذا الشكل بقوله الدائمة الخ انما هي لتصحيح
الصغرى الانتاج لا لاصل الدليل في هذا الشكل الدوام اما ان يصدق على احد المقدمتين او لا يصدق
فان صدق فبان يكون ضروريا او دائما والتنبيه دائما وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن
بشرط ان يحذف منها قيد الوجود بعد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفة
فانها اذا كانت في الكبرى ضرورية وصفة تعدت الى التنبيه وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوى

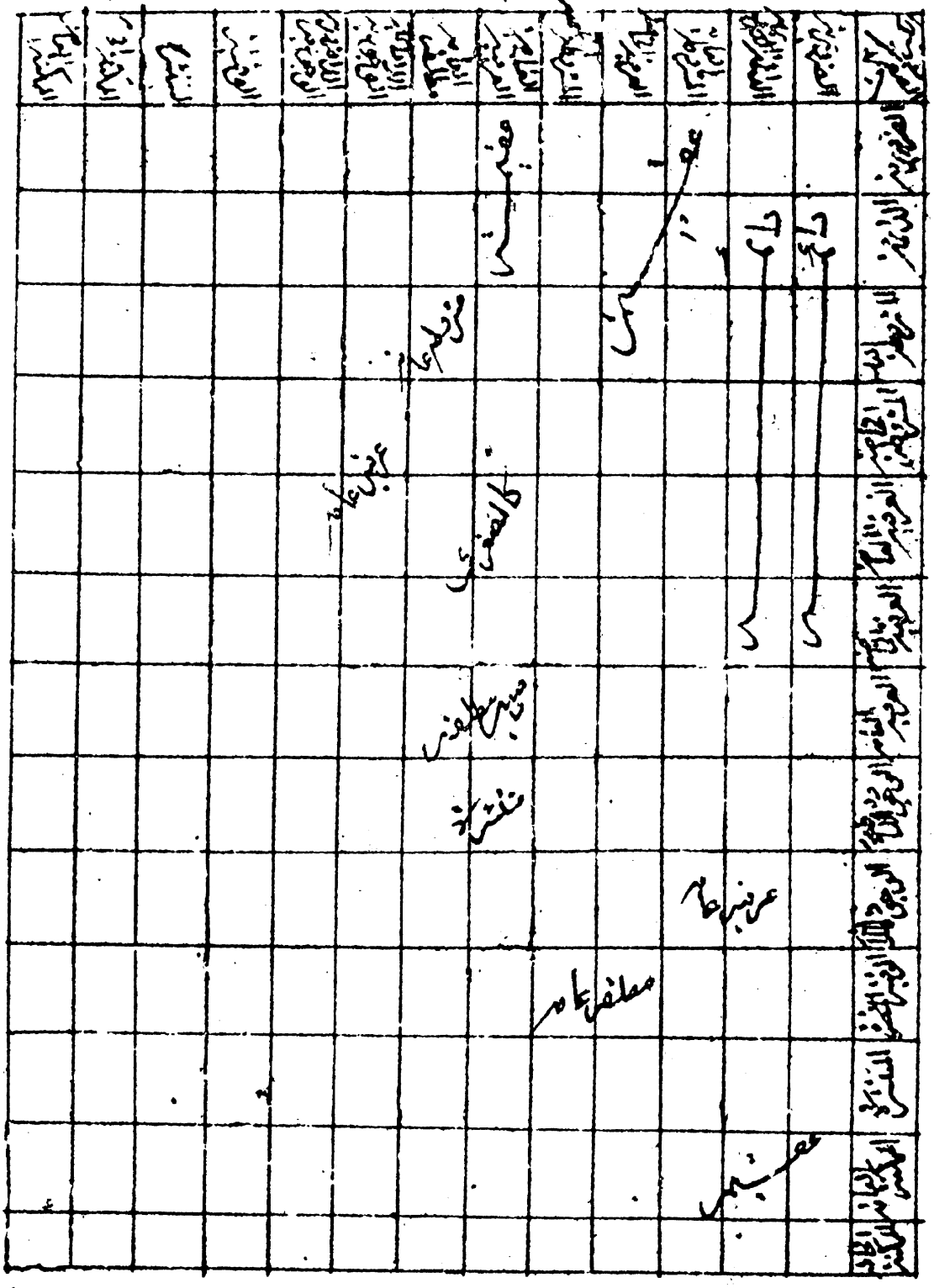
احدهما ان البنيج بعد الدائمة او المستمر على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة
في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا يعود الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية
وان كانت مقدماته ضرورتين امانة الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين بحيث لا صدق
فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي ذلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على
تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب
زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولمثله الضرب الاول فلانه لو جعل المجهول
في المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وانما لم ينتج الضرورية قال الامام اذا
كانت احدى المقدمتين ضرورية فالامر اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة
ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما ضرورية وهي مسالبة الضرورية
واما اذا كانت الاخرى لا ضرورية فلان الضروري للضروري ضروري وسلب الضرورة عن اللاضروري
ضرورة فلما كان الوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة
الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول
اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد
الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم
المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع
الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل
فمنافاة الذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي
لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت للضرورية صغرى مع المشروطة الاجل
الوصف انتج ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين
وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر وشيء من اللازم منافاة
ضرورية منافاة للزوم ذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر منافاة
لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل

الوصف

الوصف فانها او كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان مناط الجموع من الذات و
الوصف لا يجب ان يكون سائما للصفة وكل لازم المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون
لازما للزوم وسببية المصحح اعرض فصل المخالطات على ذلك وثانيهما انه اذا لم يكن احد المقدمتين
ضرورية او دائمة يجذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكرنا في الكتاب صورة
دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يعد الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان
ناطق لا دائما ولا شيء من الحمار بناطق بالضرورة ما دام حمارا بطلان لا دائما مع كذب قولنا
لا شيء من الانسان بناطق لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار بناطق لا دائما
ضرورة صدق قولنا والفرق في ذلك عدم استثنا المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود الى شرائط
الانتاج فان قيد الوجود اما في المقدمتين او في كليتهما واما ما كان فنقض شرائط الانتاج
منتف اما اذا كان في احد المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها
مواطئا لها في الكيف والانتاج في هذا الشكل عن المختلفتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين
معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمتين الاخرى كما مر ولا مع وجودها اذ
الانتاج في هذا الشكل عن مختلفتين ولا عن ممكنتين ولا عن مختلفة وممكنة وثالثها ان يختلف
الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احد الوقتيتين
والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على المقدمتين وان الصغرى منها ضرورية فلا يكون
الا مشروطة او احد الوقتيتين ولما كان مقتضى شرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون
الكبرى احد الستة وليست الكبرى ههنا احد الدائمتين لان المقدمتين خلافه ولا احد المشروطتين
لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة
لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد بين خلافه
وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احد الوقتيتين ودايمتها ان الكبرى ان كانت مشروطة انتج مع
المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احد المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية
وهي الشاملة المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر
وموصوف بالضرورة لذات الاصغر بالضرورة وذلك في بعض الاوقات فيكون وصف منافيها لذات
الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية

لا يلزم ان يكون

من التفصيل ما لم نوقف على واحد من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وحم حوالبه لتقف
على ما ينبغي ان نطلع عليه والله اعلم واحكم حنفعل الشكل الثالث



الاختلافات الثابتة للدائرة اربعة واربعون لانه اذا صدق التقويم على احد المقدمتين فهي
اما صفر او ربعة او دائرة فان كانت صفرا وربعة فاما ان يكون صفرا في اكبر الحدود ما كان

وان الصغر يعني اربعا من التسع المنعكسة السوالب والكبر تسعة من القضايا الثلث عشر غير الدائمتين الممكنتين التسع بصرستة وثلثين وكما ان تلك الاربع بقع صغر بقطع بضم كبر فهذه الاربع فنبصر اربعا

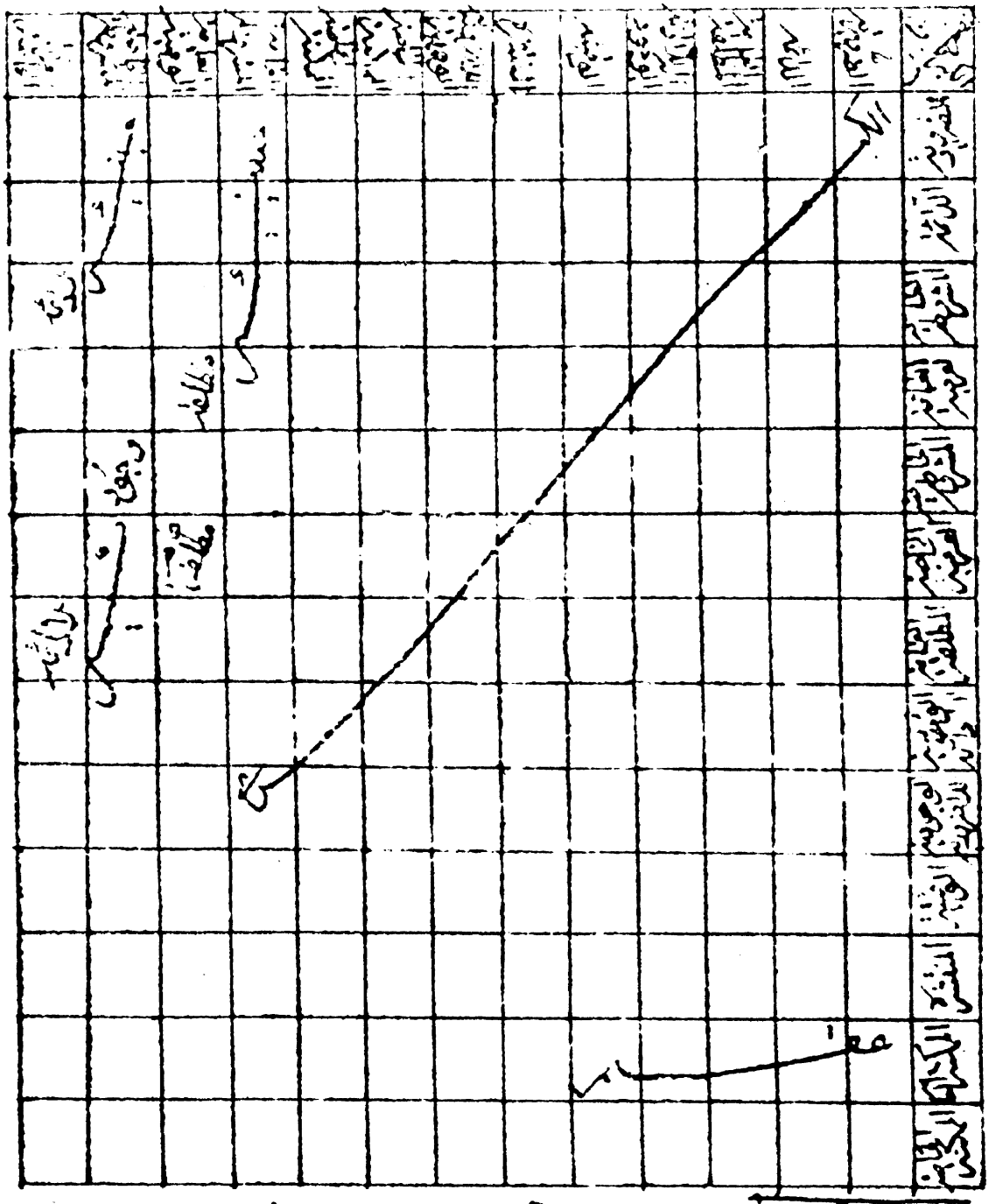
عشر صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فبقي وغير الضروريتين وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى فتكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرر والاختلاف الثانية للصغرى اربعة قال تنبيه اقول قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا التسع التي لا تنعكس سوالبها بنتج دائمة لكنه غير مستغنية على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد فيه من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم تنتج الا فقد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فمنوان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم يبق منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا الذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر بدايم الوجود بل بعلم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالوقت مع الكذب فولنا بعض الاشيء ليس بالاكبر لامكان العام مصدق فولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا الذات الاكبر والاكبر ضروريا الذات لا اكبر ولا يكون شيء من الاصغر بدايم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف مولد بالضرورة ولا شيء من الالوان الاجرام السماوية بسواد بالوقت مع انه لا يصدق ليس بعض الوان الكسوف بادين جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال الكاذبة لصدق بعض الالوان الاجرام السماوية بسوادها بالضرورة وهو ان الكسوف مثلا فلكذب اللازم الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي بسواد بالفعل لصدق نقيضه ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول الفول بصدق بعض بنتج والصغرى مع الفول بصدق الكبرى لا بجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية في المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما فرض عليه فبعض البنتج وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الالوان الاجرام السماوية بسواد بالوقت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنه في وقت آخر وبهذا يظهر الجواب عن سؤال الافتراق والفاكذب اللازم فغير

نحل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج الشالثة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه اشارته
وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر واما الدوام فلان قضية الكبرى على انها لو بدل الكبرى بقولنا
لا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة في وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت
بتم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء وعن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج
فلعدم انتهاض البرهان المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله و
لو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا تفيد واما عكس الصغرى فظ واما الخلف فلان
اللازم سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا يأبى ضرورة ايانه لذات في جميع اوقات
وجوده لجواز ان يكون وقت السلب مما عدا اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة
الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق
الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية
والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام
ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحاكم بالحكم والحكم على الاكبر حينئذ
لجواز ثبوت الشيء للواحد لا مر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات غير
وجوده ما لم يتنافى الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت
من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر اوقات
ان لا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين فللمنافاة بين
ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات
وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور
كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية لا شيء من ا ب بالوقت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما
والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب بالوقت وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذنا الوقتية بحسب
وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لا شيء من ج ا دائما صدق بعض
ج ب ما دام موجود الذات هذا خلف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل
في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى

فظهران احد التغيرين وهو اما تغير تفسير الدائمتين او تغير تفسير الوقتية كاف ويحقق
الانتاج فلهذا اورد في الكتاب الفاصلة لا الواو والواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف
• ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المتبادر الوقتين ليس
اعتبار وقت ما بل اما اعتبار الوقت الذات او وقت الوصف على ما عرفه في فصل الحمليات
ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل بسببه مع القضايا بجواز الموجبة صدقا الضرورية او
الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوقتية
اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من الذنب التي لا تمحى بواحد واحد ومناط غلطهم علم اعتبار
وجود الموضوع في السلب ليت شعري انا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية
فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان
اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات منها بحيث بنتاول اوقات الوجود
اوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب فان اخذوها بحيث يكون ولا شيء من
اوقات العدم حتى يصدق السالبة الضرورية اذ تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع
في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها لان اللازم
من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا
ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود
الموضوع لم يتم خلفا صلا لعدم المناقضة بين الموجبة السالبة حتى واختل اكثر الاحكام
على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو افراد الموجبة ثم
يخالفهم لا يعتبرون الوجود في السلب ليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام
قال واما الشكل الثالث فقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجزئية فعلية
الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يغفل في الصغرى الممكنة
الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروريتين
وهما الضربان الاولان لان عقيمة فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضرب وعقيما
بيان ذلك في الاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صغرى يمكن حصولها
للنوع الاخر فيجب حمل احد الصغريين على ما الصغرى الاخرى بالامكان وحمل موضوع تلك
الصغرى عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا

ان زيدا ركب الفرس ولم تركب الحمار وعمرو ركب الحمار ودون الفرس صدق كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من بعض ما
هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة و
لو جعلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كانا القياس على هيئة الضرب
الثاني والحق الايجاب اوكل ما هو مركوب زيد ولا شيء مما هو مركوب زيد بالفرس
هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما جعل اختلاف المشروطة الخاصة
على هيئة الضربين والتمادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فتاصدق هذين لا
يختلفين في الاول مع الايجاب في الثاني مع السلب ظاهر واذ قد ثبت فعليه الصغرى
سقط من الاختلافات الممكنة الانتظام ستة وعشرون وبقيت الاختلافات المنتجة مائة
وثلثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احد التسع التي هي غير
المشروطتين والعرفيتين واحد هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كان الثاني جهة النتيجة هي جهة العكس عكس الصغرى يرجع الى محرر وقاعدة جهل
الدوام ان كان العكس مبتدا بها فجهة النتائج فعكس الصغرى يرجع الى الشكل
الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانها واحد في جهة اللادوام
فلا تنتج سالبتين ولا داخل في صغرى هذا الشكل وقاعدة لا دوام الكبرى فلا تنتج مع الصغرى
بنتج لا دوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية الدائمة مع الفعليات الخمس اعني
الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما
ينتج الكبرى بحسب الجهة جهته لا دائمة في الثلثة الاولى ولا ضرورية في الرابعة
وجهته مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ب ج دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج
بعض ج اهين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط جهنا ما لا
مضاف الاوسط بالاصغر دائما واقتضاء بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى

لا شيء ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس اين هو ج لانه
لا بد من علم اجتماع الوصفين في الاوسط
وعنانا ومن اراد التفصيل
فعليه باستقراء هذا الجدول



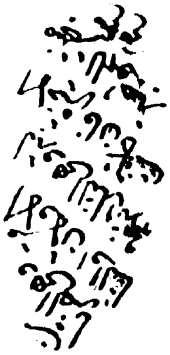
قال واما الشكل الرابع فقول لانتاج الشكل الرابع ثلثة بحسب هيئة المقدمات الاولى ان
يكون الموجبة المستعملة فيه ضغيرة سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه فرب ما عرفت في
الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضرب الاول كبراها موجبة هي الثالثة الاولى
فلا يمكنه الانتاج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما
ضرب الاول فلانه يصدق في المثال الكل مركوب بالفرس بالضرورة او كل مركوب بالفرس
هو مركوب بالفعل مادام مركوب بالذات وكل حمار مركوب بالامكان الخاص
مع ان الصادق انسلب الضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب واما في الضرب الثالث

فلانه زايد للصغرى بقولنا لا شئ من مركوب زيد بناطق كان الحق الايجاب وصدق مع
الكلب كبرى وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجئ في الشرط الثالث ولقائل اذا كانت الصغرى آخص
لخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الثاني والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب
الاول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناطق بالضرورة ما دام فرسا
مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقها مع حقية الايجاب وطلقا في الضرب
الرابع فلان ذا قائما بالكبرى ولا شئ من القمر بناطق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري
وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي كسابقتها مع بعد
هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا
الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة
الاخيرة واخص السوالب بالغير الممكنة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط و
المشروطة الخاصة واما الوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي
هو اخص من الخامس لما عقم فصله الحال السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث
والضرب الرابع التي هو اخص من الخامس فلانه يصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر بالقمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع
سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية ولا شئ من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن امتناع فصله واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل مضئ لا باضائة القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالضرورة ما دام لا منصبا لا دائما ولا شئ من القمر بمضئ بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب
القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين
فيعرف عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في
الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمضئ بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
فصل القمر فهو مضئ بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس بعيد التداخل
مدخلا في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه

يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالحسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر فهو بالضرورة ما
دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر المنخسف بالعرفية العامة في البيان مستدرك
اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل بقيد اللادوام في الانتاج
هنا لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احد الخاصتين تنتج سالبة
مطلقة عامة لا اسفل منها ومن نقيضها فبان في الاول من صغرى دائمة وكبرى احد الخاصتين
اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احد الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني
فان كبرى هذا الشكل بعينها كبراه وكان المحذور انما هو بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع للمحقق به السؤال والجواب ولو قلنا ايضا لتباعد مقدمات
القياس بعضها مع بعض مسافة طويلة وفهم من نعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة
تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة
الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا لمطلقة عامة كلية بعكس الموجبة الجزئية المطلق بها وكلاهما
امتناع في ذلك فان شيئا من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة
ليست لازمة من القياس من المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما
وضع في القياس بحيث يكون كل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان تلك قادحة في القياسات التي
صغراها دائما اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات بها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط
بعضها ببعض او بالبسائط يحصل قضية متحدة فالنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة هي
نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى
سالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان
الصغرى احد الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احد الست الغير المنعكسة السوالب احق هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالحسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالحسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر
المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام فلا بد فيه من بيان
امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف
الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة

وان وج
اقتضى حسن
الترتيب بقديمه
على ما عقم اصلا
ظاهرا مع الوقتية دل
على عقم ما ان مع
المشروطة الخاصة

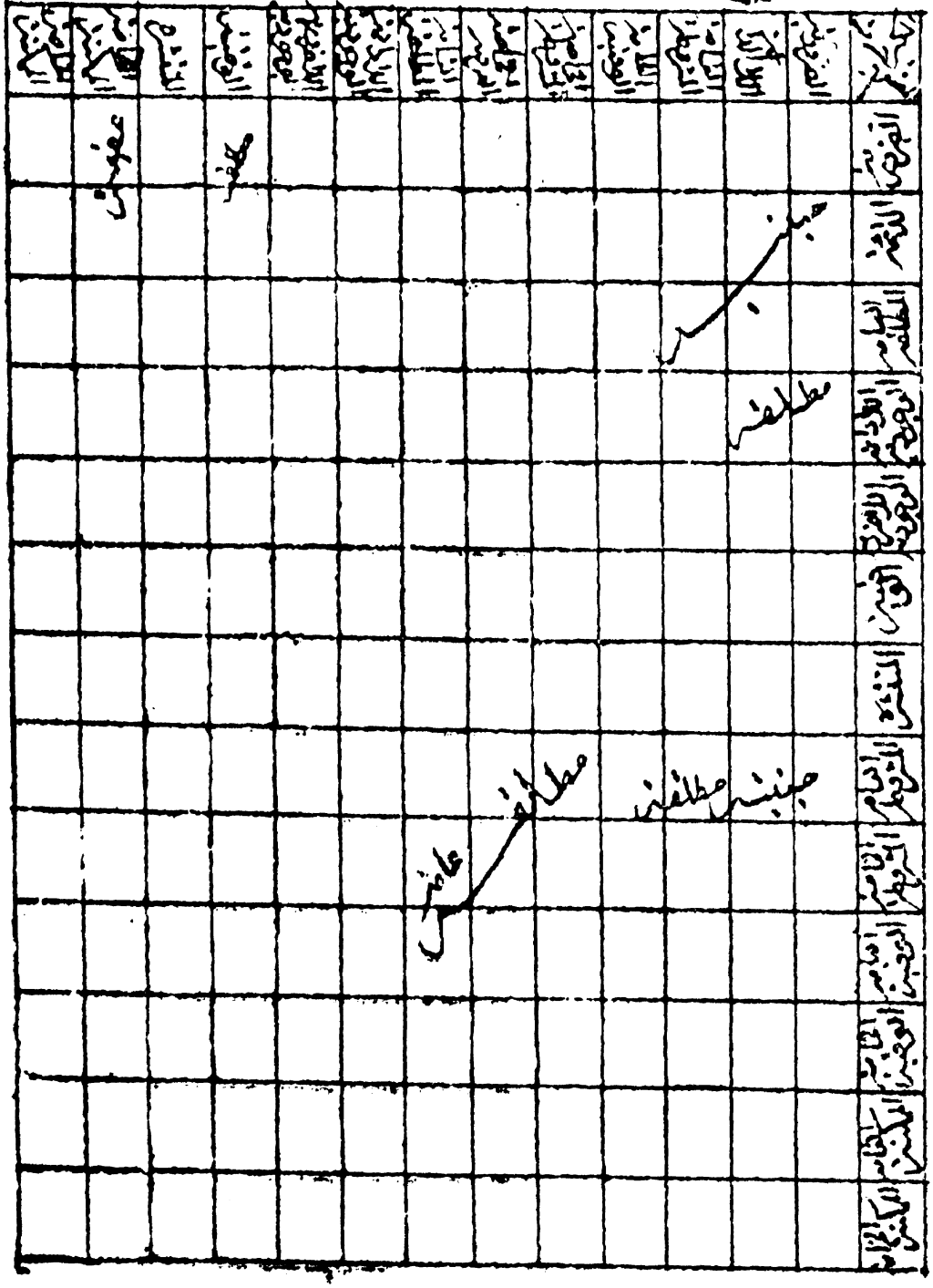
لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قبل الاولى والبناء على
علم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل لم يدل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة
الممكنة تنتج الاربعة لتلك الاختلاطات قال والنتيجة الموجبة اول الاختلاطات البسيطة بلغنا
الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجبات الفعلية الاحد عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الضربين
الدائمين مع الفعليات الاحد عشرة ومن اضعاف ثمانية المشروطين الضربين مع الفعليات الست
الممكنة السوالب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغرى
الفعلية الاحد عشرة مع الست الممكنة وانتفاء القياس الصادق لقد ما ذكر ممكن في كل واحد
من الاختلاطات المنتجة وسائر الضروب لا في اختلاط الضربين الخاصين مع الدائمين في
الضرب الثالث الاول والا لانعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احد الدائمين والكبرى
احد الخاصين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا دائما ولا شيء من المتحرك بكاتب دائما فمن هذين الضربين
لا يهتدان الى الشكل الاول بالبتة بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب
هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احد الوصفيات الاربع او لا
تكون فان لم تكن احدها يكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان احد هذين الضربين يرتد الى
الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم
تكن احد الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة لكبراه فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس
النتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس الكبرى الشكل الاول
وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون جملة نتيجة هذا الشكل جملة عكس صغراه و
هو المطلوب وان كانت الصغرى احد الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة العكس الكبرى بدون
قيد الوجود ههنا وضم لا دوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى لانه اذا بدل المقدمتان
الصغرى والكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احد الوصفيات الاربع وتنتج
هذا الشكل عكس نتيجة وتنتج تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى
الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل
الاول وجودها لا يعتد الى النتيجة واما ضم لا دوام صغرى فلانها كبرى الشكل الاول لعدم

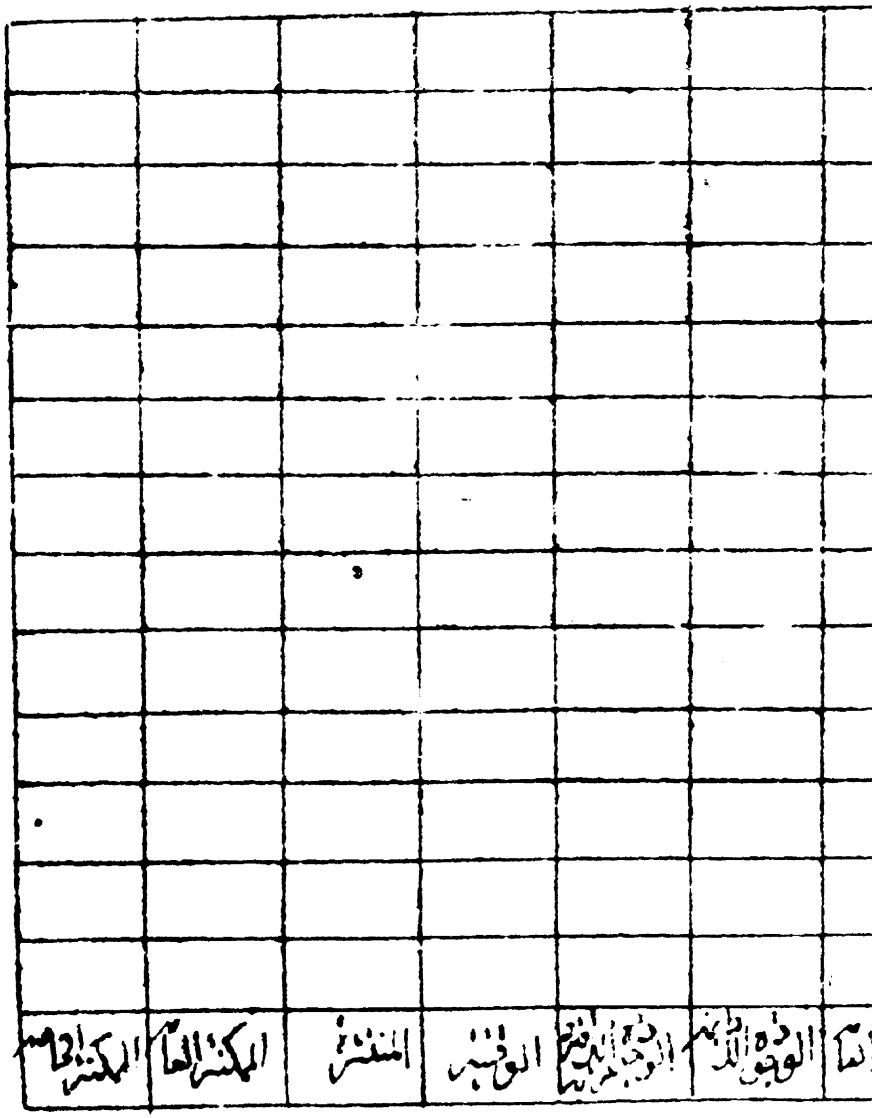


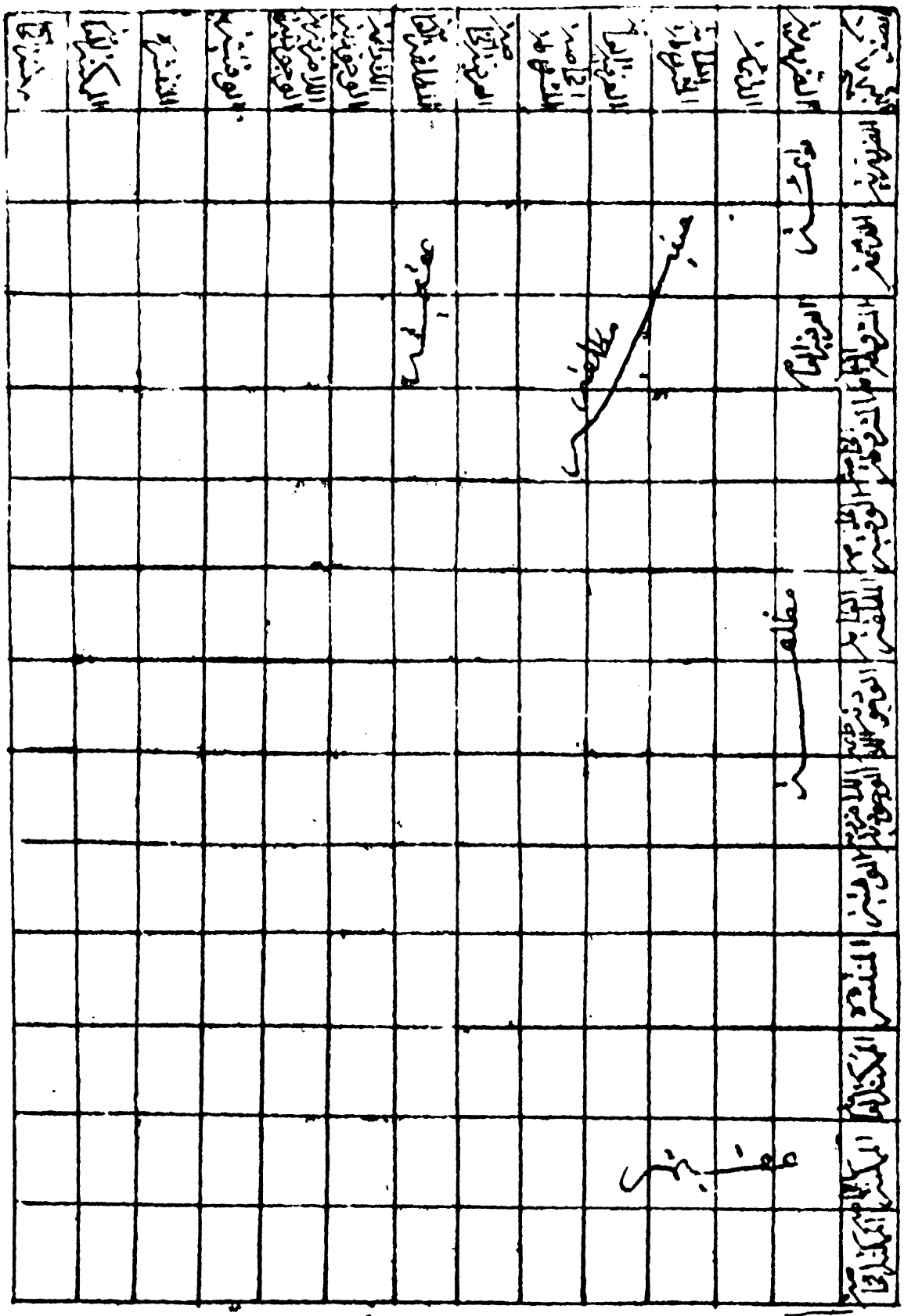
عكس

عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وجودها لا يستلزم
لا النتيجة وثالثها عتيم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها بعد مع بقائه
في العكس وان كان التركيب منتجا للسلب فالدوام ان صدق على احد المقدمتي القرب ثالث او
على كبرى القرينين الاجنبين كانت النتيجة دائمة ولا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو
اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها مزودة حذفناها ان لم
يكن في الكبرى مزودة اي مزودة وصفية وانما لم يصرح بها لان المزودة لا تتصور في الكبرى
مزودة اي مزودة وصفية وانما لم يصرح بها لان المزودة لا تتصور في الكبرى ان الوصفية
اذا الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احد المقدمتين فاذا كانت في الكبرى مزودة لم يكن
دائمة ولا وقتية بل وصفية فهنا خمس عشر والاولى ان الدوام ان صدق على احد مقدمتي الشكل
او كبرى الاجنبين يكون النتيجة دائمة لان هذه القروب بينت انتاجها بالزوال الشكل الثاني
وقد سبق ان الدوام ان صدق على احد مقدمتيه كانت نتيجته دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام
ان صدقت على احد المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة تابعة كعكس الصغرى لانها نتيجة الشكل
الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى
هذا الشكل الثالثة الحذف عند الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود
من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وعند لا دوام السالبة فهو موجبة
مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة او لان الدوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان
الكلام في القروب المنتجة للسلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف
لا دوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة في النغض الرابعة
ان تحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى مزودة وصفية
وذلك لان الضرورة لا يكون في عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة
مشروطة معتبرة محبس مفهوم الوصف فلو يعتد العدة الضرورة منها الى
النتيجة هذا الشكل لكانت معتدة في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا
كان في عكس الصغرى او في الكبرى مزودة وصفية معتدة الى النتيجة لان المقدمتين
يكونا مشروطتين لاجل الوصف فتنتج ان سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر
مباين لوصف الاوسط بانه ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر

ومباين اللازم مباينة ضرورية ذو الكبرى بان وصف الاوسط لازم مباين للملزوم كل فكو
بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو الخلط وقد احاط التصريحان نتايج الاختلا
طات على ما عرفت في المختلفات من التبديل والعكس والخلف والاعراض وبيان علم لزوم
ما لك الزايد على النقض وكافي بك فما عناك عن ايراد صورة تلك فنه واما تفصيل
تفصيل النتايج ففي هذا الجدول مبدول نتايج الضربين الاولين من الشكل الرابع







قال المصنف قوله واعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاضلاع فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مطلقة لا دائمة في الضرب الثالث

ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتجان مشروطة الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يطرح انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان اللازم لشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر لا يقال غاية ما في الباب ان وصف الاوسط بالفعل لا وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القابلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المتقدم ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية المعروفة من الفطن ولان قضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية ذات الاوسط مع وصفه ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة الثالثة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه لا يصدق شيء من مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوبا زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار وامتناعه بالوجه الثاني فلامكان وصفين لنوعين بينافيان في محلهما فقط وبثبوت احد الوصفين لاحد النوعين واللاخر للآخر كالحرارة والبرودة الممكنين للسكر والذهن المتنافيين في الذهن فقط فاذا فرضنا ثبوت البرودة للسكر دون الحرارة والحرارة للذهن صدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع البرودة والحرارة في السكر فكما قد اطلعت في اصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لجماعة اتوا في الكتاب كذا الا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل

واما الثالث والرابع فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل

١ ٢ ٣

امكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر

مركوب بدعما هو مركوب بدا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب بد بالضرورة بل بلفظ بالضرورة
سالبة دائمة وافقت الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب ما دام مركوب
زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب بد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب بد بالضرورة وكل زيد
مركوب بد عما بالضرورة ما دام مركوب بد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب بد بالضرورة
وهذا الكلام لو اعتبر الضرورة بشرط لوصفا بالضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية
وفيهما فيه قال الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية اعلم ان الحمليات ضروريات
ودائمات كل الشرطيات فقد يكون مقدمتها كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون نتيجة كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجد الوجود مست الحاجة الى معرفة الاقيسة
الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس المشروط ما لا يكون مركبا من حملية سواء
كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهرة واما
تسمية المركب من الشرطية والحملية فبتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الحق من بين اقسام
الخمسة ما يتركب من مقدمتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المقدمة لهذا القسم حقيقة
وكون المقدمة وضع البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما لا بد ان يكون
جزءا تاما منهما او احدهما تاما مقدما او تاليا واما جزء غير تام منهما او جزء من المقدم
والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام منهما او جزء من المقدم من الاخر فالقسم الاول اما
يكون حد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وسنعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائطها
انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في
الكيف وكلية الكبرى لا غير ذلك وعلة ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع
فانها غير منتجة ههنا وعلة النتيجة من اللزوم الاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين
كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانتا اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول بينة بذاتها
وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف
هذا اذا كان القياس من لزوميتين واتفاقيتين بتقدير قياسية فان بعضهم نافع في

فيما سيم

قياسيه ونعم انتج لا فائدة فيه كما سيجئ فان قلت ههنا سؤالان احدهما ان اجزاء الانفصالات
لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم يحصل فيها الاشكال الثاني
ان بعضهم ذهب على ما سيجئ الى ان القياس المركب من الانفصالات ليس بمفيد ولا يلزم
من علم الافادة علم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرف من تعريفه استلزامه قولا
اخر الافادة ذلك فيجب عن الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز بالوصف وعن
الثاني بان الغاية للقياس على ما عرف في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي فاذا
كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما سنعرفه لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا و
اما القياس المختلط من اللزومية والانفصالية فغير مفصل وهو ان المطلوب فيه اما الثالث
كما في الضرب الثاني والرابع من الاول مضروبا في الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث
الثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب
السلبي علم موافقة الاكبر الاصغر بشرط لاشتمالها على امران احدهما ان يكون الموجبة
وان كانت الموجبة انفصالية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب من الانفصالية حاكما بان الاوسط
موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين
كان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط نالبا في
اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الانفصالية حينئذ علم الموافقة
الملزوم وهو الاوسط شيء وعلم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم علم موافقة اللازم
معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم ونحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان
نالبا فانه يلزم من علم موافقة اللازم مع عدم موافقة اللزوم معه والشرطين شارحو
اما الاول فلانه لا يلزم الاخر وان كان المطلوب لا يجاب موافقة الاكبر للاصغر فشرط
انتاجهما شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية انه لو كان نالبا فيهما لم
يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم منه موافقة اللازم
مع شيء موافقة الملزوم معه وتاليهما احد الامرين وهو ما كون الانفصالية مانعة والاول
الاوسط في الانفصالية نالبا للاصغر او مقدما لذلك كان المطلوب يحصل اذ الحق
موافقة الملزوم مع شيء وكون الانفصالية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانه اذا
على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم بان يكون موافقا للطرف الاخر

منافية خاصة واما اذا كانت الانافية عامة فلا يخ اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى وجبان يكون الاوسط تاليها مهما ضح يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه
يحقق لموافقة الملزوم فان الاوسط يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم
في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر ايضا
عامة ولو كان الاوسط مقدما في الانافية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا
وهو الاكبر وصدق الاصغر والعينية المغفلة من الاكبر الغير الواضح ومن الاصغر الصادق
ليست انافية ولا لزومية وان كانت الانافية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما
مهما ضح يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يحقق موافقة الملزوم لجواز كذب
مقدم الانافية لكنه توجب صدق التالي بها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه
لو كان منافيا اي اصغر وهو لازم ومنافي اللازم منافي للملزوم كان منافيا للاوسط
فلم يغفل الانافية من الاوسط والاكبر لما يجيء هذا خلف ولو كان تاليها مهما ما ينتج
المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون
الاكبر وهو مقدم الانافية محرفا لا يصدق منها انافية ولا لزومية والنتيجة في هذه
الاقيسة تتبع الانافية في الكيف مثلا في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية مثلا يجب
النتيجة مانع الانافية واما في المنتج للايجاب فلا يجاب النتيجة كالانافية وكذا في
العموم والخصوص فان الانافية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا عامة وكما اشترط
البداية في صورتين احدهما ان تكون الانافية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة
حينئذ انافية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب في الشكل الثاني لا بنتج الا اياه فتكون
اللزومية موجبة والانافية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب التالي وهو لازم
للاصغر فيصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منها سالبة
انافية عامة اشترط في البداية انافية خاصة والثانية ان تكون الانافية عامة وهي الصغرى
في الشكل الرابع فان القياس يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط
الايجاب في انتاج وهو اما خصوص الانافية العامة والنتيجة سالبة انافية خاصة لجواز
ان يكون صدق انتاج الاصغر بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق
فيجب صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب

الاصغر

الاصغر صدق منهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل شاصة لان كذب
احد الطرفين كان صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان
محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب
اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستقف ان الشرطية المستعملة
فيه يجب ان يكون كلية وبنبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك
ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او
منافيا لم يصدق الملازمة كاذبين كان نقيض التالي هنا يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي والا يلزم
ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا
يلزم التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين
الشيئين لا يستلزم كان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به ويعلم ان ينبغي ان القياس
المركب من اتفاقيتين لا يفيد الموقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه وفي علم وجود الاكبر
في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية ان الاوضاع الكاذبة بحسب نفس
الامر مفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة
الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فعلم بهذا ان الاوسط بينهما
شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبر في اللزومية
لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي
على تقدير صدق المقدم فيكون اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا
لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون منحفظا على جميع
الاوضاع فلا يكون منحفظا على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع وفيه نظر لانه ان اراد بالقياس
المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج لما قوله اذا علم وجود الاكبر مع
وجود الاكبر مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى الذي معناه وجود الاكبر في الواقع
مع كل واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس واذا اراد به المركب من الاتفاقيات
العامة فليس بمعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكاذبة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لا نسلم
اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهي ان صدق المقدم مع نقيض التالي
او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما قيل ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب الملزوم

لا يستلزم كذب الاتفاقي وفيه نظر لانا نقول ذلك بناء على ما بقوله وذلك بناء على ما بقوله ولما لم يجب
في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفائدة ما فالجواب ان هذا
تفضيل او هو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او هو الاتفاقيات
العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فلا ان يكون منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال
لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجوب الاصغر فالاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون
الاتصال على الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد ان كان منتجا
للسلب هو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احد المقدمتين فلا بد من
كذب طرف الشالثة فلا موافقة بين الطرفين لانا اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق
شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق
الاوسط فيكون ادخاله مفيدا وما كان كلام المصنف الا في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب
منها ليس بمفيد تام وان المنتج للسلب غير فائدة ما مع قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يفيد
كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف الشالثة لجواز صدقهما مع
صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة يقتضي اللزوم ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فائدة
لكن العلم بسبب علاقة احد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته
مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت
موجبة كان العلم بوجود الاكبر منتفيا على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض
سواء انتفينا الى الوسط او لم ينتف وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان
قلت هب ان الشالثة في نفس الامر صادقة مع كل موجود ومفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن
حصول المطلوب ارفعنا النظر عن الوسط يتوقف على هاتين المقدمتين فيما لا يدل عليهما العقل ويحتاج
في درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر
علم بالظاهر موافقة او غير موافق وطريق تعيين طرفي لا يوجب العلم بطرفي اخر فيتوقف معنى
الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فتجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب
على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لا زما لان حيوانية الانسان
موافقة لصهيل الحمار لموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته
اما الشكل الثاني فلم يعتد في القياس المركب من الاتفاقيات العامة ولا لزم صدق الاوسط

وكذبه

في اللزومين نرجعه فنقول كلما كان الاثنان فردا كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق او لا يلزم كونه زوجا
على جميع الاوضاع كونه عددا على التغيير المتقدم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث وهو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين امرين
وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر
موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل
الرابع فممنوع عقيما فانه ضرب الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في
الضرب الثاني فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر فالوشكل الشيخ على الشكل الاول
الاول اورد الشيخ في الشفا اشكالا على الشكل الاول من اللزوميين وهو انه يصدق قولنا كلما
كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لم ينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب
ان يكون الحد الاوسط محققا في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق
لو لزم زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف
لانا نختار ان الكبرى لزومية تحقيقية كلما كان الاثنان فردا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورية
الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان نحو الاثنين
يقتضي الزوجية فلوانتج اللزوميتان تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العلة
مطلقا بل علة الاثنين والفردية ليست تامة امكن اجتماعه مع علة الاثنين لانه مناف للاثنين
فرد وزوجية الاثنين لازمة لعلة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما ذكرناه
وفي الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على بعض الاوضاع الثانية في الشرطيات واما بحسب الامر
في نفس النتيجة ايضا فان من شرط ان الاثنين فردا فلا بد من ان يلزمه انه زوج ايضا وهي بعينها قولنا نجوز
المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميين فلان الحكم بلزوم الاكبر للاوسط لم ينتج بحسب
الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحتها وضاع الاوسط واما ان
لم يجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة
فلا نسلم امتناع تغير لزوم كل وضع من تلك الاوضاع لو لا تغير وان لم يغير لم ينتج الشكل الاول اصلا
فضلا عن سائر الاشكال واما في ضرب الايجاب فلان المعلوم من الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع
دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان
المقدم في الكلية مستدل بانتفاء التالي بحيث لا يكون تحته من اوضاعه دخل في انتفاء التالي فلا
يكون معلولا له واما في ضرب السلب فلان نتيجة الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب

اللزوم

بان الاول عدمنا سلبة انتفائية والصغرى لزومية الكبرى الموجبة في الاول لا تنتج لوجود الاكبر بوجود
الاوسط
ملم يجب وجود الاصغر وجوابه انه قد لا يتبين كون نقيض للاصغر الا عند العلم بوجود للاوسط

اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض هو الاصغر
فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلم لا يجوز ان يكون لازما لهما
والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فتقول ان عنيت
بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح لكبرى هذا الشكل الاول وان عنيت
امتناع انفكاكه عنه كلما دام مقدم اللزوم الكلي فيه فهو الاشكال غير منتج وبتغيير العبارة
وان اعتبر لزوم التالي لسابر الاوضاع فنقول الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزوم التالي
لمعدودة الاوضاع غير معدودة وانه متعذر وممتنع فما اظنك بما لها وايضا لزوم التالي بالقياس
الى كل من الاوضاع وان كان جزئيا عاد الاشكال على الاشتراك اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر
للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف على اعتبار لزوم كل على اعتبار لزوم ما
وايضا مع وايضا المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلبه المقدم لبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة
الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي المقدم ويلزم حينئذ من الاوضاع التي كان
اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتماع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي
لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه وتقول ايضا لو انتج اللزوم لانتج في الشكل الاول لزوم نتيجتيه
لزوم نتيجة جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث مشكل وهو انتاج اللزوم
فيه لزوم نتيجة لزوم تحقق الملازمة الجزئية بين كل اثنين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى التصديق
والتفيض بجعل الوسط مجموعهما فيتحقق كل ثبت مجموعهما ثلث احدهما وكلما ثبت مجموعهما
ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قبل الملازمة
الجزئية بين امرين كما تالي الجزئية للصدق لانه لو فرض احدهما مع التالي او مع ملزوم لزم التالي
فيكون لازما للتالي على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم
التالية الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تحقق الاصل فيها
بان لم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة الجزئية بين مقدم او نقيض تاليها التي هي اللزوم الكلي
والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد فتتحقق اما على المذهب المعتبر او نفرض الكلام في مقدم صادق
قال وذكر الشيخ اقول قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية
اللزومية الموجبة بعينها ونتيجة موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ
الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية يستلزم الوجود

وذكر
لم ما الذي سيلم
الكبرى التالية ان
النتيجة التالية اللزوم
وانه لو كرم الاكبر للاصغر
للزم الاوسط اذا فرض مع
الاوسط مع الاصغر وجوده
ان ذلك يقتضي ان كل شيء
واللزوم صادقا التالي
يتبع صدق الشرطية
الكلية مع تصور
تصدقها
ملخص
ح

انهم لان العام لوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر
الثابت للواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه
بل موافقته للاصغر فربما يكون حقيقة لا يشعر بها الا بعد العلم بما انتشر للاوسط وموافقته
للاصغر وعبارة الكتاب مسامحة لان الضمير في قوله الا ان العلم بموافقته للاوسط ان عاد
الى الاصغر لا يوافق الا ويضطر الى الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الاكبر لا يكون لازما
لكن المراد عند العلم بموافقته للاوسط اياه بطريق الفرض في الجواب لان القياس مشتمل على
ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها ملازمة للاصغر
والعلم بالثاني ما حصل بل بالاول الا انتقال الى الامر الاخير الذي هو عين المطلوب فان من علم وجود الاوسط
وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاقترانية
واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى
لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك ما نظر من شرائط انتاج اللزومية والحق للسلب ان الصغرى
الموجبة الاقترانية والكبرى الشرطية اللزومية لا تنتاج نتيجة ونعم الشيخ انها تنتج نتيجة شرطية
لزومية لانه ان كان الاوسط اذا فرض مع الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع
وقد كان الاوسط شرطية لزومية كليتها هذا خلف وجواب اشتراط ما ذكره وجوب ان يكون كل
شيء لازما لنفسه لان ما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض مع
بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم وجبان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان
فانه لو لزم شيئا وما كان لا زما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو لزم فصدق التالي بناء
على الشكل الاول المقتضي للمطلوب بين بالبرهان كانا او على العكس الموجبة الكلية اللزومية
لزومية فانه لو وجد احدهما مع الآخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما
مع الآخر بلزوم وقد يكون اذا وجد احدهما وجد الآخر فيه ما مر من عدم صدق الشرطية الكلية
اللزومية مع انهم توهموا صدقها وغلط الشيخ هناك امران احدهما انه غير الموجبة الكلية بلزوم
التالي على جميع الاوضاع الممكنة الابتداء فانا اذا قلنا قد صدق المجموع صدق هذا الجزء وهي صدق
المجموع صدق لزوم الآخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع فقد يكون اذا صدق هذا الجزء
صدق الجزء الآخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الصدقين في
التقيضين فالجزء اللازم ليس بصادق مع علمنا بوقوع عليها التعارض فلا يتم القياس وكذا اذا قلنا قد

مقدمتها فيوضع في الاصغر مقدمة ما وان كان تاليا تاما وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشارك فيه على تاليف منتج وما لا يشتمل ان عليه استدعى النظر بفصلا منهما اشتمل المشارك في كل شكل في كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلفتين وان كانت المشاركة بين المقدم احدهما والتالي الاخر فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج الاقسام الاربعة المقدمة الاخرى وللزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيانا ما تقدم من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للاخر وفق الملازمة المساوية بين المشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية بين المشاركين يستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانه ان كل قسم منهم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزء المشارك صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالها على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف ونجعل الصغرى بيان القابلة كلما كان اولى البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها ينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف وصفي البيانين لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الذي شاركه وكلما صدق صدق نتيجة التاليف وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليف نجعله صغرى لكبرى القياس القابلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق ينتج الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ب ا فلا شيء من ب ليس ا وقد يكون اذا كان كل ب ا فوجد ب ليس ا وقد يكون اذا كان كل ب ا فوجد ب ا وعلى تقدير الملازمة

التالي لم يكن بد من ان يكون مقدمتاه موجبتين وح ينتج القياس سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلفتين وان كان

اي الملازمة المساوية بين كلما كان ج ب وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب
وكلما كان كل فكل ج فكلما كان كل ج ب وكل ج آ وضعه القياس فقد يكون اذا كان كل
كل ج ب فقد ينتج ان من الثالث على تقدير الملازمة والمساوية فقد يكون اذا كان كل ج آ فقد
وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ج آ بذلك البيان بعينه ينتج مع تقدير الملازمة المشار
يصدق الاكبر صغرى على تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو
المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من بنيج التاليف والجزء المشارك منها صغرى بصغرى القياس
وكبراه لانه اعتبر في البنيج ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس وهو نا في
في مقدمته فلا بد ان يكون نابتا في الاصغر والاكبر وبنيج التاليف مقدما فيها واما يكون
كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى من ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان يجعل كبرى المقدمتين
القياس في القسم الثاني وصغرى المقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي لا عكسه لان
وكان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول لا شرط انتاجها
الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو لهذا القدر ولا فرق في شيء
اجزء مثال القسم الثاني فقد يكون اذا كان وقد يكون اذا كان ج ب وكل ج آ فقد يكون اذا كان
وكل ب آ ينتج مع الاول بتقدير صدقها صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما
يصدق كلما كان كل ج ب وكل ج آ فجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول فقد يكون
اذا كان كل ب وكل ج آ وهو الاصغر يصدق دائما كلما كان كل ب آ فكل ج الصغرى كبرى مع
كبرى القياس لينتج من الاول فقد يكون اذا كان وكل ج آ وهو الاكبر وجميعها ينتج المطلوب
من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان انما الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم
الرابع عكس ذلك وبيانها ظاهر مما تم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو بنيج
التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم نعتبر الوضع المذكور كان مع المقدمة
المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا شرط انتاجها ومع المشاركة
التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع غير الشالثة الجزئية الا ان الاستثناء منه يعكس
الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم
ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلان بيان الانتاج مقدمة جنبشرفان
استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك القياس في وجه اصلا فلا الملازمة المشا

للاصغر

فقد يكون اذا كان كل ج آ وكل ب آ الاكبر فقد يكون اذا كان كل ب آ الاصغر فقد يكون اذا كان كل ج ب

فقد يكون اذا كان كل ج ب

لا اصغر والمصنف لم يشارك القياس في هذا فلا الملازمة المساوية المذكورة في القياس
ولا الاصغر والاكبر ولما سواه لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة
من الجزء المشارك ونتيجة الثالث مع مقدم القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه وتاما بنا
فلا يلزم الملازمة المساوية لسبب ملازمة للاصغر والاكبر بل هو مع احد مقدمتي القياس والمسئلة لا تتعد بعد
المقدمة واما ثالثا فلانه بيان لانتاج الشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه فكيف يستعمله مهما تردد بعد
اقول ولو كانت احد المقدمتين كلية كذلك في الاوسط ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخير
اعني قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاشكال انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حد
سواء كان احد المقدمتين كلية وهو انما يجعل ملازمة مقدم الكلية لو لم يكن ثم من مهنا طريقا اخر لبيان الانتاج
اذ كما احد المقدمتين كلية وهو انما يجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخير حد الوسط وحيث يجعل
الملازمة فيه كذلك كان المشاركان هو الازمان والتصل عاما لا محالة فيكفي في الاوسط ان يجعل الطرف المشارك
من الاخير محقق مقدم الكلية لانه عين التقدير وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخير تحقق الطرف المشارك
من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتنا المشاركة بينهما
الايجاب كلما تحقق الطرف المشارك منها نقضها مع نقيض كلما تحقق الطرف المشارك من الاخير تحقق
المشارك من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخير تحقق المشارك وكلما تحقق تحقق نتيجة الثالث
وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخير تحقق نتيجة الثالث نقضه مع المقدمة الاخرى فيها كانت لنتيجة حد
طرفي المشبهة وكذلك لا يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخير تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير
المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية وان كان تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخير تحقق مقدم الكلية
وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخير تحقق مقدم الكلية
الطرف الغير المشارك من الكلية نقضها الذي هو كلما تحقق الطرف المشارك من الاخير تحقق نتيجة الثالث لنتيجة فقد يكون وقد لا يتحقق
الثالث تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخير لنتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة
لم يكن الطرف الغير المشارك من الكلية وهو طرف الاخير منها مقدما لانها سالبة فلا يلزم ان يكون تاليها كلما
المشارك من الاخير تحقق مقدم الكلية وليس كذلك اذ تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ليس كذلك اذا
تحقق الطرف المشارك من الاخير تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية بجعلها اكبر للملازمة المعطاة بنتيجة فلا يكون اذا
تحقق النتيجة الثالث تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخير فيقول كلما تحقق الطرف المشارك
حزئية وكليتها الى الموجبة الجزئية تحقق جزئية وهو جزئية ما السالبة الجزئية تحقق كلية الفوق المشارك

من الاخير
تحقق احد طرفي النتيجة
وكل تحقق الملازمة الاعم
تحقق الطرف الاخير النتيجة فقد
يكون اذا تحقق احدهما تحقق
الطرف الاخر وهو احد مشاركي الاخير
الاول لا يكون اذا كان ج ب لد وكلما
كان كل ب ا امور تعد تقدير ان ج
كل ب ا ج ب بعد كل ا كان كل
ا كل ا كان كل ج ب كل ا كان كل
ا كل ا كان كل ج ب كل ا كان كل
ا كل ا ان كل ج ب كل ا النتيجة
الصغرى ينتج لا يكون اذا كان كل ا
لد وهو الاصغر للمقدم نقض نقوضنا
كلما كان لد ج ب كل ا الى الاخير
لينتج كلما كان ج ب موجبة كلية
للملازمة المعطاة ينتج فلا يكون اذا كان
كل ا موجبة الاكبر منها تحقق
النتيجة وهو الصغرى لينتج لا يكون اذا
كان كل ا ج ب كل ا كلما
كان لد ج ب كل ا كان كل
ملازمة لد كل ا ج ب
لد كل ا كان كل
ا ج ب نقضه
مع الكبرى
لينتج

كلما كان كل ج ب كل ا كلما كان
ج ب كل ا جعلها اكبرية لصغرى ينتج
ملازمة فلا يكون اذا كان لد كل ج ب
الاصغر جعلها اكبر للملازمة المعطاة
لصغرى ينتج لا يكون اذا كان كل ج ب
بعض ا الكبرى على حمل الفارسي الكفاية
بعد الفلان ينتج الاكبر الطرف الخاص
بالتالي المقدمة الكلية حوزة جميع
الاشكال لكان الشارطة الى الاول
من الكلية الى الاول الطرف الخاص
الحاصل كلية الشارطة الى الاول كل
على ما لا يخفى ينتج بعد الزيادة
مقدم الكلية فوق كلية جزئية
تالي الشالية الكلية فوق كلية جزئية
كلية مقدم الجزئية
فوق

لى فواعلها فعنه في المباحث الآتية هنا ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت
المتصلة الكلية ومقدمها لم يجز في وصدقت وتقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي
ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم
من الكلي ملزوم واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم يلزم الاعم لشيء اصلا
لم يستلزم الاخص اما فانه لو استلزم موجبا لاستلزمه الاعم موجبا وقد فرضناها سالبة كلية هذا خلف
ومنها ان الجزئية تالي التالية الكلية في قوة كلية لصدق صدقا التالية الكلية وتاليها جزئي صدقت
وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اعم لم يلزم الاخص اما فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزم العام في الجملة
ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي واللازم اللازم لازم واللا فايدة
لتقييد الكلية في قوة ما بين القوتين لتحققها في الجزئية ايضا على الدليل ومنها ان كلية مقدم الجزئية
في قوة جزئية اما الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزم العام كذلك فانه لو لم يستلزمه
الخاص اعم واما في السالبة فلان الخاص انما لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه
العام كليا استلزمه الخاص وقد بين انه منها بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي
الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي التالية الجزئية في قوة كلية لان الاعم
اذا لم يكن لازما للجملة لم يلزم الاخص كذلك قال وان لم يشتمل المشاركان اقول لما فرغ من شرائط
النوع الاول وشرائط نتيجته شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المشاركان فيه على ما يصح لانتفاء
شرط من شرائط الانتاج فيعد عقيما نحو المذكورة له الفوائد الست حسب ما قال في قوة وكذا
يشترط في القسم الاول لزوم احد المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المشاركين
بعينه وكلية او بغير من كلية ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التالي بين المشاركين له لعقد انتاجا منتجا
وان لم يكونا على تالي منتج فتوخذ نتيجتها واخذ عكس ذلك النتيجة كليا اي فرض عكسها المفروض
منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب في قوله منتجا لمقدم متصلة كلية
استعارة بالشرائط الاول واما في القسم الثاني فلانه اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكم
مع تالي احدى المتصلتين له مع احد المشاركين لان المشاركة في التالي منتجة للمشاركة وان كانتا
مختلفتين فشرطان يكون نتيجة التالي مع احد طرفي الموجبة نتيجة لتالي التالية في القسم
الاول شرط على التعيين في تالي القسم الثاني شرطا خر على التعيين وفي القسمين الاخيرين احد
الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المشاركين بعينه او

العام اذا لم يستلزمه الخاص

طل احد المشاركين بعينه او بكلية الخ كلية احد المشاركين بغير عينه او بكلية الخ

بكلية

او كلية مع نتيجة التاليف وكلية عكسها كما في القسم الاول واما استتباج الى ان من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في مالي الشكل الثاني والبيان فيه ان كل من الشكل الثالث الا فيما يستثنى بعد ولما كان احد الاوسط مختلفا في الاقسام اشير عليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازم نتيجة التاليف للمنتج من المتشاركين الى المشارك الذي كان بعينه او كلية مع نتيجة التاليف وكلية عكسها منتجا المقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة العطا كلما تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون واقعا لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف كلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا اذا فرضنا اتفاق المشارك مع نتيجة التاليف ينتج المقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك من الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخر وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ج فقد يكون واذا كان كل ب فهو ا فلا يكون واذا كان لا شيء من ج ا فقد يكون واذا كان لا شيء من ج فهو ا فقد يكون واذا كان كل ب فهو ا فلا يكون واذا كان لا شيء من ج فهو

امّا ذا الموجبتين فسلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التالف مثاله قد يكون اذا كان ذ ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ذ فكل ب آ فينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ذ ه فلا شيء من ج آ فليس كلما كان و ذ فلا شيء من ج آ ان تقدير ان يكون ليس التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما سهلان فان البتة اذا كان لا شيء من ج آ مقدم الكلية وهو مستلزم لمقدم الكلية او ليس مستلزم للطرف الغير المشارك فيها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية او ليس بجملته كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التالف لان التقدير او ملازوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد لنتيجة التالف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك لو لنتيجة التالف وقوع المقدمة الاخرى ينتج له من الثالث وان جاء الاوسط في هذا القسم ملازم نتيجة التالف المشارك المنتج كما اخذه المتمم بتمام البيان وكلامه ليس يستقيم على الاطلاق

قال والاوسط في القسم الثاني اما قول المقدمتان في القسم الثاني امّا ان تكونا موافقتين فاما موجبتين او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط يلزم من غير المنتج من المشارك لنتيجة التالف لاستلزام طرفي النتيجة امّا اصلا فلان ذلك التقدير هو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التالف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القابلة كلما كان ام قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التالف وامّا في الطرف الاخر فلان نتيجة التالف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانا لو استلزمنا المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التالف تحقق نتيجة التالف والمنتج وكلما تحققنا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التالف منتج للمشارك الاخر فيكون نتيجة التالف مستلزما لغير المنتج جزئيا والتقدير انا لا نستلزم اصلا هذا خلف وانصدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التالف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى القابلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التالف قد يكون اذا كان ذ ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ذ فكل ب آ وقد يكون اذا كان بعض كلما كان ذ ه فلا شيء من ج آ فليس كلما كان و ذ فلا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر امّا لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هذا قد يكون اذا كان ذ ه فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب فهذا لا يكون اذا كان ذ ه فلا شيء من ب آ فقد لا يكون اذا كان ذ ه فلا شيء من ج آ او هو الاصغر امّا لزوم الاكبر فلان ذلك التقدير لا زم او هو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون

اذا كان

مقدم الموجبة لنتيجة التالف مثاله ما سبق

اذا كان لا شئ من ج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج آ وكل ب آ
كلما كان كذلك فلا شئ من ج ب فقد يكون اذا كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب والفقد
خلاف هذا خلف واذا صح قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ من ج آ فكل ب آ فجعله لكبرى
القياس لينتج ليس كلما كان ب آ فلا شئ من ج آ هو الاكبر وقد وضح الان ظهر ايضا عن غير
المنتج من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط اما ان يكون مع
من المشاركين لينتج التاليف لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف
فنتيجة التاليف بعد المنتج واستلزامها غير المنتج فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج وهو باطل
المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لغير المنتج بجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة
كبرى لينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التاليف مثاله ملبوس
الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانه ان نقدر بدل ملازمة ش ت الا شئ من
ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شئ من ج آ الى الصغرى وهو لا شئ من
ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ
من آ كل ب او كلما كان كل ب لا شئ من ج آ كل ب آ فكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ
من ج آ فلا شئ من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان ش
ت لا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ج آ فلا
شئ من ج ب انتج من الثاني ليس كلما كان ش ت فلا شئ من ج آ وهو الاصغر يلزم الاكبر ايضا لانا
نقول اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا كلما كان ش ت فكل ب آ وكلما كان لا شئ
من آ كل ب آ انتج ليس كلما كان ش ت فلا شئ من ج آ وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلفتين
من الايجاب والسلب فالاوسط لازم مقدم الموجبة لنتيجة التاليف منتج التالي للسالبة لا من ج
يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالي السالبة لانها ملزومة لمقدم
الموجبة فقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا التالي للسالبة فان كان
الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تالي السالبة لكن مقدم
الموجبة وكلما تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة وان
كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق
مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة

٥٤

وانما الاصغر فلان ملزوم
المقدمة الصادقة كبرى
المقدمة الصادقة في
الشكل الثاني لا يكون
الا منتجا لنتيجة
ان الصادقة
لا يستلزم
نتيجة التاليف

كان التاليف مقدم الصغرى والكبرى موجبة فلازم نتيجة التاليف للمنتج مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فهو ف فقد يكون
اذا كان و ز فكل ب آ فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فهو ف فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج
آ بيانه ان يقدم لازم نتيجة التاليف يتحقق الشالية بواسطة القياس المذكور وح يجب بشرط امر اخر وهو كون الموجبة كلية
لا شيء من ج آ لكل ب آ بخلاف ما اذا كان طرف النتيجة مقدم الكلية الموجبة واما ثبت استلزام نتيجة التاليف للشالية
لملزوم الاصغر لانتج بجعل الكبرى للشالية النتيجة من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاصغر
فلانه كلما كان آ لكل ب آ لازما فقد اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها
موجبة لا شيء من آ لكل ب آ لازما نتيجة التاليف بحكم الافكار مثاله ما سبق الان الصغرى الشالية نتيجة مثالية موجبة والكبرى
ليست موجبة وهو ان يصدق في القياس كلية والنتيجة ذلك بعينها الا ان الصغرى الاصغر الية والاكبر موجبة جزئية هكذا كلما كان ج
المنتج لمقدم الكبرى اياه من ظرف ج من ج ب وكلما كان ج ب فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فقد يكون ج
الا شيء و الكبرى عنصرية وان الا اثارة مقدم لازم للا شيء من ج آ لازم لا صغرى لانه مقدم هذا الملازم ومن
كانت الكبرى شالية فالاولى استلزام نتيجة التاليف الصغرى وهو لا شيء من ج ب واما استلزام النتيجة لتالي الصغرى
ملازمة المنتج من الشارك كلما كان لا شيء من ج آ لكل ب آ كلما كان لا شيء من ج ب لكل ب آ
لنتيجة التاليف مثاله كلما كان ج آ لكل ب آ لازما فقد يكون اذا كان ليس كلما كان لا شيء من ج آ لكل ب آ
كان ج ب فقد وليس كلما كان لا شيء من ج آ لكل ب آ لازما لانه كلما كان لا شيء من ج آ لكل ب آ كلما كان لا شيء من ج ب
كان و ز مبغوض ب آ لكل ب آ فقد كلما كان لا شيء من ج آ لكل ب آ بجعل الكبرى عنصرية الطرف الغير المشارك لتتيجة التاليف ليس كلما كان
يكون اذا كان كلما كان ج آ لكل ب آ لازما نتيجة التاليف بجعل الصغرى الية لانه عكس النقيض الصغرى
فكل ج آ بيانه ان يقدم لازم في القسم الثاني اعني قولنا ان القسم الثالث يشترط فيه ما يشترط في المنتج كما في القسم الاول واستلزام
ملازمة كل ج ب لكل ج آ التالي كما في التالي فان استلزم المقدم فلانه اما ان يستلزم مقدم الصغرى او مقدم الكبرى
يستلزم الاصغر لاستلزام وكذا استلزم التالي فالاقسام اربعة والمصنف يشير الى الاثنين منها فالاول ان يستلزم مقدم الصغرى
مقدم مع مقدم الصغرى للملزوم لانتج اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازم نتيجة التاليف
لتاليه ويلزم الاكبر بعكس لان نتيجة التاليف يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج
تحقق نتيجة التاليف بحكم الافكار وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك لانه كلما تحقق المشارك المنتج
تحقق الطرف الغير المشارك لانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق الى الصغرى وهو الطرف الغير
المشارك لانتج يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق
نتيجة التاليف تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق الى الصغرى الطرف الغير المشارك منه فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك لا
يستلزم من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما
تحقق وهو نتيجة التاليف فانها تبين ان مقدم الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم
الصغرى وكلما كان كذلك اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان
او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق الى الصغرى واما الاكبر فلانه الكبرى الغالبة كلما

ومن ذلك ينتج مع الكبرى اياه من الشالث والكبرى صغرى منتج

افقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك الخ اذا جعلنا ها صغرى للملازمة المقدرة
بنتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك من الكبرى تحقق بنتيجة التالف
مقالة كلما كان لا شئ من ج ب فقد او قد يكون اذا كان فلا شئ من ج آفقد فقد يكون اذا كان في
فلا شئ من ج آ لانه بتقدير ملازمة لا شئ من ج آ لكل ب آ يلزم الاصغر لان كل ب آ يستلزم مقدم
الاصغر وهو لا شئ من ج آ فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو قوله لصدق القياس المنتج لمقدم الا
صغرى فالمرصد ف كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج آ وكل واحدة من ايجاب لا شئ من ج ب وهو مقدم
الاصغرى المستلزم لتاليها وهو قوله واذا استلزم كل ب آ لا شئ من ج ب فقد يكون اذا كان لا شئ
من ج آ فقد وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى الخ صغرى وذلك التقدير كبرى الخ
فقد يكون اذا كان وز فلا شئ من ج آ وهو الاكبر فاذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازم النتيجة
من المتشاركين لينتج التالف لان بنتيجة التالف يستلزم مقدم الصغرى المعروف تارة و
مقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها او لا بنتيجة التالف يستلزم الطرف
الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى موجبة وليس البتة او قد لا يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق النتيجة صغرى وذلك التقدير كبرى الخ الاكبر مثاله ما سبق الا
ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شئ من ج آ فقد فليس كلما كان وز فلا
شئ من ج آ ان يتقدير ملازمة كل ب آ لا شئ من ج آ يكون لا شئ من ج آ مستلزما لمقدم الصغرى
وهو مستلزم لتاليها اي قد يكون لا شئ من ج آ مستلزما لقد وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج
مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني اذ ينتج تالي الكبرى السالبة
والاوسط ملازم النتيجة من المتشاركين لينتج التالف اذ على هذا التقدير بنتيجة التالف ما نوهم
النتيجة والنتيجة ملزوم للطرف الغير المشارك الاصغر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس
بملزوم لتاليها بنتيجان من الشاذ الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فقد وليس كلما كان وز فكل بعض
ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فقد فليس كلما كان وز فكل ج آ بيانه انه بتقدير
ملازمة كل ج ب فكل ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه له مقدم الاصغر وهو كل ج آ على ذلك
التقدير مقدم الصغرى وكل ج ب المستلزم لتاليها وهو قوله فيكون كل ج آ ملزوما لقد وهو الاصغر
ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه تالي الاكبر وهو كل ج آ يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج آ تحقق
كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما تحقق تحقق بعض ب آ فكلما تحقق كل ج آ تحقق بعض ب آ فجعله كبرى

وز فكل ب آ ينتج وز
يكون اذا كان ح

من الموجبة فكلما يكون
فنتيجة التالف ملزوم
لطرف الغير المشارك
منها وهو الاصغر فكان
نتيجة التالف ملزوم
للمشارك
ح

الاكبر فيما هكذا كلما كان وزن فبعض ب آ وكلما كان كل ج آ تحقق بعض ب آ ينتج من
الثالث في ليس كلما كان وزن فكل ج آ فان الحكم القسم الرابع اقول حكم القسم الرابع حكم القسم
الثالث في الشرايط وانتاج المضمار الرابعة وبيان الانتاج اذا كانت المقدمتان موجبتين
كليتين وكان تالي الصغرى سالبة وكبرى مع نتيجة التالف وعكسها كليتا منتج المقدم الكبرى
فانتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التالف لمقدم الصغرى على
هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى فحق مقدم نتيجة التالف وكلما كان كل تحقق مقدم
الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك فيها فكلما تحقق مقدم
الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى فجعلها كبرى للملازمة المقدرة ينتج من الثالث قد
يكون اذا تحقق نتيجة التالف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق
الشرب المذكور صدق الاصغر لانه عين المقدم وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وكلما صدق
الاكبر وهو المطعوم كلما كان وزن وكل ج ب وكلما كان بعض ب آ فوز ينتج كلما كان وزن وكل
ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ فوز اذ بتقدير ملازمة كل ج آ له يصدق كلما كان وزن وكل
ج آ وهو الاصغر فقد قلنا في الصغرى ان وزن يستلزم كل ج ب فكلما كان وزن وكل ج ب وكلما
كان ذلك فبعض ب آ فكلما كان وزن فبعض ب آ فمضمه الى الكبرى ينتج من الاول كلما كان وزن فوز
فجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج آ فوز وهو الاكبر و
هذا ما وعدناه حيث قال الا فيما ستتبين بعد فلنا ثلث ينتج التالف فهذا المثال بعض ج
آ الا ان امر المشاركين جزئي فنكتب جملة كبرى كلما فتقول احد المشاركين وان كان جزئيا لكن
في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القول المذكور واعلم انه يكفي ان نوفي ببيان
ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدم تكرارا صدق الاكبر صدقا لاكبر ولا احتياج الى تقدير
ملازمة نتيجة التالف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك لان هذا كل
في بعض ضروب الشكل الاول فيبقى علينا بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام
الاربعة بعد استخراج الشرايط الضوابط الكلية في البراهين ويجب ان نشير انا لغرض الانتاج
كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما مشاركين في حد اوسط بيانا ان اي المقدمتان
يراد المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج
بعض الاقيسة الذي لم يحكم بانتاجه وبحيث الشرط المذكور وهو كون المشارك المقدمتين في حد

الاوسط

البيان يجب ان يلزم من
المقدمتين وصفا شيا
ركبا فيما بينهما بالوجه
وان لم يعرف انتاج
م يحكم بانتاجه وقد
الشرط المذكور فالحق
الكتاب فان ذلك
ليس بناء على دليل
العقم بل لعدم الاطلاع
على دليل الانتاج
من

نتيجة الشكل

ان يكون جزء تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفي احد المقدمتين مركبا من جزء تام من احد المقدمتين وجزء غير تام من المقدمة الاخرى متشاركان في احد طرفيهما مثاله كلما كان ج د وكلما كان آ ب فوز وكلما كان وز فلا ينتج كلما كان آ ب فلا وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الجملية والشرطية المنفصلة الا ان المشارك تاما من احد المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احد المتصلتين اذا كان جزء جزء من الجملية وههنا شرطية منها وانما يكون جزء جزء المتصلة متصلة لو كان جزء شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احد المتصلتين وينتج المثال المؤلف ههنا والمقدمة الاخرى متشاركان في احد طرفيها والثالث الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد من كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د وكلما كان آ ب فوز وكلما كان وز فلا ينتج كلما كان ج د وكلما كان آ ب فلا بيانه انه كلما صدق ج د وصدق التالي مع الكبرى وكلما صدق اصدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان آ ب ج د وكلما كان ج د ينتج كلما كان آ ب ه والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التأليف ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او منفصلة ومتصلة وثمة من قياس حملي وشرائط الانتاج وعلة الضروب في كل شكل من كل قسم منها تعرف ثم قال الفصل التاسع في القول الثاني من اقسام الاقتراني الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسام تلك التركيبات لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحد من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فالقسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانها اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعة الجمع او مانعة الخلو والخلو وكيفما كان يتميز لبعض الاشكال عن بعض والاصغر غير الكبرى وهو وصف ههنا لازم للنظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين كقولنا اما ان يكون ج د واما ان يكون آ ب فوز لان كل واحدة منهما تنقض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا لتباين ما بين الطرفين من الجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما مستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا ضلع في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة للملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين ممنوع فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا تخالف بينهما

ح لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز الجزئية في المقدمتين ح

اما ان يكون تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفي احد المقدمتين مركبا من جزء تام من احد المقدمتين وجزء غير تام من المقدمة الاخرى متشاركان في احد طرفيهما مثاله كلما كان ج د وكلما كان آ ب فوز وكلما كان وز فلا ينتج كلما كان آ ب فلا وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الجملية والشرطية المنفصلة الا ان المشارك تاما من احد المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احد المتصلتين اذا كان جزء جزء من الجملية وههنا شرطية منها وانما يكون جزء جزء المتصلة متصلة لو كان جزء شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احد المتصلتين وينتج المثال المؤلف ههنا والمقدمة الاخرى متشاركان في احد طرفيها والثالث الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد من كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د وكلما كان آ ب فوز وكلما كان وز فلا ينتج كلما كان ج د وكلما كان آ ب فلا بيانه انه كلما صدق ج د وصدق التالي مع الكبرى وكلما صدق اصدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان آ ب ج د وكلما كان ج د ينتج كلما كان آ ب ه والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التأليف ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او منفصلة ومتصلة وثمة من قياس حملي وشرائط الانتاج وعلة الضروب في كل شكل من كل قسم منها تعرف ثم قال الفصل التاسع في القول الثاني من اقسام الاقتراني الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسام تلك التركيبات لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحد من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فالقسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانها اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعة الجمع او مانعة الخلو والخلو وكيفما كان يتميز لبعض الاشكال عن بعض والاصغر غير الكبرى وهو وصف ههنا لازم للنظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين كقولنا اما ان يكون ج د واما ان يكون آ ب فوز لان كل واحدة منهما تنقض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا لتباين ما بين الطرفين من الجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما مستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا ضلع في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة للملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين ممنوع فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا تخالف بينهما

اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين كقولنا اما ان يكون ج د واما ان يكون آ ب فوز لان كل واحدة منهما تنقض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا لتباين ما بين الطرفين من الجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما مستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا ضلع في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة للملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين ممنوع فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا تخالف بينهما

لعله

لعدم امتياز مقدماتها عرفا بها بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعلق بمجرد الوضع لكنه بعيد على الرجل
العالم بحال ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنها لجواز ان يكون اللازم والملزوم
شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لزم
نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لانسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور التي
يكون لا محالة فعلا لا بعد من استلزامه محالا آخر قال الشيخ القياس المؤلف الحقيقيتين لا ينتج الا من
الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا ويتحدا بان يتغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط
نقيضا كل منهما او لا يكون كذلك لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان يكون
نقيضا لشيء منهما او نقيضا لواحد منهما دون الآخر والاول يقتضي كذب المتصلتين لامكان اجتماع
طرفيهما وارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هذا خلف وان اتحدا يلزم عنا
الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر ويكون الاكبر معاندا للاصغر
فيه نفسه والجواب انا لانسلم احد الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المتصلتين قوله لان الاوسط
ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لانسلم وانما يكون ذلك لو وجب
تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساويه ونقيضه ويكون تركب
احديهما من النقيضين والآخر من الشيء ومساويه لكن سلمناه لكن لانسلم انهما لو اتحدا لزم عناد
الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو بعد هذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في الكتاب
ذلك بل ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا
كذبت المنفصلة لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيها واورد على انتاج هذا القياس المتصلتين انه
بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه
نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة
غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ في علم قياس مزج الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر فانه يخالف بحدوده وحدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة القريبة ما يخالف
بحدها حدود احد معين مقدمتي القياس لا ما يخالف بحدها حدود احد مقدمتي القياس
فانا لو فسرنا الخلف بما يلزم ان لا يكون الخلف والعكس من الطرق الصحيحة للانتاج لانه اذا قيل
ان لم يصدق لا شيء من ج آ مع بعض ج آ وهو كل آ ب ينتج نقيض لا شيء من ج ب هذا البيان بواسطة

نقيض

نقيض النتيجة وهو مخالف لاحد مقدمتي القياس في احد الجزئين والاصل في الاخر وكل
العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الجزئين اما لو فرنا ما يخالف لكل من جزئيها احد
احد مقدمتي القياس حصح طريقا استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بجزئيه الحد واحد
المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما ما بجزئي لاحد مقدمتي
القياس وكذا الطريق الذي سلكناها هي ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف
احد مقدمتي اصل القياس لا بجزء واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم من البيانات بواسطة
قياس الاخر ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من جزئيه مذكورا في
القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبا
لمقدمة الاجنبية البين واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقدمات بمعزل عن التحصيل فانا نظهر
كتنبيها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن زيادة الاعتبار كان
المركب من الحقيقيتين قياسا والمنفصلة والمنفصلات المذكورة نتاج ولا هو ملزوم وهي لوازم
وح يكون الغرض من وضع الفصل بينهما الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين
كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان
كانت احديهما جزئية فقط فالقياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرفا الجزئية وتاليها
طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبتين البرهان المذكور وهو ان عرف الجزئية
يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلان عكس الاولى
اليها ولانتاجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط الاول البرهان لضرورة كبرى
الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلة الست جزئية وان كانت الحقيقيتان
جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون لانسان معاند الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاند
الطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط نتاجي وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان
يكونا سالبتين او يكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج اذ مع لجواز ان لا يعاند
الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمعاندين كالانسان واللاانسان
فيصدق السالبتان مع ان الحق اللازم في الاول والمعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط
اي احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرفا الموجبة وتاليها طرف
السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوم

او ما ناقض جزئي حينئذ

للاخر فيكونان متساويين مع كذب المسألة المفصلة لان الاوسط مغاير لاحد الطرفين
حقيقة فيكون مغايرا للطرف الاخر ضرورة ان ما يغاير احد المتساويين يكون مغايرا للآخر
فيلزم التغاير الحقيقي بين جزئي المسألة وانما لم يتنج احدهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة
الكلية بين ما يغاير الشيء وبين لا يغايره كالانسان فانه يستلزم اللافرس كما مع انه يغايره
اللاناطق واللافرس لا يغايره قال الشيخ المفصلة السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب
للعقم فان القياس يصدق تارة مع التغاير بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الانسان فرسا
او ناهقا وليس البتة اما ان يكون زوجا ولا فردا والحق التغاير بين فردية الاثنين ولا فردتها
واخرى مع اللاتغاير بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلاء والحق
التغاير بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف هذا يتبع انتاج السالبة الموجبة الجزئية
ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وهذا الكلام
الاعتراض على الشيخ حيث خص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقم السالبة
الجزئية بالفصل ان السالبتين ذات الموجبتين ايضا بهذا الصفة ودرود الاختلاف بالامثلة التي
ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال ما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن
ما جعله بيانا في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدمه لا يختلفان بايجاب الجزء وسلبها وح يكون له
وجه ما النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقة وغيرها فقوله وان كانت مع الحقيقة في الخمر المتزن ان كانت
الحقيقة مانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم منفصلة كلية مقدمها من غير الحقيقة
مانعة الجمع وتاليها من مقولة الخلو في الثاني وفي خاط الحقيقة مع مانعة الخلو اما في الاول فلا
يستلزم طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط ويستلزم بعض الاوسط طرف الحقيقة واما في الثاني فلا يستلزم
طرف الحقيقة نقيض الاوسط ويستلزم طرف مانعة الخلو ولا ينعكس له لا يلزم في الاولى منفصلة
مقدمها من الحقيقة وفي الثاني منفصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي
الطرفين احدهما مغاير للاوسط عناد الحقيقتها فالمساوي الاخر يغايره كل غير منقلب غير الحقيقة حقيقة
ولا نقيض الاوسط العم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما
يقابل الحقيقة له بالتفسير الاخص او بوجوبها ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقة وغيرها فان
نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقة كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن

جزئية من الطرفين كيفما كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة
الجمع مستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكلية بن وبالعكس لان نقيض الاوسط
مستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع نقيض الاوسط جزئيا بنتج من الشكل الرابع استلزام
طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو
بعين الدليل المذكور وبعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف
الحقيقية جزئيا بنتج من الثالث استلزام طرف مانعة الخلو وعكسه بضم ابدلنا الصغرى الكبرى
فيمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللزومية ولا ارتياب في ان هذا الشابه كما يلزم على
تقدير جزئية احد المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لها
ههنا مجانبة عن تمام الوجه اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلة اما ما هي في الكم لكن هذه المحافظة
يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهي الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا
متصلة جزئية من نقيض الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط الامن الاول فلا استلزام
نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث
فلا استلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزام نقيض شيء مانعة الجمع كليا وعكس ذلك
بنتين من الثالث والرابع فلم قلت الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس بنتيجة القياس لجواز ان لا
يكون حد النتيجة مخالفة لحد القياس والجواب ان حد القياس لا يشعر بمواخذة حد النتيجة بل
المعتبر الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان المتصلة اذا
من النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم وعين اللازم المستلزم
للمتصلة من الطرفين ايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزمة للاتصال
بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض
على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من الطرفين وهي مقدمة
غير بين فلم يحفظ فيها تتبع من حد القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احد المقدمتين سالبة فالسالبة
اما هي الحقيقية فلم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فان صدق القياس مع تعاند الطرفين نادر
ولا تعاند لهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سببية الاتصال الحقيقي من احد المتعاندين فيصدقان هو احد
طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع خص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا
يكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما اتصال حقيقي وحينئذ صدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض

طرف الحقيقية واما في الثالث فلان استلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا لطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية

او احدهما ان كانت الحقيقية

الاخص

الاخر موجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند ينفصل بين احد طرف
الاخر ونقيضه واما مع لاتعاندهما فلجواز سلب الانفصال بينهما حد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف
الاخر المسالة ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرف الاخر ولازمه المسالة
ومانعة الجمع واما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالنسبة
الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المسالة ضرورة ان المسالة المعاندة
معاندة واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد
المتعاندين عدما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر فلا
يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الاخر مع مانعة
الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المسالة فيصدق المنفصلة والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه
وان كانت السالبة غير الحقيقية اعني منفصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع الاول اي من
خلط الحقيقية مع مانعة الخلو ومن الحقيقية الثاني اي خلطها مع مانعة الخلو والازم كذب السالبة
الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون اب او ج ومانعة
الجمع دائما اما ان يكون ج او من حقيقته فيصدق قولنا لا يكون اذا كان اب فهو ج والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كلما كان اب فهو ج ويصدق بحكم الحقيقة وكلما كان هو لم يكن ج وكلما اب لم يكن
ج فيكون بين اب وج منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلا
لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو تصدق كلما كان ما هو اب ويلزم الحقيقة
كلما لم يكن ج فهو ب وكلما لم يكن ج فاب فيكون بين ج واب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة
الخلو ولا ينعكس لانه لا يلزم من قبيلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني
لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقة اخص من طرف مانعة الجمع الموجبة انما يصدق
اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر واذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض
الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقة الموجبة مع كذب عدم
استلزام طرفي الحقيقة الذي هو نقيض الاوسط طرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا
وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد
من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها

فصل السالبة المانعة مع الموجبة الحقيقية مع علم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف
الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقابل ان يقول
اذا صدق دائما اما ان يكون أبا وجدا حقيقة وليس البتة اما ان يكون جدا وهو مانعة
الجمع فيصدق فلا يكون اذا كان أب فهو ز والا فكلما كان أب فهو ز ويلزم الحقيقية كلما
كان أب فهو ز فكلما كان أب فهو ز والا فكلما كان أب فهو ز ويلزم الحقيقية كلما كان أب لم
يكن جدا وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان هو لم يكن جدا فيكون بين هو ز وجدا منع الجمع
جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون جدا وهو مانعة الجمع فهو كلما اذا فرضنا السالبة
في الثالثة مانعة الخلو وجب ان يصدق فقد لا يكون اذا كان هو ز فأب والا فكلما هو ز فأب جعله
مكررا لقولنا كلما كان أبا لم يكن جدا ينتج على ما ينعكس الى قولنا قد لا يكون اذا لم يكن جدا فهو
قد يكون بين جدا وهو منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث فيما يركب
من مانعة الجمع او مانعة الخلو قال وان كانتا المنفصلتان مانعة الخلو اقول مانعة الخلو او مانعة
الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احداهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين
في الاولين اي في مانعة الخلو ومقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط لزم
احد الطرفين الاخر كليا او جزئيا ومن نقيض الطرفين في الثاني اي في مانعة الجمع من الثالث او
عين الاوسط لزم الاوسط من نقيض احد الطرفين كليا او نقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم
هذه المتصلة كلية بجواز ان يكون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق
الملازمة الكلية بينهما امثلة مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او لا
شجرا ودائما اما ان الشيء لا شجرا او لا حجرا وامثلة مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان او شجر
او حجر مع كذبه قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانتا احد المنفصلتين سالبة لزمت
سالبة جزئية من الطرفين نقيضها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والكذب اما
في الاول فلانه اذا صدق دائما اما أب او جد فليس البتة اما جدا وهو مانعة الخلو صدقا لا يكون
اذا كان ج أب فهو ز والا فكلما كان أب فهو ز بجعله كبرى اللازم الموجبة وهو كلما لم يكن جدا فهو ز
فيكون بين جد وهو ز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو صدق في المثال والمقدم
مانعة الجمع فقد لا يكون اذا كان هو ز فأب ولازم الموجبة كلما كان أب لم يكن جدا ينتج كلما كان
هو لم يكن جدا منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس لانه لازم متصلة مقدمها من السالبة في

مع

حاصل كلما كان
أب فهو ز
وهو ز

ينتج وهو
منع الخلو

الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة فيها نفسه كقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا لا جوانا مع صدق استلزام
الاخص وهو طرف السالبة الاعم وهو طرف الموجبة كليا ومفقدهما من الموجبة الثاني لجواز كون
طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب لازمه الاعم للاخص كقولنا
دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس وجوانا مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان جوانا الرابع المركب من مانعة الجمع والخلو وهو نوع الانسام قال وان كانت المنفصلتان احد
مانع الجمع اقول مانعة الجمع ومانعة اذا كانتا موجبتين كليتين ينتج القياس المركب منهما متصلة
كلية من الطرفين مفقدهما من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس لهذا الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين
الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق
العكس لكان الطرفان متسابين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاجر ملزوم فيكون كل منهما سابقا
لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حمليتين لمركب كل منهما من الاوسط ومن نقيض الاخر
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا وجوازا فيكون طرف ما
الخلو اعم من طرف فلا يستلزمه وان كانت جزئيتين فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالبينة
منفصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض
الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ومن الثالث كذلك في بعض الشكل فان
نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه البينة
ايتم لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالبينة منفصلة من نقيض الطرف
الاول والاوسط عين الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف
مانعة الجمع كليا ومن الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ومن نقيض
طرف مانعة الجمع كليا والعكس بينتين من الرابع والثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج
القياس لان الاتصال والانفصال ملاقيان لها اذا كانتا سالبة مانعة الخلو فلصدق انفصالها وتاليها
مع نقائض الطرفين واخر مع نقائض اخر مع نقائض الاخص من نقيض التي مانعة الجمع لجواز
ومن الاخص نقيض التي مسالبة مانعة الخلو مع نقائض ينفصل بين التي ونقيضها واما مع الاول
فلان الاخص من نقيض البتة قد لا كذب مع لازم التي الذي هو بين الاخص والتي مانع الجمع ويجوز ان يكذب

جزاه وكذب احد جزئين ولازم الاخر المشاركة فصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة
الخلو من الاخص ولازم الشيء المشارك مع اللازم بين الشيء ولازمه اما اذا كانت السالبة مانعة الجمع
فلان التوهم من نقيض الشيء فصدق مع لازم الشيء المشارك فصدق المنفصلة والحق اللازم من الشيء ولازمه
وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم ما ذكرناه في انتاج الاقسام الستة
من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاجه كليا الجانب
احد المقدمتين وكلية احديهما على ما وضع التنبيه عليه انه يشترط كون السالبة مانعة للموجبة
بتقدير اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما ينتج في هذه الاقسام وان كانتا مشاركتين لو
فرضنا ان اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي اولى بان السالبة الحقيقية مع موجبتها ينتج
وبينهما مناقاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين في نفسهما ومع الموجبة المانعة
الجمع او مانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما مناقاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع ومنع الخلو و
صدق انتفاء كل منهما سلبا للانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع
الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الجمع
فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم يناف الموجبة لم ينتج فانتجا بنتج اذا زايلهما فالك
القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام اول القسم الثاني من الاقتران اثبات الكلية من المفصلات
ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحد من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب
المقدمتين صدق منع الخلو بالتفسير الاتي عليهما فلا يكون اما حقيقتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقية
والاخرى مانعة الخلو وكلية احد المقدمتين واشتمال المشاركين على تاليف ينتج والتاليف ينتج
موجبتها مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المشاركين هذا ان كان الاشتراك من طرفي
المقدمتين غير مشارك والا فالتيجة من نتاج التالف او افتراضه لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمة
مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او جزئين من الاخرى معا او يكون لاحد جزئي الاخرى واحد الا التاليف
من الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من
الاخرى مثاله كل اب اما تاج واما كاتب وكل ذي اب اما كاتب واما ذو اب فالنتيجة
ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مشاركتين مانعتي الخلو وجب ان
يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المشاركين صدق نتيجة التاليف
والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا

ج عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في
هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقة جوازا ان يكون اللازم اي نتيجة التأليف
اعم من الملزوم وهذه المشاكلة كان فلنا اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين فذا يكون
بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احدهما جزءين من الاخرى مثال الكل
آ اما ب واما ه من يلازمه الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليفين لان اجزء الواقع اما الجزء الغير
المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من المفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك واياما كان صدق نتيجة التأليف فالواقع اما
الجزء الغير المشارك او احد نتيجة التأليفين الثالث ان يشارك جزء من احدهما جزء من الاخرى والجزء
الاخر الاخر مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ب اينج نتيجتين باعتبار المشاركين
احدهما اما كل آ ب واما كل ب ه واما كل ج د والثانية اما كل آ ه واما كل ج د واما كل د ب لما
الاول فلان الواقع اما المشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التأليف او لا فيصدق احد الطرفين البائيين
واما الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التأليف او لا فيلزم احد الطرفين
البائيين الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء فان مثاله اما كل آ ب واما كل ب ج واما
كل ج آ واما كل ج او كل ب د ينتج اما بعض ج د واما كل آ د واما كل ب آ واما بعض ج د من الاربعة
اجزاء وهي اول لان الواقع من المفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كل التقديرين ومن نتائج التأليف
فالواقع معه من المفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احد نتائج التأليفات الخامس
ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما
كل آ ب وكل ج د واما كل د ه واما كل د اينج نتيجتين احدهما اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ج آ
والثانية اما بعض ب د واما كل ج آ واما كل د ه ولما كان كل مفصلة في هذا القسم يحمله على جزء
مشارك لاحدهما من المفصلة الاخرى في جزء مشارك لجزء منها وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك
لاحدهما وكل آ في النتيجة الاولى وكل ه في النتيجة الاولى وكل ه في النتيجة الثانية ومن نتيجة التأليف
لان الجزء المشارك لاحدهما من احد المفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من
وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المفصلة الاخرى احدهما فيصدق احد نتيجة
التأليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة يتولد من المفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة
وللغير الصغرى عن الكبرى بسبب الجزئين المشاركين لا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك

وهي نتائج التأليف

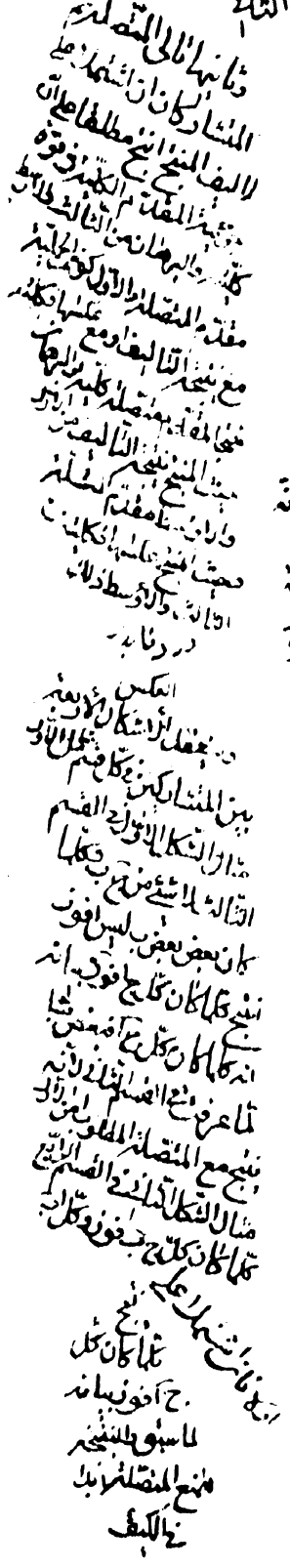
اقول الثالث ان يكون الاوسط عملة تاما من احد مما جنة تام من الاخر والنتيجة وبرهانها ومن الجزء الغير المشارك
ومن نتيجة التاليف من الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لهما انه لا يكون الاشتراك بين
القياس من المنفصلتين والمنفصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما منتج واعتبارا كل اشتراك بينتجه ما علمت وبالعكس

الاجزاء اعني من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من شابههما اي واحدة او اكثر والنتيجة
الواحدة اي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشخ استنتج من الشكل الثالث بجملته كقولنا كل
اقاب دامادي ولا شيء من دوابه اقاب بمتاح الخ لا شيء من دوابه بمتاح الخ اذا اخذنا
المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان حمل الانفصال على احد الطرفين وبقلبه من الطرف الاخر صح
بصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين باشتباههما بالبداهة
لا بد له من برهان قال القسم الثالث ان يكون الاوسط اقول القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلة
ان يكون جزءا تاما من احد المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي
احد المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى من جزء تام وتلك الشرطية ان كانت متصلة
يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان
كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة مانعة
الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط
في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن احد الطرفين الغير المشارك
منها وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا
تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التاليف فلا يخلو الواقع
عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما
بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيط منحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحد
منهما او في كل جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى اما الثلاثة فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام
منهما الخ باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وشتان بين تلك فيما بعد
ثم قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من القياس الاقتراني
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة للحملية اما تلك المتصلة او مثلها وعلى التقديرين الحملية
اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا تتصور منها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون
شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة
متعقلة فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تلك المتصلة والحملية
كبرى الثاني ان يكون المشارك تلك المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة

فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال الشكل الاول على التالف المنتج براجع فيه اي في ذلك التالف
كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التالف
مع الحملية تلك السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التالف
بين الحملية كبرى وتلك المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني
وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التالف كما سبق انفا والبرهان اما في الموجب المتصل من الشكل
الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما
الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية
صدق نتيجة التالف واما في السوالب المتصل من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التالف صدق
مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدق تالي الشالية صدق تالي المتصلة الثانية
ليس البتة او قد لا يكون لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لنتيجة البتة او قد لا يكون اذا صدق
المقدم صدق نتيجة التالف وانما تراعى في التالف حال الحملية لان التباين بين القسمين انما يحصل
بسببها والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان ج د وكل ب ا
ينتج كلما كان جد فكل ا هـ وفي القسم الثاني كل ب ا وكلما كان جد فكل ب آ وكلما كان فكل ا او
قس عليه في الضروب وفي سائر الاشكال ومن هاهنا انقلاب الشالية الموجبة كما نقل من ان الشيخ من
المتصلين اذا توافقا في الكم والمقدم وتخالفا في الكيف تناقضا في التوالي ملازمة وتعاكسا
بزيادة عنده على الصرفة في كل قسم من القسمين لان الشالية المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض
تاليها مع الحملية مشتملا على تالف ينتج نتيجة سالبة متصلة لانها ينقلب الى متصلة موجبة من
عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التالف وهي بعينها
الا متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التالف فالشالية المتصلة انتجت بعد الانقلاب
متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب الشالية الى الموجبة بالعكس كما قاله في الاعتراض
الشيخ على انتاج القياس بان الممكنة الحملية تصادقت في نفس الامر فيما لا يصدق على تقدير المتصلة
والا انتج قولنا كلما كان الخلا موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته
ببعد قولنا كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانتج واجاب عنه بوجهين احدهما
انا نمنع الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور والثاني
بان الحملية ومقدم المتصلة وتاليها ممنوع الكذب البتة فان وجود الخلا لما كان محالا جاز ان

ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيها
متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني

الى والاول ضعيف لان علم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير حدة
الجواز ان يكون الحملية منافيا للمقدم ولا ينافي صدقه على تقديره وكذا الثاني لامكان دفع نقض
معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لم لا يجوز ان تصدق المتصلة صدق التالي والحملية فان
الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على هذا التقدير وجوابه
ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن
نقض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق منهما اما نقض
المقدم او عينه فان كان نقض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه
يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ثم ان شيئا افتقرنا على هذا القيد قلنا ان تلك المتصلة
نتيجة التاليف وان شيئا وصلنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو
متصلة من نقض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فممنوع لان الاندفاع على ما سمعت
غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع التقض والاخفاء ان ما اورد من الوجهين
بدفعه اما الجواب الذي ذكره فليس بتمام لان المتصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا يستلزم
المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف اولا الى التالي
هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا يبعد بعد المقدم وايضا النتيجة
في المتصل الشاني انما هي من استلزام نتيجة التاليف لتالي الشانية والمتصلة فمن اين يلزم انها الان
للقياس قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من الاربعة الاقسام ان يكون المشارك مقدمة المتصلة
والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وبعقد الاشكال اربعة
بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم
المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث بالعكس فيه من من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في
الثاني وهو القسم الرابع باعتبار القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان
المشارك بين الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشملا على تالي نتيجة لاشتمالها عليها اما بالفعل
وبالفعل او بالقوة وهو اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليها منتجا الاعلى
تقدير كلية كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كانت الحملية ايضا جزئية
وتاليها اعلى الثالث والرابع والباقي بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية او
كيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث



الشكل الثالث وقد عرفت بطلان عكس الحملية الثالثة الكلية ينتج مع نتيجة التالف الموجبة الكلية مقدمة
استصحابية إن كان متالها جزئيا من الرابع ومع عكسها الكلية مقدمتها ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت

والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق المقدم لاتي الحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع
الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التالف وكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التالف جعله صغرى
للمتصلة والقاعدة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسواء فمن الثالث اذا صدق نتيجة التالف
صدق تالي المتصلة باحد الاسواء وان لم يشتمل المنتج وكان على تالف منتج بشرط امران احدهما كلية
المتصلة وثانيهما احد الامرين هو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التالف نتيجة لمقدمتها فان كان
المنتج للمقدم نتيجة التالف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التالف
صدق مع الحملية ومتى صدقا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فوكان وليس البتة اذا كان نتيجة التالف
يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التالف كلية فالبرهان من الثالث والاوسط من تلك
العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التالف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما
الصغرى فلان العكس لازم اما التام او مساو فاستلزام جزئيا يصدق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس
نتيجة التالف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد غاية الفوة فكلما صدق عكس نتيجة التالف
صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما اوليس البتة
اذا صدق عكس نتيجة التالف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمنتج كان
غير مشتملين على تالف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التالف الاتي من ج ب وكلما كان بعض
ليس آ فوز ينتج كلما كان ج آ فوز فالمنتج كان وهما الاتي من ج ب وبعض ب ليس آ مشتملان الشكل
الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التالف عكسه كل ج آ مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث
بيانه انه كلما كان كل ج آ فبعض ب ليس لانه كلما كان كل ج آ وهو كل ج او لاتي من ج ب وهما
ينتجان بعض ب ليس آ فكلما كان كل ج آ فبعض ب ليس واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثالث من
استنتاج تالي التالية ثم على هذا الطريق لم يجعل تالي المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس
كبرى ينتج من الاول كلما كان كل ج آ فوز وهو واسطة مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمنتج كان
غير مشتملين على تالف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التالف كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب
ينتج كلما كان كل ج آ فوز لانه كلما كان كل ج آ وكل آ ب وهما ينتجان كل ج ب وكلما
كان كل ج آ فكل ج ب بجعل صغرى للمتصلة ينتج المطلوب ايضا عليها بعد ذلك الاستنتاج من
الضرب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف ابدا الا ان صغرى الافتراضية المنتجة اما ابدا
موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى قال الشيخ شرط في انتاج الحملية اولا قال الشيخ بشرط

انما جاء ذلك عند كون
المتصلة كلية وطالما
الثالث في مقدم المتصلة
في القسم الرابع وقال في
الشكل الثاني من القسم
الرابع هو نفس
الحملية المقدم المتصلة
في الصنف وقد
كانا مشتملين على تالف
حتى صدق مقدم المتصلة
وكلما اوليس البتة اذا صدق
مقدم المتصلة

نتيجة التالف كلما
اوليس البتة اذا صدق

وهو ضربان احدهما ما ينتج الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب كون الحمليتان بعد اجراء الانفصال الف
من كل واحد منهما من جزء من اجزاء الانفصال قياس من نتيج الحملية المطلوبة اما من شكل واحد واشكال و
من القسم الثالث الحد الوسط في كل قياس غيره في الاخر

انتاج الشكل الثالث ان يكون الحملية موجبة وموضوع بعض بين احدهما ان الحملية ان كانت
سالبة كلية وركبت مع نتيجة التالف لموجبة الكلية انتج مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا
من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس فوز وكلما كان ج فوز
وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التالف منتجة المقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما
فان قلت ان كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة فكيف حصل منهما نتيجة التالف
موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هي كل ج او السالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من
الرابع الا بعض ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فيفوت الكلام قلنا اذا لم يشتمل المشار كان منتج فالنتيجة
تمة محققة بل يعرب كيفما كانت فالبرهان لا يستدعي الا نتيجة التالف مفروضة فانه نتيجة التالف بعرض سواء
كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حد الاستنتاج من
الرابع فيمكن دفعه بان اطلق النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية يقبل العكس اذا كانت من الخاصة
وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التالف بكلية
المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة الكلية من الشكل الثاني والقياس منه اذ ذاك كقولنا
لا شيء من ب ج وكلما لا شيء من ب ا فوز ينتج فقد يكون اذا كان ج ا فوز وقال الشيخ ايضا شرط السالبة في
مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في
مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج
ب فوز فكل ب ا الخ فقد يكون اذا كان ج ا فوز لانه كلما كان ج ب وكل ب ا وهما ينتجان
من الاول كل ج ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا وكلما كان
كل ج ب وكل ج ا وجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب قال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب
موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية ومقدم المتصلة
على تالف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ
لان الشرط في ابواب الاقتران انما يحكم بانتاجه لا يكون فاد ذلك على ما صرح به المصنف نفسه قال

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية المنفصلة اول القسم الرابع من القياس الشرطية ما يتركب من
الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم ولا وهو غيره
للقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور اثنا
الحملتان في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غيره مذكورين بالفعل في الكتاب ح

والا الحملية فصلتان واخذ احد المنفصلة
قبالك الحملية وبان كانت المنفصلة
كبرى وهو واحد منها صغرى كما
اخذ انها وموضوعها من الحملتان
في الشكل الاول وبالعكس في الرابع
ان كانت المنفصلة كبرى وموضوعها
وبالعكس في الثاني وبالعكس بينهما
في الثالث على التقابل بين
عما يجب شرط الانتاج
اشتمال
كل
شكل في كل قسم على شرائط ذلك
الشكل وبيانه انه لا بد من
احد اجزاء الانفصال
مع شاركة من الحملية منتجا
للمطلوب وان تعلم ان المنفصلة
موجبة كلية كانت او مهملة او
الجزئية ولا ينتج ما تعدد الا
كان احد اجزائها بعض
نقيض الحق لا يريد ذها الانتاج

ان يكون عدد الحملتات بعدد اجزاء الانفصال فلا اقل اما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او
بالعكس ولما كان فلا قياس مستقيم اما على الاول فلان تلك الحملة الزائدة ان لم يشارك
شيئا من اجزاء الانفصال يكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان
يكون مشاركتها اياه فيما شارك فيه حملة اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين ينتجان
فلا يكون النتيجة حملة واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملة الزا
مشاركة لتلك الحملة في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاجزا الذي هو الحد الاوسط
وح اما ان يشاركها في الكم والكيف جميعا فهي تلك الحملة بعينها فلا يكون زائدة فح وان يخالفها
في شيء منهما حصلت ما عدا المشاركين ينتجان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال
اما ان يشارك شيئا من الحملتات اولى الى اخر الدليل واما ان لا يشارك شيئا في النتيجة فنا لف من كل واحدة
من الحملتات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس ضمن الحملة المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل آ
او كل ا او كل ا او كل ا وكل ب وكل ج وكل ب ينتج كل ا او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل
كل ا وكل ا او لا شيء من ا او لا شيء من ب وكل ج ينتج لا شيء من ج فكل ج ب ينتج لا شيء من ا ح ه وظاهر ان يكون
الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما
يتحدان من طرف النتيجة اتحدت الحملتات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع
والكم والكيف كانت هي هي والا لزم بعد التتاج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى فذلك الحد اي الاقيس المشتركة في الاقيسة يكون محمولا في اجزائها وموضوعا في الحملتات في الشكل
الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فذلك الحد محمولا في اجزا
الانفصال والحملتات الثاني وموضوعا فيها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى
او كبرى واما شرايط الانتاج فان اشتمال المنشاركين من الحملة وجزء الانفصال في كل شكل فكل
قسم من قسميه هما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل
حتى بشرط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحملتات في الاولى ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك
لو كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال بيان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو
فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احد
الحملتات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان تعارض اجزاء
المانع من الجمع مشتملا على ما يجب عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرط المذكورة انتج القياس النتيجة

وبالعكس وان كانت

فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة بالف كل واحدة من اجزائها فانها
ضمها لكن المنتج ان كانت لا يتحد انتج منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج فان اتحدت انتج مع اخر

المط لا ردادها مانعة الجمع لها والبه اشار بقوله الا اذا كانت اجزائها نقيض ما يجب مانعة
الخلو ح ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع
صدق شيء من اجزائها مع احد الحمليات فلا يحصل النتيجة ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية
جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعا على الصدق فلا انتاج وعند
تحقق هذه الشرائط فلا انتاج سيجيء برهانه ان الواضع لا ينتج من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع
بشاركه من الحمليات وينتج المط قال القسم لتأليف غير القياس لقسم قول ان كان القياس غير مقسم
فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو ومانعة الجمع او حقيقة فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون
عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عليه فان كان مساويا بحيث يشارك
كل حملية جزء من اجزاء الانفصال او زايدا عليه بالف معه قياسا منتجا فالتأليف ان ينتج نتيجة
واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتج نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون
كل منها مغايرا للذي انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احد النتائج كقولنا اما كل ا ب او كل د ه وكل ب ح وكل
ه ط فدايما اما كل ا ح او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخر بجعل تلك النتيجة
المتحدة جزء واحدا من نتيجة القياس وذلك اما بكون باتحاد قياسين او زايد الطرفين مخالفة
قياس اخر فيها كقولنا اما كل ا ب او كل ا ج او كل د ز او كل ب ط وكل ح ط وكل ه ز فاما كل
ا ط او كل د ز لان الواضع اما كل ا ب او كل ا ج او كل د ز وعلى التقديرين الاولين اما كل ا ط
وعلى التقدير الثالث كل د ز فدايما الواضع عنها وان كانت الحمليات زايدة ولتعرض انها واحدة
تسهيلا للتصور فتلك الحملية الزايدة اما ان لا يشارك جزء من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية
لغا فلا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك الحملية اخرى فيكون ذلك الجزء
لا محالة مشاركا لحملتين وينتج باعتبار مشاركته مع احد الحملتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع
الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات
مغايرا له باعتبار الاخر نتيجة بالاعتبار البسيط ظ واما باعتبار التركيب عن مجموع النتيجتين
الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحملتين ومن نتائج التأليف الاخر كقولنا اما كل ا ب
وكل ب ج ولا شيء من ه ز ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج اما كل ا ج او
لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركة لا شيء من ب ج اما لا شيء من ه ز او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركة

جعلنا جزء واحدا من النتيجة ان اريد الكلية اما اذا اريد الاعم جزء حملية من النتيجة باعتبار مشاركة كل واحدة منها باعتبار مشاركة كل واحدة منها ان اتفقت مشاركة لها والا فقضت كلية مع منفصلة فقط فان شاركت الجزء الاخر انتج منفصلة مانعة الجمع من النتيجة ومن الجزء المشارك التأليف ومن الكلام ظاهر مما مر وهذا ان كان الشيخ الواحدة اذ كان صفة لا ينتج وفي بعض النسخ مانعة الجمع وان كانت المنفصلة مانعة الخلو فان كانت نتيجة التأليف منفصلة مانعة الخلو من النتيجة والطرف المشارك للطرف الاخر من المقدم والطرف المشارك للتأليف من التالي لزم من انتاج القياس انتاج التأليف وان كان الطرف المشارك للتأليف من المقدم لزم من انتاج القياس انتاج التأليف وان كان الطرف المشارك للتأليف من التالي لزم من انتاج القياس انتاج التأليف وان كان الطرف المشارك للتأليف من التالي لزم من انتاج القياس انتاج التأليف وان كان الطرف المشارك للتأليف من التالي لزم من انتاج القياس انتاج التأليف

اذا

لها اما كل آخر ولا شيء من آه واما الا شيء من آط وان نغصب الحملية عن عدا جزء الانفصال ولكن
الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة
الخلو من نتيجتي التاليين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة
التاليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهانها الكل اما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت
صغرى لا ينتج في هذا القسم فقد عرفت فساده بانها ينتج سواء كانت صغرى وكبرى وان كانت المنفصلة ما نعة
الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما ذاد عليها فالحملية اما مشاركة
لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها مشتملة على شرائط الانتاج اولا فان
لم تشتمل على شرائط الانتاج بعتبر فيه ان يكون نتيجة التاليف المفروض مع الحملية منتجة للطرف المشارك
من المنفصلة حتى ان كانت الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة
للجزء المشارك المفروض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال
انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف
المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق في نتيجة التاليف صدق
التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق في نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك
لانه كلما صدق في نتيجة التاليف صدق هي والحملية معا وكلما صدق صدق الطرف المشارك اذ المفروض انها
مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف هو لط وان كان مع الجزء
المنتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجة اي نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين
لازم النتيجة تاليف مع الحملية فيكون منافيا النتيجة تاليف لطرف الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافيا
لنتيجة تاليف لطرف الاخر لان منافي الملزوم اولا ان الطرفين لازما للنتيجة وبنا اللوازم للنتيجة
بنا اللوازم مستدركا لبنا الملزوم وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج
منفصلتين اخريين ومن احد الطرفين ونتيجة التاليف لطرف الاخر وهو لط وكل واحد منهما اخص
من المنفصلة التي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة الطرف الاخر
تحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم منافي للملزوم بخلاف العكس مكان هذا فان المنفصلتا
بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منها نتيجة
تاليف فان شارك احد جزئي الانفصال انتج منفصلة جزئية سالبة مقدمتها نتيجة التاليف وتاليها
الطرف الاخر الغير المشارك فانه مضاد القياس صدقه لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق

الطرف

الا في منفصلة موضوع اجزائها واحد الحد الاوسط وموضوع فصولها كان واحدا فانه ان كان في كثيرة
انبحث كالكبرة في الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية فعا الشيخ المنفصلة

الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك
ومعنا مقدم صادق ومنه قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف بالقياس المركب من
الحملي والمتصل بجعلها صغرى لنقيض المطلوب من الاولى استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك
وكان بينهما منع الجمع هو لا يعكس لان نتيجة منفصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف
لان نتيجة لازم الطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم مطلقا ان يجامع الطرف المشارك بل ويلزمه
وان شاركت كل واحدة من جزئي الانفصال الخ بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا
كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة محكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة
وبالعكس كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة اي يكون نتيجة التاليف كلما اعتبر في مانعة الجمع الحملية نتيجة
للطرف المشارك كلما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة
التاليف كلما اعتبر في مانعة الجمع سالبة لكن النتيجة سالبة مخالفة للمنفصلة من نتيجة التاليف والطرف
الاخر والا كذبت السالبة المنفصلة واما اذا كانت مانعة الجمع فانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع
نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازم للطرف المشارك لما مر ومنا اللازم منا الملزوم
فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدقان سالبة مانعة الجمع هي واما اذا كانت مانعة
الخلو فلانه لو صدق منع بين نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر كان نقيض الطرف
الاخر ملزوما لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة للطرف الاخر المشارك وملزوم الملزوم ملزوم
فيكون نقيض الطرف الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو وان كانت المنفصلة
حقيقية موجبة حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة
المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان الحقيقية
السالبة اعم من السالبة المانعة الجمع المانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم
وكل واحدة منهما اي مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها
اذا ابدلت اجزاؤها بنقائضها لان كل منها الصاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض فلا
ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى لان الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف
بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان لا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع موجود
انفصالها كل واحد من ذلك وهي كبرى في بعض القياس منفصلة كالكبرى في الكيف الجنس بعض
كونها حقيقية ومانعة الجمع مانعة الخلو نقولنا كل ج ب اما او مساواة وكل ج اما او مساواة كا

سام ثلثة الاول لم يكون الاوسط جزءا منهما او تقطع مشاركة مقدم المتصلة تاليها العدد
مقدم المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث
الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة
كبرى والجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية ملتبس بموضوع المتصلة فبعد الحكم اليه
بالضرورة لكن هذا القياس شبيه بالفصل الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية فالشيخ المتصلة الشرطية
الاجزاء احد الجزئين ان كانت صغرى والحملية كبرى وهو لا يشارك في جزء شرطه انتاجها كونها
موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتج مطلقا وان كانت سالبة شرط في انتاجها ايجاب اجزائها
وقد اضطر فسان المنفصلة موجبة كانت وسالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها فالك
الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة اقول القسم الخامس من الاقتران الشرطية وهو من
الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل
واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ الشكل ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها العدد منها مقدم
المتصلة عن تاليها فالمتصلة ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدم
فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط حينئذ ان كان مقدم المتصلة كان على صورة
الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المتصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتجه
الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم
المنفصلة هو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها هو على نهج الرابع والامر بينهما وان كانت
المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المتصلة هو
على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فلعل العبرة
ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاربعة اقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى
وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها او ما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على
اختلاف التشبيهين ليس منه محصل من حقه ان يحذف وشرط في الاقسام الاربعة ان يكون احد المقدمين
كلية واحدهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان
كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة سالبتها
او يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بعدمها ان كانت مانعة الخلو
وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس بشرط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت
مانعة الجمع تاليها ان كانت مانعة الخلو والسبب كالمنفصلة في الكيف الجنس له فكونها مانعة
الجمع او مانعة الخلو اما انا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع
اللازم وجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وهي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم هو

للاستثناء

لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء واللازم يستلزم
جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء عن اللازم يستلزم جواز الخلو عن الشيء واللازم و
البرهان على انتاج للسالبة مذكور في المتن فظهر هذا اذا كانت مانعة الجمع وسالبة ان كانت مانعة
الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فا
لمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة في الكم
والكيف ان كانت متصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة
الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المتصلة غير مانعة الخلو الكلية
فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو الجزئية وبنى هذه الدعوى
على الاحتمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المتصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة والمنفصلة
اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد
دائما اما ان يكون جدا وهو نتيجة السالبة اما ان يكون ابا وهو مانعة الجمع والا فقد يكون اما ابا
وهو مانعة الجمع ويلزم قد يكون اذا كان ابا لم يكن هو كان جدا فانه لازم لمانعة الخلو نتيجة فقد يكو
اذا كان ابا فجد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما ابا او هو مانعة الخلو
ويلزم قد يكون اذا لم يكن هو كان ابا وكلما لم يكن هو كان ابا وكلما لم يكن هو كان جدا فقد يكون
اذا كان ابا فجد وهذا كان ليس البتة هو واما انتاج المتصلة الجزئية مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية
فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ابا فجد دائما اما ان يكون جدا وهو فقد لا يكون اما ابا او هو فقد
لا يكون اما ابا او هو والا فقد دائما اما ابا او هو ويلزم كلما كان ابا لم يكن هو كان جدا وكلما كان ابا
كان جدا وقد كان قولا يكون هو واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه
اما صدق قد لا يكون اذا كان جدا فابا دائما اما جدا وهو مانعة الجمع فقد لا يكون اما ابا او هو مانعة
الخلو والا فدائما اما ابا او هو مانعة الخلو ويلزم كلما لم يكن هو كان ابا وهو نقض السالبة المتصلة
واما انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه ليس البتة اما صدق اذا كان اب فجد فقد يكون اما
جدا وهو فقد لا يكون اما ابا او هو مانعة الخلو والا فدائما اما ابا او هو مانعة الخلو والا فدائما اما ابا
او هو مانعة الخلو وكلما لم يكن هو كان ابا وقد يكون اذا كان جدا لم يكن هو بنتيجة من الرابع قد يكون
اذا كان ابا كان جدا مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس
غير خاف وقد بقي من هذا ان نستثنى والمصنف قوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة سالبة لما

المنفصلة موجبة انما
اذا كانت سالبة تنتشر
في اذا احدا الجدين
اما الا يكون المنفصلة ظاهر
او بشارة منفصلة
كانت هذا فافهم

ينتج موافقة لحدود القياس اينتج مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين
الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من الاصغر ونقيض

الجمع فاسد وان قوله ان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيض المقدم الخ المسئلة لا توجد له اصلا وحيث
نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه اي عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في
الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما ملازمة يكون بينهما مانعة ذلك ليس الخ لجواز استلزام الشيء لنقيضه
وليس بواجب هذا المنع طائل لان دفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا ذات الغير المحالة للدلالة على انهم
لم يتنبهوا الاختلاف في شيء من المواضع الا القضايا ذات اضافة المقدم فلم يبق لذلك المنع محال قال فلنبينه
حينئذ ينتج الموجبتين اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون
الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهنا الشرط
انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون احد طرفيها موافقة لاحد طرفي القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم
يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت متصلة جزئية
من نقيض الاصغر ومقدم المتصلة وعين الاكبر لطرفي مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض
ومن طرفي مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرفي مانعة الخلو ولو كانت
مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر ومقدم المتصلة ونقيض
الاكبر لطرفي مانعة الجمع لاستلزام الاوسط الثاني ونقيض طرفي مانعة الجمع انتاجهما من الثالث استلزام
الثاني لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت
موجبة انتجت بنتيجتي البائين اي مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت
سالبة فلا يلزم انتاجها بنتيجتي البائين فليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ انتاجها ان
كانت موجبة جزئية وكبراها ينتج اقول نعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية
وكبراها ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة الثالث اكقولنا كلما كان اب فجد وقد يكون
اما جدا واما ذا رحم فهو وهو فاسد لانتاج هذا القياس بنتيجتين احديهما مانعة الجمع الجزئية
قد يكون اما اب واما ذا رحم فهو ابا والاخرى مانعة الخلو الكلية كلما كان اب فهو اما جد
او ذا رحم فهو وهو فاسد لان الجد الذي هو اب في الجملة منافي المحمول الذي هو ذا رحم كلا
وفيه نظر لان الذي هو منافي المحمول في الجملة وهو ابا ملزوم كالانسان هو الثابتة متصلة موجبة مقدمها
نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر فقد يكون اذا لم يكن اب فهو من الثالث والاوسط نقيض الاوسط
فان صدقت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس لعلم
بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة لها الموجبة الكلية
المشاركة الثالث مانعة الخلو الثانية الكلية لانتج كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة

اما

امّا جلد امّا وزمانعة الخلو وهو ظ لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليست
البتة امّا آبار وزمانعة الخلو والاصدق قد يكون امّا ب او وزمانعة الخلو وب يلزم
جلد ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون امّا جلد
وامّا وزمانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو لينتج الشكل عدم انتاج
القياس المذكور وبالاختلاف لصدقه مع ملازم الطرفين ومع التعاند امّا مع اللازم فلانه يصدق
كلما كان ا ملازما عرضا فلحل وليس البتة امّا ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض
والجوهر وامّا مع التعاند وكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة امّا ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار
متناهيا والحق التعاند كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة امّا ان تحل او لا يكون كل مقدار متناهيا
والحق التعاند بين العرض والمتناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول لضرورة
صدق سلب الخلو حينئذ صدق اللازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها
وهو قولنا قد يكون امّا ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو
عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء الاول وهو ان يكون لمحل وان اخذت على انها
انفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذبت بضم ليتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء
عرضا صدقت والنتيجة السالبة المانعة الخلو باطلة لكذب جزئيها ولا احتياج الى تقدير كونها انفاقية
الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلة العنادية والحق المنع من صدق السالبة المانعة الخلو العنادية
في القياس الثاني من البينين ان لا علاق بين العرض والمتناهي المقدار يوجب جواز احدهما قال القسم
الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام منها اقول تالي اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان
يكون الاوسط غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة امّا ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع
وعلى التقديرين فامّا ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة امّا صغرى او كبرى
وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها امّا تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد من هذه الاقسام فينتج بنتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة
ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المتشاكين من الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة
مركبة من الطرف الغير المتشارك من المنفصلة من متصلة من نتيجة التأليف بين المتشاكين ومن الطرف الغير
المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد اختبارك ما سلف فان القياس انما يشتمل
على الطرفين الغير المتشاكين والطرفين المتشاكين احدهما من المتصلة والاخرى من المنفصلة فتارة يؤخذ

الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من المحلل
والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس
المركب من المحلل حتى يقال مثلا في بيان الاحتياج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة
او كلما صدق فاصل نتيجة التأليف بينهما وكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف فتأمله
يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المنفصلة ليحصل بينهما نتيجة وهو القياس المؤلف
من المحلل والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في
حكم القياس من المحلل والمنفصل فان المتصلة ههنا يقوم مقام المحلل لأنها الواضع اما الطرف الغير
المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك هو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك
والمنفصلة صادقين في نفس الامر يصدق نتيجة التأليف بينهما وهو الجزء الاخر فالواضع لاينتج عنهما مثال
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ فجد دائما اما كل ح ه او كل ز ه مانعة الخلو ينتج
كلما كان آ فدائما اما ك ح او ز ه واما كلما كان آ وكل ح ه اما لزوم الاول فلانه اذا صدق
آ وكل ح ه وح ط اما ان يصدق من المنفصلة ز فذاك او ك فيلزم نتيجة التأليف وهي كل ح ه واما
لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق ز فذاك او كل ح ه وكلما كان آ فجد وكلما كان آ فجد
وكلما كان آ فجد وهو المطلوب وانت خبير بعد اقسام هذا القسم عليه ضرورية اما اقسامه فقد
علمتها واما ضروبه فهي على الضرب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام فالقسم الثالث
وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما فاول ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احد
المقدمتين شرطية هي المقدمة الاولى منشأ كان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون ذا
تام من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزء من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من المحلل
والمنفصل ويكون المنفصلة وكان المحلل فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المتشاركين كقولنا كلما كان آ فجد دائما
اما كلما كان ح وخ واما ط فينتج دائما اما كلما كان آ فوز واما ط وان كان جزء
تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من المحلل والمتصل والمنفصلة فكان فالنتيجة
فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما
كان آ فجد واما هز مانعة الجمع دائما اما هز واح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان آ وكلما
كان جلح ط فلا يخفى عليك تفصيل هذا القسم بأنتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين

والثاني

والثامن فيها الفصل الثاني وفي كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية اقول الفارغ
من بيان كيفية استنتاج الحملية من القياس الشرطيان من الاقترانات الشرطية شرع في استنتاج الحملية
منها وذلك من وجوه الاول للمؤلف من المتصلتين المشتركة في جزء تام منهما وشرط انتاجه اموراً ثلثة
احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تالي منتج وثالثها انتاج نقيض
نتيجة التالي بين الطرفين المتشاكين مع طرف الموجبة طرف السالبة الحملية المطلوبة منه هي
نتيجة التالي بيانه والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى
نقيضها وذلك لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة قياساً
مؤلفاً من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج
فيكون نقيضاً صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التالي بين الحملية
التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشاكي وحيث ان كان الحد الاوسط تالياً
السالبة نقيضها وان كان مقدمها ينعكس الى ما بيانه نقيضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة ينتج
كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو بيانه نقيضها او ينعكس الى ما بيانه نقيضها مثاله كلما كان
كل ج ب فهو ز وليس البتة اذا كان هو ز فليس كل ب ا فينتج كلما كان كل ج ا فلا يصدق نقيضه هو وليس كل ج ا فهو
الصغرى لينتج القياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهو ز وينعكس الى ما بيانه نقيض
الكبرى وهي الثاني من المتصلتين المشتركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضاً ثلثة امور الاول ان يكون
المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل متصلة متشاكين على وجه يكون نقيض نتيجة التالي
بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتي التاليين بين طرفي المتصلتين على تالي
منتج للحملية المطلوبة وعلة ذلك بحسب الاطلاق ان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التالي بين طرفيها او على
تقدير بصدقها لو لم يصدق نتيجة التالي يصدق نقيضها ويصدق ينتظم معها قياساً مؤلفاً من الحملي
والمتصل منتجاً لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة فهي مثاله ليس كلما كان كل ج ب
وليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا فليس كل ه ج برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا او
لا يصدق نقيضه هو كل ج ا ينتظم مع تقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب وليس كل ج ا
فهما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو بيانه نقض الصغرى والكبرى يستلزم كل ا ه نعين ما
ذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدق صدق كل ج ه وكلما يصدق
الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو لط الثالث من المتصلتين والشركة في جزء تام فيهما وغير تام

منها وشرط الناتج كلية احد المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكون
مانعة الخلو ومانعة الجمع انتاج نقيض نتيجة التالف بين المتشاكلين مع طرف الموجبة
بطرف التالية في مانعة الخلو بالعكس وانتاج نقيض نتيجة التالف مع طرف التالية الطرف
الموجبة في مانعة الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من المحلي والمتصل في المتصل و
المنفصل وذلك لانه يصدق مانعة الخلو فلو لم يصدق نتيجة التالف لصدق نقيضها ويلزم
كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف التالية بالقياس المؤلف من المحلي والمتصل هكذا كلما
كان صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التالف مفروض الصدق وكلما صدق
طرف الموجبة صدق طرف التالية وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا المؤ
دائما اما طرف التالية او الحد الاوسط وقد كانت تالية فهو المفروض فيلزم كلما كانت المنفصلة
مانعة الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف التالية مثال مانعة الخلو دائما كل ج ب واما
هز وليس دائما اما هز او ب آ ينتج الاتي منج او الا ب ح او يلزمه كلما كان كل ج ب
الا ب كلما كان كل ج ب وكل ج ب ب ح او ينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان
كل ج ب ب ح او دائما اما كل ج ب او هز ينتج دائما اما ب ح او هز وهو نقض التالية
ومثال مانعة الجمع دائما اما الا ب منج ب واما هز وليس دائما اما هز واما كل ب ا ينتج بعض
ا ح او الا ا ب منج او يلزمه كلما كان كل ب ا فلا ا ب منج ا لانه كلما كان كل ب ا وكل ب آ
ولا ا ب منج او ينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا ا ب منج ب دائما اما الا ا ب
منج ب واما هز فدائما اما كل ب آ او هز وهو نقض التالية الرابع من المنفصلتين والشكل
في جميع ضروبه غير تام منها وشرط الانتاج سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التالف بين طرفي
مانعة الخلو مع نقيض احداهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احداهما لنقيض الاخر
ثم اشتمال نتيجة التالفين على تالف منج المهملة المط وبيانا ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة
التالف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم
منع الخلو وبين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هو وكذلك مانعة الجمع يستلزم نتيجة
التالف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنقيض منتجا لاستلزام احد طرفيها
الاخر المستلزم بمنع الجمع يستلزم نتيجة التالف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها
لنقيض الاخر المستلزم بمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب

مانعة

مانعة الخلو ليس بينهما اما كل آ د واما كل ه د ومانعة الجمع بين كل ج ح لان مانعة الخلو يستلزم
كل ج آ او الا كل د كل ج آ بضم مع نقيض مقدمتها هكذا كلما كان كل ج ب د وكل ج ب د ليس كل
ج آ وكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ ويلزمه دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب آ
ومانعة الخلو وهو بنا نقض الثالثة لمانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم كل آ ه والا فنقيض بعضه مع
مقدمتها هكذا كلما كان آ د وكل آ د ليس كل آ ه وكلما كان كل آ د فليس كل آ ه ويلزمه دائما اما ليس
آ او كل آ ه مانعة الجمع وهو بنا نقض الثانية واذا صدق كل ج ا وكل آ ه انتج من الشكل الاول كل
ج ه وهو الخط الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وعزتام منهما والضبط في انتاج
المحلية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج
الجمع المحلية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعة الخلو
المحلية وجميع القياس المحلية لانه يصدق المتصلة والمنفصلة صدق المنفصلة من المستجمعة للشرائط
ويصدق انا صدق المحلية فيصدق المتصلة والمنفصلة صدق المحلية الشاذة من المتصلة والمنفصلة
والشركة في جزء عزتام منهما وقد عرفت ان المتصلة على ان شرط يستلزم المحلية وكذا المنفصلة الصحيحة
فيجب ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم المحلية اللازمة لاحدهما مع المحلية الاخرى قياسا
منتجا المحلية الخط السابع من المحلية والمتصلة والثامن منهما ومن المنفصلة والصحيحة
فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم المحلية على وجه ينتج مع المحلية الاخرى وانت
خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال لكثرة الضرب وان اردت التدرب والتمرن فقابلك بعدها واعلم انا انما
بدانا بهذه المقدمة بالدلايل الكلية وادرفناها بالتظاير الجزئية ليتبين لك على كيفية اخراعها وما
ينبغي الدلك اوضاعها ولولا ضعف اطراف المسلوكة فيها والخطأ في مقاطعها ومبانيها لان عنا
بنا ان لطيفة والحقنا بها مباشرة ولكن لابد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا
الكتاب ليس موضوعا لذلك قال تنبيهات الاول اقول كما امكن استنتاج المحلية من القياس الشرطي كذلك
يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكلما كان كل ج ح وكل د آ
لان ذلك كما كان كل د ب وكل د آ وهما يستلزمان الشرطية اما استلزام المحلية الاولى فلانه كلما
كان كل ج ح وكل د ح وكل ج ب هكذا استلزام المحلية الثانية فلانه كلما كان كل ج ب وكل د ب
وكل ب آ وكلما كان كل د آ وكلما كان كل د ب وكل د آ فان قيل انما يتم هذا البيان لو كان

كل ج ب كلما كان كل د ب وكل ب آ

التي اوردت فيه لزوميته وهو يجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما
تنبهوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك القياسات الثاني
قياسية هذه الوجوه الثمانية اعني هي لو شرط فان تناولها احد القياسين فهي قياسية والا فهي ملزومة
وكانه يجاب السؤال بقوله هذه الوجوه ليست قياسية لان استلزامها للوازمها المذكورة ليست بالذات
بل لمقدمة اجنبية فلا يتناولها احد القياسين فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او
ملزومة وقد سمعت مثله في الافتراضيات الشرطية الثالث وهو الذي وعده بيانه فيما سلف انه قد
تركب من مقدمتين قياسا واكثر باعتبار وسطين او اكثر وبنتيجتان باعتبار كل قياس بسيطة ونتيجة
وباعتبار التركيب اخرى هي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع حد القياس على معنى
ان يجعل النتيجة التي حدها مذكورة في القياس اولا مقدمتها والنتيجة التي حدها مذكورة فيه ثانيها
كقولنا كلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكلما كان كل ب ا فكل د ب فكل ج ا باعتبار مشاركة المقدمة
قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ب فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ب فقد كانه لا اشتراك بين التاليين
وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ب وكل د ب فقد يكون اذا
كان كل ب ا وكل د ب وبفرض كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة
من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك
التاليين من الشكل الاول والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك باعتبار ذلك باقسامه بعد
اعتبارك ما سلف قال الفصل السابع في الاستثنائي اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي
وانه قد فرغ عن الاول منها شرطية فرغ الى واقسامه احكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدى
شرطية منفصلة او منفصلة وثانيهما دالة على الوضع والرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه
جملية الاول او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من جملتين او شرطيتين او جملية وشرطية وبشرطي
انتاجه موقوف على كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت
جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفع الآخر
رفع اللهم الا ان يكون الاستثناء محققا لجميع او على جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد
بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ضرورة الثاني ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لا
المتصلة الاتفاقية لم ينتج الا وضع مقدمها لعين التالي ولا رفع تاليها لرفع المقدم اما وضع مقدم
فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع لان العلم بصدق

في القياس الاستثنائي
وهو مركب من شرطية
فحينئذ اما ان
جملية او شرطية
كلية الشرطية
حال الملزوم
كونها لزومية
فيه لم ينتج اما وضع مقدمها
ظاهر اذ العلم بانها لا يتوقف
على العلم بالوضع والاتفاق
واما رفع تاليها فلانه لا اتفاق
بين نقيض الطرفين الاتفاقية
انما توجبه الانفاقية الخاصة
مظاهر انما العالم الذي رصد الطرفين
فلو لزم من رصد المقدمة مع
كذب تاليها وان كان اجماعيا
عدم الاكذب مقدمها وكونها
موجبة للاتفاق عند كونها
دالة اذ لم يلزم من عدم مقدم
الشرطية ان كانت متصلة نتج
استثناء عين مقدمها عين
تاليها واستثناء نقيض
تاليها نقيض ذي مقدمها وكذا
بعكس او يكون اللازم اعم
قال الامام ان كان انتاجها مطلقا
فاما لم ينتج استثناء نقيض
كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو ناطق بالفعل فانا اذا
قلنا لكنه ليس بناطق بالفعل
لم يلزم انه ليس انسانا لان بعض
من ليس بناطق بالفعل انسان بالقوة
واما ان اعنينا الدوام في نفي التالي
ليلزم نقيض استثناء
نقيض التالي الذي هو
الفائدة لا يتحقق دون اعتبار
الدوام لكن اعتبار الدوام
زائل على الاستثناء النقيض
اذ كانت الشرطية منفصلة
ينتج استثناء عين احدهما نقيض

الاتفاقية

الاتفاقية مستفادا من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واتفاقية نافيها
فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة
فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة في الاتفاقية واما
في لجوا صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب
مقدمها وكل المتصلة الاتفاقية لم يتخ وضع اصطرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها وكذب
معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض لهم للمتصلة الاتفاقية لظهور شانها
بالقياس على المتصلة الثالثة ان يكون الشرطية موجبة لعم التالية فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال
او انفصال يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وبما بنيت عليه بالاحتراز اما في
المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي اذا وده ومع صدق اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فهو حجرا او الفرس حيوانا فلا يتخ وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا يتخ رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها
مع كذب الاخر وصدق كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك
فقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كان متصلة انتج استثناء عين
مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس لم لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض
من ليس بانسان ضاحك لان نعم لو اعتبر الدوام في التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي
انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام
امرا زايدا على استثناء النقيض والحاصل وجود غاية جهة التقدم والتالي في احد النقيضين لا يقع
الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما وبالعكس لوقع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة
الجمع انتج استثناء عين اي منهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع منهما وبالعكس لجواز الارتفاع وان كانت
مانعة الخلو انتج استثناء نقيض اي منهما كان عين الاخر لامتناع الخلو وبالعكس لجواز الجمع وكل ذلك

انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثنائي المنفصلة لا ينتج الا الواسطة المتصلات اللازمة لها فاعلم ذلك

ظ فان قيل استثناء نقيض التالي المتصلة انتج لاخفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم اذ لو لم يستلزم عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم ولا استثنائي المنفصلة انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المنفصلة الاربع في الاخيرتين فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من رفع احديها نقيض الاخرى ولا من نقيض احديهما عين الاخرى وفيه نظر لان استثناء نقيض التالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه بين عكس النقيض والمتصلة اللازمة في ذلك الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتبار الحصر وعكس النقيض انما يدل على وضعه ولا يلزم من العلم بلزوم شيء فرض اخر علم لزومه وقوعه ايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدم الاستثنائية ينتج النتايج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شيء من تلك المتصلات اللازمة قال الفصل الثامن في توابع القياس اقول هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلابد اما ان يكون المط نسبته الى المعلوم اولا فان لم يكن لم يكن هناك معرفته وان كان فاما ان يكون لنفس المط نسبته وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات نسبة القضية الى القضية اما بالاتصال والانفصال فيكون ههنا مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما ان المط انه ناطق والمعلوم انه انسان والكلية المط نسبته اليه باللزوم فلما تحقق المعلوم حصل المط وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المط فيه نقيض المقدم لان المقدم الاولى فيه لا يشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمط وكل لا ينطبق على القياس الذي خرجه المتصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المعلول ان المط ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المط فاما ان يكون لكل اجزئية او لاحدهما دون الاخر فان كان لجزئية معا حصلت بسببها الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المط ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والحكم اليه بسببها فحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المط بلا حاجة الى ضم

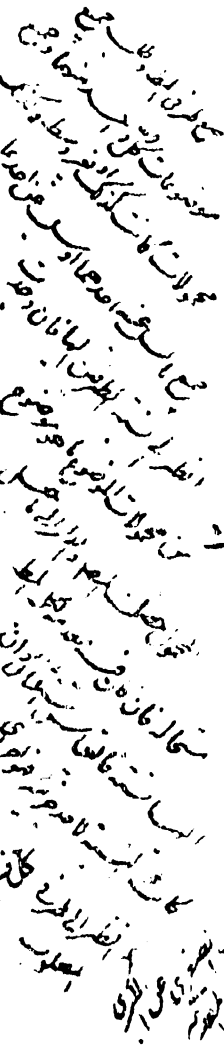
الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا النقيض لان الشيء انما يكتسب من العلوم فالكلية اليه بسببه حصلت مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم وان كانت النسبة اليه بجزئيه حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت لاحديهما لم ينتج الا لذلك بل ربما كانت مقدمة لما ينتج فاذكرت المقدمتان واجنح الى الكل منهما تاسا منزلة منتج للقياس المنتج للمطلوب ولتجعل مناسبا كبرى ان كانت نتايجها استثنائية وصغرى ان كانت اقترانية فكل ب وكل ا فكل ج او فكل د وكل ه فكل ج والا فصغرى ومطويه كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل د ه وكل ه فكل ج

٥

معلوم

مقدمة وان كان لاحد جزئي المط نسبة الى الاخر لم ينتج المط بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة القياس الذي ينتج المط فان قيل تحقق نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس اربعة من مقدمتين اجابانه اذا كثرت المقدمات وانتج حصول المط الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات ثمانية لان القياس المنتج الى المط امتاج مقدماته احدهما الكبى بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكبى الى البادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس المنتج للمط وستة قياسات مركبة فان صرحت نتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج كقولك كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل د ا وكل ه د فكل ه ا فان في قياس الخلف قول قياس الخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه واما ستة قياسات الخلف لانه يؤول الكلام الى الخ ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المط الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على انه حق وهو صريح وهذه الملازمة انما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن الخلف انهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض ج ا او لو صدق ج اما صدق كل ج ب فلو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا او الكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالفرض اول ما في من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا القياس قلنا لكن كل ج ب صادق فينتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثناء وتحقق جميع اجزاء الملازمة يلزم لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها لو صدق نقيضها اما صدق الكبرى او الصغرى لان الكبرى اذا لم تصدق فذلك وان صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى الذي هو لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقان وقد انتجا النتيجة قال الثالث في اكتساب المقدمات اقول انا حاولنا تحصيل ما من المطالب نعطر في المط والملايجمع موضوعها كل واحد منها وجميع محمولاتها كل واحدة منها سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او غير واسطة وكل ما جمع ما يسلب عنه احدهما في المط او يسلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت نسبة احد الطرفين الى موضوعات المط ما هو موضوع لمحمول نقيضه فقد حصلت المط من الشكل الاول وما هو محمول على محمول نقيضه من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعا ما هو موضوع لمحمول نقيضه في الثالث او محمول على محمول نقيض الرابع

كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ج ا وكل ج د وكل د ا وكل ج ه وكل ه ا فان في هذا القياس ستة قياسات كما ذكر سميت موصولة النتايج لتصاعد بعضها ببعض وكل ب ا وكل ا ه وكل ج ه



لتمثيل
اذ ما منه هو القياس المنتج وغيره لا يعلم العلم لجواز ان يكون غير المذكور بخلاف المذكور التتبع في انتهاء
لوجدنا ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وما يلتبس واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم منه
اتمام في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذا المقدار ضعيف صعب جدا

كل اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكيفية والكمية والجهة وستعرف هذا تركيب القياس الرابع التحليل
كثيرا ما يكلف العلوم فيأتي للنظر ليدل على البيان المطلقة لتشاهل المركبة ذلك اعتمادا على
الفطن العالم بالقواعد فاذا عرفت ان غرضنا منه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو
عكس الترتيب فصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب انها نسبة
اي يشاركها المطلوب بكل جزئية فالقياس مستثنى وان كانت النسبة انها لاحد جزئية اي كان المطلوب
يشاركها باحد جزئية فالقياس مستثنى وان كانت النسبة انها لاحد جزئية اي كان المطلوب يشاركها
باحد جزئيها فالقياس قد اتى ثم انظر الطرف المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء
ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الجزء
الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات فاضم الجزء المطلوب هو الحد الاوسط
ويتميز لك المقدمات والاشكال اذ تميزها باعتباره وضعه عند الجزئين الاخرين وان لم يتالفا
كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الآخر
من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس
الا يكون القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة
بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب وترتيب تلك المقدمات والشكل والنتيجة
مثلا ان كان المطلوب كل ا ط وجدنا لكل ا ب وكل ب ط فان حصل اوسط يجمع بين ب ط فقد
تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل ذه فنضع وبه
ويطلب بينهما حدا اوسط هكذا الى ان يتم العمل الخامس النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات
كاذبة لان النتيجة لما نعة للمقدمات والكاذب قد يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر و
كل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدق وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم
ما ذكر ان القياس الكاذب المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات
مستلزما للنتيجة الكاذبة وهو ساقط لان الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها ولان استثناء نقيض
المقدم لا ينتج نقيض التالي فان الشارح للاستقراء اقول الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي
لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاضرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا
كل جسم وجماد وحيوان ونبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام
ان لم يكن حاضرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدنا هاتحرك فكما الاسفل

ما كانت المقدمتان بحيث متى سلمتا او بواسطة وكان تركيبها معلوما لزم التصديق بالنتيجة التي هي المباحث الاول للبرهان كالقضايا الحسيات والمتواترات او الحدسيات او الحدسيات وعلى

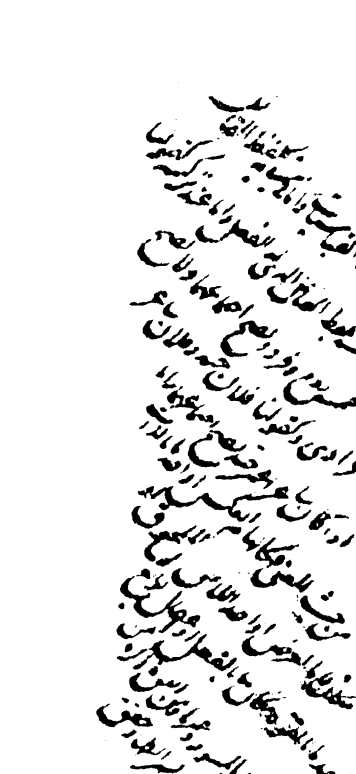
عند المصنف حكمنا بان كل جسم يتحرك فله الاسفل عند المصنف وهو لا يفيد العلم جواز ان يكون حال العالم تستمر الخلاف حالها استقراء كما في النمل السابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفضاء يشمل قياس والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانما مشتركا في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا قال الشامل البرهان اقول البرهان اما بسيط مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهو اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي مبادي البرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات فالاوليات قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها وان كانا واحدا ما بالكل كما في جزء العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وبسبب بديهيتها والمحسوسات وهي قضايا يحكم بها بواسطة احد الحواس بسبب مشاهدة ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادة للموقنة اليقين كالعلم بوجود مكة وحصول التعين يتوقف على الامرين التواتر واستغنى الجزالي المحسوس فلا يحصر مبلغ الشهادات في عدد بل الغالب بحال العدد حصول اليقين والتجربيات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدة امر متكرر مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان الغموني علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلب بسببه فان الانسان اما لم يجرب الدواء بتناوله واعطائه غير مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال وعلى خلاف الحدس فانه يتوقف على ذلك وفطريات القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة نصف لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وكل واحد من هذه الستة اشكال ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل واوائل الملخص لا وجه لايرادها هنا اذ لا يليق ذكرها بالمحصر وهو في البرهان فمتى برهان ان لا وسط فيه لا البتة بعد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان لما لم يعط للذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج

كل واحد من هذه الخمس اشكال لان الحمل يدور ذكرها في المحصل ثم الاوسط في البرهان لا بد وان يفيد العلم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي البرهان برهان لم لانه يعطي السبب في التصديق في الحكم وفي الوجود الخارجي والا لم يكن كذلك فالبرهان ان لانه يفيد العلم بالحكم في الخارج دون اللمية وان افاد اللمية التصديق في الاوسط في البرهان اني اذا كان معلولا وهو عرف سمي دليلا ايضا

المطلوب بالبرهان فقد يكون في قضية ضرورية بيّنة وممكنة وجودية ومعدومات كل بحسبه من قال من
المقدمتين ان المقدمتين هي لا تستعمل الا القضايا الضرورية اراد انه لا يستنبط الضروري الا من الضروري
بحمل ذاتي عنه او اراد ان صدق تلك المقدمات ضروري واجب فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة
هو مغلط السبب الحكم في الوجود الخارجي او المراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة محترقة
وان لم يكن كل يستعمل برهان ان لا تريد باعتبار الحكم في الخارج فعلى هذا وان افاد البيّن
التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة منها النار فهذه الخشبة منها النار و
الاوسط في برهان ان اذا كان معلولا للوجود الاكبر في الاصغر يستدل به لان وجود الاوسط
واشهر من بقية اقسام لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط والحكم معلولا علة
واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحتراق معلولان لاشراق
النار قال التاسع اقول قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى اليقين وقد يكون اليقين
المقصود قضية ضرورية كذا في الزوايا القائمين للمثلث وقد يكون ممكنا كالبر للمسلوكين
وقد يكون وجوبه كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري
يجب ان يكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المقدمتين ان البرهان
لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستنبط الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير البرهان
فانه ربما يستنبط الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم
مواد غير البرهان من الصناعات ثمانية سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا بحكم العقل بها بواسطة
عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب غير كقولنا مساواة
الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادة وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم
واجب فيما تشبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق فجأة من غير مشاهدة احد
عمل ثم عرض عليه هذه القضايا وقف فيها بخلاف الاوليات فانه لم يقف فيها والمشهورات قد يكون
حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا يكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا يوخذ من الخصم
مسلمة ويكون مسلمة فيما بين القوم صنعة عليها كل واحد منهما الكلام في رفع الاخر حقة كانت او باطلة
كحجة القياس والدور واشكالها المقبولات وهي قضايا يوخذ ممن يعتقد فيه الجمهور لامر ما او نعلم
او علم او ظن لا عن برهان من الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء وروايتها المنقولة وهي قضايا
يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجوز النقيض وخامسها المخيلات
هي قضايا اذا وقعت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولنا القابل في الترغيب
الخمر ياقوتة سيالة في القنينة العسل تمرة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه معلوم الا رضها العقل والشرع لعلة من

الاولى

اقول لما قد تقرر
مشهوده والخطابي ما
مقدماته مظنونة و
الشعري ما مقدماته
مخيلة والسوفسطائي ما مقدماته
مشبهة بالواجب ليغني
والمشاجرة ما مقدماته
مشبهة بالمشهورات
فناسب ان يعقب قياس المنطق
السوفسطائي في مقابلة
الحكم وصاحب القياس في
مقابلة الحكيم



الاولیات و یعرف کذبها بما علی العقل المقدمات حتی اذا وصل الی النتیجة امتنع عن قبولها و
سابقها المشبهات بغیرها و هو قضایا یحکم العقل بها علی اعتقادها لذاتها و مشهورة او مقبولة او مسلمة
لاشتباهها بشیء منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنی کما سنعرفه اذا تمهد هذا فقول القیاس البرهان فی
قیاس مرکب من مقدمات یقینیة واجبة القبول و قضایا یسمی حکمها و القیاس الجدلی هو المولف من المشهورات
او منها و من المسلمات و یسمی صاحبه مجادلا و الغرض منه افحام الخاصم و الزامه بما یلزم
الخصم و الخاصم و اعنی التفسیر ترکب المقدمات علی وجه شاء و اراد و القیاس الخطابی ما یولف
من المظنونات او منها و من المقبولات و قضایا یسمی خطیبا و الغرض منه ترغیب الجمهور الی فعل الخیر و تنفیرهم
عن الشر و القیاس الشعری هو المولف من المخیلات و صاحبه شاعر و المقصود منه انفعال النفس بالترغیب
فی الشیء و تصویر وجه الرزانة و الصواب الطیب و القیاس السوفسطائی مقدماته شبیهة بالقضایا الواجبة
القبول و القیاس الشاعی مقدماته شبیهة بالمشهورات و قضایا السوفسطائی فی مقابلة الحکیم و صاحبه
المشاغب فی مقابلة الجدلی و الغرض من استعمال هذه القیاسین تغلیط الخصم و دفعه و اعظم فائدتهما
معرفتهما للاحتراز عنهما هذه اشارة اجمالیة الی الصناعات الخمس و اذا تفاصیلها فلا یسعها هذه
القصر علی ان المتاخرین حذفوها من المنطق و افردوا منها علما و اوردوا مع اشتمالها علی فوائد
کثیرة الجدوی و احتوائها علی لطائف بعید المرمی و لولا انقباض الطبیعة عن الهجر لنظمنا اکثرها فی
سلک التقریر فان المباشرة القیاسات المغالطة اقول المغالطة قیاس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة او من جهتیهما معا اما الاول من جهة الصورة فبان لا یکون القیاس منتجا للمطلوب بان
تکون منتجا اما بان لا یکون علی شکل من الاشکال لعدم تکرر الوسط کما بنی الانسان شعر و کل
شعر یبنی من محل فالانسان یبنی عن محل او لا یکون علی طریق منتج و ان کان علی شکل من الاشکال
کما بنی الانسان حیوان و الحیوان اجناس فالانسان اجناس فان الکبری لیست کلیة و منه وضع ما لیس بعلة
علة فان القیاس علة للنتیجة فاذا لم یکن منتجا بالنسبة الیها لم یکن علة کقولنا الانسان و حدنی
و کل صهال حیوان فالانسان واحد حیوان و منه مصادرة علی المطلوب و هو جعل المطلوب مقدمة فی القیاس
کقولنا الانسان بشر و کل بشر ناطق فالانسان ناطق و اما الفساد من جهة المادة فبان یستعمل
المقدمات الکاذبة علی انها صادقة لشبهها ایاها اما من حیث اللفظ او من حیث المعنی و
الاشباه من حیث اللفظ ان یطلق لفظا و یرکب الاقل اما ان یکون من جوهر
اللفظ کالاشتراک او من شکله و هیئته کالتمایل علی وزن الفاعل فاسوقم ان الفاعل

فاعل حتى الصيرورة فاعله لانها قابله والثاني اما ان يلحق من لبس التركيب فقط كضرب
زيد لاحتمال فاعليته زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والغلط اما من
تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد والقدر يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند
الانفراد ومن تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد
ولا يتبع اجتماعهما والاستثناء من حيث المعنى على اقسام اتهام العكس كما يقال كل موجود
متحرز بناء على ان كل متحرز موجود واحد ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال ليس التسعة
متحركة وكل متحرك يتغير من مكان الى مكان واخذ اللازم مكان الملزوم كما يقال عكس الشالبة
الضروية لنفسها انها تبدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تتحقق
من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوخذ بدل الموضوع لاخفى وهو الوصف
وبدل المحمول ملزومه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم
القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحيه الجسم اجزاء غير متناهية هاله بالتناهي فيكون محصورا
بين حاصرين واعقال الرابع الجمل من الجهة كاحد سوالب الجهات مكان سوالب الموجهة بها
والتربط كاخذ الشالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والشوركاخذ التسوير بحسب كان
التسوير بحسب الخبر بثبات واخذ الكل المجموعي مكان الكل المحمولي ونحو ذلك ثم يوقع العقلا
عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقتضاها لم يقع القياس
لتربطها وحقق معانيها وكرر على السبر ذلك حتى يصير ملكة لزم عن له الغلط في الفكر
فهو جدير بان يجر الحكمة لانه لا يكون مستعدا قدر حقائق الاشياء وكل متيسر لما
خلق له ولينفع بهذا الكلام القدر من الكلام طامحة
اليه على الايام موجهين الى حضرة النبوة
افضل التسليم والسلام على من انتج
الهدى الصلوة على
النبي المجتبى
تمت

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

بکتی ساتھ

جامعہ [illegible]

۱۔ [illegible]

۲۔ [illegible]

۳۔ [illegible]

۴۔ [illegible]

۵۔ [illegible]

۶۔ [illegible]

۷۔ [illegible]

۸۔ [illegible]

۹۔ [illegible]